

الإمام أبي عبد الله الكاشفري الجنفي

منبي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكَاشْفِرِيِّ الْجَنْفِيِّ

هَذِهِ مِنْيَةُ الْمُصْنَعِ وَغُنْيَةُ الْمُبْتَدِيِّ

لِلإِمَامِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكَاشْفِرِيِّ الْجَنْفِيِّ

تحقيق
أمير علم عمر آخر اخراط

دار الفتن

محمد الأديباني

هدية سى هارون

هُنَّاكِيْرِمُ الْأَصْنَانِيْ مِنْيَرِمُ صَرِيْحٍ وَغُنْيَةُ الْمُبْتَدِيْ

للامكان

أَيُّ عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَدْعُوكَ الْكَاشْفِيِّ الْحَنَفِيِّ

المتوافق سنة ٧٥٠

تحقيق

أمينة عمر آخر اخ

DİNİ NEŞRİYAT
YAYIN ve DAĞITIM
Abdulhakim ÖZDEMİR
Tlf.: 223 21 05 Teftaks : 222 82 77 Cep : 0 532 243 95 75
Gazi Caddesi Celal Güzelses Yeraltı Çarşısı No.. 8
(Ulu Camii Ünitesi) - DİYARBAKIR

دار الفلاح

دمشق

الطبعة الأولى

١٤٦٨ م - ٢٠٠٧ هـ

حقوق الطبع محفوظة

تطلب جميع كتابنا من:

دار القلم - دمشق هاتف: ٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٤٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣

الدار الشامية - بيروت هاتف: ٧٢٢٩٨٥٧٣ (١) مكتب: ٧٢٢٩٨٥٧٣ (١) ص.ب: ٦٥٠١ / ١١٣

www.alkalam-sv.com


توزيع جميع كتابنا في السعودية عن طريق:

دار البشير - جدة: ٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١

إهْدَاء

إلى ولدَيِ الحبيبين : عبد الرزاق وهادية
وأأمل أن يجمع الله بينكمَا بخِير ، في عيشٍ سعيدٍ
وبيتٍ مبنيٌ على الهدى والنور

أم بلال



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ، نبينا محمد ﷺ القائل : «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْعِلُهُ فِي الدِّينِ» ، أمّا بعد .
فهذا تحقيق علمي لكتابٍ من متون الفقه الإسلامي ، وفق مدرسة الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، أحببته أن أقدمه إلى طلبة العلم الذين تعنفهم جهود السلف المباركة في فقه هذا الدين ، وأسائل الله التوفيق والسداد .
وأود أن أتقدم بالشكر الجزيل للشيخين الجليلين الدكتور محمود طباخ ، والدكتور سائد بكداش ، الأستاذين في جامعة طيبة بالمدينة المنورة ، على ما بذلاه من جهدٍ في سبيل قراءة الكتاب ، وتقديمهما النصح في تسديده وتفوييه ، وأرجو أن يكون ذلك في ميزانهما ، والله أسأل أن يتقبلَّ أعمالنا خالصة لوجهه الكريم . والحمد لله رب العالمين .

الحقيقة

١٤٢٧/٣/٢٧ هـ

التعريف بالكتاب

كتاب «منية المصلي وغنية المبتدى» متن ذو سيرورة واسعة ، من متون مدرسة فقه الإمام أبي حنيفة رحمه الله . وقد حاز شهرةً واسعة ، لافتاً للنظر ، في أوساطِ المتعلمين والطلبة . ويدلُّ على ذلك كثرة نسخه المتوزعة في مظان المخطوطات المتأخرة ؛ فمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة بمحفظتها الوقفية مثلاً ، تحتفظ بأكثر من مئة نسخة من متن الكتاب . وقد نُقل عنه المحقق ابن عابدين في حاشيته المشهورة «رد المحتار على الدر المختار» نقولات كثيرة ، أشرت إلى بعضها في حواشى التحقيق .

وقد طُبع الكتاب أكثر من طبعة قديمة ، وقفَت على اثنتين منها ، طُبعت الأولى بإشراف راغب الفيض المزید سنة ١٢٦٥ هـ ، وتقع في (٧٣) ورقة ، وفيها سقطٌ وتحريفٌ وتصحيفٌ ، وزيادات على المتن مستقاة من شروح الكتاب ، ورمزت لها بالمطبوعة ، كما وقفَت على طبعةٍ ثانية ، رمزت لها بالحرف (ظ) ، وتقع في (٥٩) ورقة وهي بإشراف أحمد خلوصي ، وطُبعت في استنبول سنة ١٣٠٨ هـ ، ولا تخلو هذه الطبعة أيضاً مما اعترى سالفتها .

ويختصُّ الكتاب كما هو واضحٌ من عنوانه بتفاصيلِ أحكام الصلاة وفقَ مذهب الإمام أبي حنيفة ، وصاحبيه أبي يوسف ومحمد ، وقد يشير إشاراتٌ قليلة إلى تلميذ الإمام أبي حنيفة زُفر ، أو إلى مذاهب الفقه الأخرى ولا سيما الشافعي ، رحمة الله جيئاً .

بدأ الكتاب بمقدمة موجزة بين فيها مؤلفه أنَّ أنواع العلوم كثيرة ، ويرى أنَّ أهمَّ الأنواع بالتحصيل مسائل الصلاة ، وقد توجَّه إلى التقاط ما كثُرَ وقوعُه وورودُه في مصنفات المُتَقدِّمين من أعيان المذهب ، وعَدَّدَ أسماء بعض مصادره ، كما أشار إلى التسمية التي اختارها الكتاب .

ثمَّ يشرع في بيان أهميَّة فريضة الصلاة وثبوتها في الكتاب والسنة والإجماع ، ويذكر نصوصاً من القرآن الكريم والحديث الشريف ، ثمَّ يتحدثُ عن شروط الصلاة ، وفرائض الوضوء وسننه وآدابه ومناهيه ، ثمَّ يفصلُ في أحكام الطهارة الكبri وأحكام الاغتسال ، ويُقسِّمُه إلى ما هو فرضٌ ، وما هو واجبٌ ، وما هو مستحبٌ ، ويذكرُ أحكام التيمم وشرائطه ، والمسح على الخفين والجبرة والجُوربين ، ثمَّ يتحدثُ عن نواقضِ الوضوء ، وأحكام النجاسة ، والأبار والأسْأَر ، ثمَّ يتحدثُ عن نواقضِ الصلاة ، وفروعها وصفتها وسننها والنواقل ، ومفسدات الصلاة ، وأحكام سجود السهو ، ويختتم الكتاب بأحكام زلَّة القارئ .

ويتميز المتنُ بإحكام عبارته ، وتنظيم معلوماته ، وإيراد أقوال علماء المذهب ، وكونه يستقيها من كتبهم ، ويُسمَّى هذه الكتب ، وجمهور هذه الكتب مفقود لم يصل إلينا .

وقد حظيَ الكتابُ بوقوفِ عالمٍ كبيرٍ من علماء المذهب عليه وهو : الشیخُ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ، وهو فقيهٔ حنفي تفقَّهَ على علماء بلده ، ثمَّ رحلَ إلى مصرَ واستقرَّ في القسطنطينيَّة ، وتوفي فيها عن نيفٍ وستعين عاماً ،

سنة ٩٥٦ هـ^(١) ومن كتبه: «الأبحُر في الفقه»، و«تلخيص القاموس المحيط»، و«تلخيص الفتاوی التتارخانية»، و«تلخيص الجواهر المُضيّة في طبقات الحنفیّة»، و«تنبیه الغبی في الرد على ابن عربی».

وكان رحمه الله عالماً بالعربية والتفسير والحديث والقراءات ، وكان له يد طولی في الفقه والأصول ، وكانت مسائل الفروع نصب عينيه ، وكان مشتغلاً بالعلم ولا يراه أحد إلا في بيته أو في المسجد ، ولم يشتعل بشيء من الدنيا إلا بالعلم والعبادة .

وقد ترك الشیخ الخلیبی شرحتین علی متن «منیة المصلى» وهم:

١ - «الشرح الكبير» : وتحتفظ مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة بنسخ كثيرة منه ، وقد انتخبَ واحدةً منها برقم (١٠٧٤) من المكتبة المحمودية .

وعنوانه «عنيفة التملي في شرح منية المصلى»^(٢) ، واشتهر هذا الكتاب باسم «خلبي كبير» وأشار صاحب الأعلام^(٣) إلى أنه مطبوع ، ولم أقف عليه مطبوعاً ، وقد استقيت منه كثيراً من الحواشی التي ذيلت بها الكتاب .

(١) انظر في ترجمته: كشف الظنون ٢/١٨١٤ ، والشقائق النعمانية ٢/٢٤ ، وإعلام النبلاء ٥/٥٣٤ ، والأعلام ١/٦٦ .

(٢) ذكر له في إعلام النبلاء (٥/٥٣٥) عنوان آخر: «بغية التحلی ...» .

(٣) الأعلام ١/٦٧ .

٢- «الشرح المختصر»: وقد ذكر في مقدمته أنه كان قد شرح «منية المصلي»
شرحًا مطولاً، وربما أوجب للمبتدئين والقاصرين الملالة، فأخذ أن
يختصره تسهيلاً للطلابين له ، وعنوانه «مختصر غنية المتملي» ، وقد
اشتهر هذا الكتاب باسم «حلبي صغير» ، والنسخة التي عُدلت إليها
برقم (١٤٧) من المكتبة محمودية التابعة لمكتبة الملك عبد العزيز .

* * *

ترجمة المؤلف

هو الإمام أبو عبد الله سديد الدين محمد بن محمد بن علي الكاشغرى، نشأ في مدينة كاشغر، وهي مدينة ذكر ياقوت في «معجم البلدان»^(١) آنه يسافر إليها من سمرقند، وقال : إنّها في وسط بلاد الترك ، كما ذكر أنّ أهلها مسلمون ، وينسب إليها محمد بن الحسن الكاشغرى ، المتوفى بعد سنة ٥٥٠ هـ ، والحسين ابن علي الكاشغرى ، المتوفى سنة ٤٨٤ هـ ، وتقع هذه المدينة اليوم في تركستان الشرقية على نهر تاريم ، قرب الحدود الشرقية لتركستان الغربية . ولم تذكر كتب التراجم سنة ولادته .

برع الإمام في فنون عديدة يأتي في مقدمتها الفقه والنحو واللغة والتفسير والسيرة^(٢) ، حتى إنَّ السيوطي وصفه بالنحوى^(٣) . عُرف الكاشغرى بتنقله في البلدان ، فقد أقام بمكة أربعة عشر عاماً ، ودخل اليمن فأقام بتعز^(٤) .

وقد أله طائفة من المؤلفات منها :

- ١ - مختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة ، وهو خطوط في مكتبة شيسكريتي ، برقم ٣٢١٣ .
- ٢ - مجمع الغرائب ونبأ العجائب ، في أربعة مجلدات .

(١) معجم البلدان ٤ / ٤٣ .

(٢) انظر : بغية الوعاة ١ / ٢٣٠ .

(٣) انظر : بغية الوعاة ١ / ٢٣٠ .

(٤) انظر : الأعلام ٧ / ٣٢ .

٣- **مُنْيَةُ الْمُصَلِّيٍّ وَغُنْيَةُ الْمُبْتَدِيِّ** : وهو الكتاب الذي نحققه ، وقد شرحه ابن أمير حاج محمد بن محمد بن أحمد المتوفى سنة ٨٧٩ هـ ، وسماه « حَلْبَةُ الْمُجَلِّي وَبِغَيْةُ الْمُهَتَّدِي فِي شَرْحِ مُنْيَةِ الْمُصَلِّي » ، كما شرحه عمر بن سليمان المتوفى سنة ١٠٧٥ هـ ، وشرحه قره يحيى الصاروخاني^(١) ، وكنا قد أشرنا إلى شرحين مهمين له كانا عمدة لنا في إيضاح مشكلاته ، وهما للشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي المتوفى سنة ٩٥٦ هـ .

٤- **طُلْبَةُ الطَّلَبَةِ** في طريق العلم لمن طلبه .

٥- تاج السعادة .

٦- كتاب السياقات .

توفي الكاشغرى في ساحل موزع باليمن سنة ٧٠٥ هـ^(٢) .

* * *

(١) انظر: كشف الظنون ٢/١٨٨٦ .

(٢) انظر في ترجمته: العقود اللؤلؤية للخزرجي ١/٣٦٨ ، وبغية الوعاة ١/٢٣٠ ، وكشف الظنون ٢/١٦٠٣ ، ١٨٨٦ ، ١٨٨٦ ، ٢١٠/١ ، وروضات الجنات ٢٠٣ ، وهدية العارفين ٢/١٤٠ والأعلام ٣٢/٧ ، ومعجم المؤلفين ٣/٦٦١ .

وصف النسخ

وافت على النسخ التالية للكتاب :

١- نسخة (ع) : وهي في (٢٣١) ورقة ، وفي كلّ ورقة صفحتان ، وهي بخط نسخي خشن ، وفي السطر (٤) كلمات وفي كلّ صفحة (٩) أسطر ، ومن هنا تضخم حجم النسخة ، وتميّز بقلة التصحيف والتحريف والسقط والزيادة ، كما تتميّز بضبط أواخر كلمات النص ، وقد نسخها عثمان أفندي سنة ١١٣٥ هـ ، وهي من مقتنيات مكتبة عارف حكمت تحت رقم (٢٦٧).

٢- نسخة (ج) : وهي في مكتبة بشير آغا التابعة لمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ، ورقم الحفظ ١٨٧ / ٨٣٧ في (٧٩) ورقة ، وهي مليئة بالتصحيف والتحريف والسقط والزيادة ، ولم يتبيّن لي تاريخ نسخها وأسم ناسخها .

٣- نسخة (ح) : وهي في مكتبة عارف حكمت ، ورقم الحفظ ٢٩٩ / ٢٥٤ ، وتقع في (٦٢) ورقة ، وكتبت سنة ١٠٥٥ هـ ، وهي بخط الناشر حنفي بن عبد الله بن الحاج حسين ، في مدينة أضنة بتركيا ، ولا تخلو النسخة من التصحيف والتحريف .

٤- نسخة (أ) : وتحتفظ بها مكتبة بشير آغا بالمدينة المنورة ، وعدد أوراقها (١١٥) ورقة ، ورقم الحفظ ٤٨ / ٦٩٨ . ولم يُذكر اسم الناشر ، وعليها حواشٍ باللغة التركية ، وفيها سقط وتحريف .

٥- نسخة (ب) : وهي في مكتبة بشير آغا ، وعدد أوراقها (١٣٤) ورقة ،
ورقم الحفظ ٩٤/٧٤٤ ، ولا تخلو من التصحيف والتحريف والسقط
والزيادة ، وتاريخ نسخها ١٠٢٩ هـ . ولم يُذكر اسم الناسخ ، وعليها
تصويبات على جانب الصفحة .

٦- نسخة (د) : وهي في مكتبة بشير آغا ، وتقع في (٦٥) ورقة ، وتاريخ
نسخها ١٠٨٥ هـ ، ورقم الحفظ ١٨٥/٨٣٥ ، وهي لا تخلو من
التصحيف والتحريف والسقط والزيادة ، ولم يُذكر اسم الناسخ .

* * *

منهج التحقيق

لم أقف على نصٍ مخطوطٍ سليمٍ للكتاب ، على الرغم من كثرة نسخه المخطوطة المتوزعة في مظان المخطوطات المتأخرة ، وما وقفتُ عليه في المكتبات الوقفية التابعة لمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة نسخٌ مخطوطة يعتورها أخطاء النسخ من قبيل التصحيف والتحريف والسقط والزيادة ، كما أنَّ شروح النص قد تختلطُ بمتناهٍ الكتاب ، وكان أمامي مهمةٌ شاقةٌ في ذلك ، ومن هنا كان عليَّ أن أقابل بين المخطوطات للوصول إلى النص المختار بطريق الجمع بين هذه النسخ التي وصفتها ، كما استعنتُ على إقامةِ النص بنسختين «الشرح الكبير»، و«الشرح المختصر»، وكلاهما للشيخ إبراهيم الحلبي .

وبعد ذلك قمتُ بضبطِ مُشكِّل النص ، ووضَّع علامات الترقيم المناسبة ، ثمَّ ذَيَّلتُ النص بخدمته من خلال حواشٍ تشرح غامضه ، وتيسِّر سبيل فهمه ، وترتبطُ بين أجزائه ، وقد استقيتُها من «الشرح الكبير»، و«الشرح المختصر» للكتاب ، كما استقيتُ بعضَها من الكتب المطولة المعتمدة في الفقه الحنفي ، من مثلِ «الهداية» للمرغيناني ، و«بدائع الصنائع» للكاساني ، و«حاشية ابن عابدين» : «رَدُّ المحتار على الدَّرِّ المختار» ، كما وَثَقْتُ كثيراً من الأحكام التي أوردها الكاشغرى من هذه المراجع لِمَنْ أراد أن يتَوَسَّع في مسائلها أو يراجعها . كما تَرَجَّمْتُ لأعلام النص ، وعَرَفْتُ بالكتب التي وردَتْ فيه ، وأرجعتُها لأصحابها ، كما بيَّنتُ الاختلافات المهمَّة للنسخ ، وأغفلتُ الاختلافات التي هي مِنْ قَبْيل جَهْل النسخ وعَيْنِهم ، ولا يُقدِّم إثباتها أية فائدة للقارئ .

تمَ عملتُ فهرساً للآيات ، وفهرساً للأحاديث ، وفهرساً للأعلام ،
وفهرساً للكتب التي وردت في النص ، وفهرساً للموضوعات .

* * *

كتاباتي

مکتبہ مسیحی اسلام

عذری و عذری و عذری و عذری و عذری

أَنَّ الْمُعْلَمَ كَثِيرٌ وَهُمُ الظَّاهِرُ بِالْمُكْتَفِي

مسائل المخلوق فاما زالت عرضة المقتصير في

وَيَابِدْ

الكتاب تحرير سخن المذايكة والخطب وشیخ الأسرار

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُلْكُ وَالْمُلْكَةُ وَالْمُلْكَيْنَ وَالْمُلْكَيْنَ

سی و سه

لیکن می باز قفل نهاد
لیکن می باز قفل نهاد

卷之三

(۱)

الصلوة في صفة شافية بالكتاب والرسالة
فما يحيى الأذى إلا الكافر فيجعله قيحا
الصلوة وتحمي العبد وتحميه من كل شر
تعالى ما فطر على الصلاة والصلوة التي يحيى
تُحيى وكل إحرار في أسماء وألقابه
حيث خاصته دروسه
الله يحيى كل قوي مرتاده ويزوره
حيث خاصته دروسه
حيث خاصته دروسه

سَكَانِ الْمَوْلَدِ فَكَانَتْ مُشَبَّهَةً لِلْقَنْدِيلِ
تَحْصُرَتْ إِلَيْهِ الْأَنْفُسُ كَمَا تَحْصُرُهُ الْأَنْفُسُ
وَهُوَ مِنْهُ وَمِنْ مَعْنَاهُ الْمُكْتَدِرُ كَمَا يُمْكَنُ
الْمُكْتَدِرُ بِخَوْفِ الْمُهَاجِرِ وَالْمُطْرَقِ
وَالْمُنْبَرِيِّ وَالْمُكْتَطِلِ وَالْمُجْدِيِّ وَالْمُنْبَثِيِّ
وَالْمُنْجَدِيِّ وَالْمُنْجَدِيِّ وَالْمُنْجَدِيِّ

اللهم إني أستغفلك عن ذنبه وذنبه مضره
وأوزعه على أهله وآثرك أولاً وأهلك ومتذمرين بغير
ذلك فاللهم اغفر له

سخنہ ()

الصيغة المثلثية تكتب على النحو التالي:

۶۰

لے پیسہ والا شخص وہ ہے۔

فَالْمُسْلِمُونَ هُنَّ الْأَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ أَنفُسِهِنَّ
إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُونَ


يُنظَلِّي وَتَوَلِّي تَعَالَى الصَّلَوةَ كَانَتْ حَمَلَةَ الْمَسْكِنِيَّةِ
مُؤْمِنًا بِالْأَسْنَةِ فَارِدًا بِهِنَّذِي صَلَوةَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ يَقِينُهُ عَلَى أَنَّهُ مُؤْمِنٌ بِالْمُسْكِنِيَّةِ
يَسْوِي الْقَامَ الصَّلَوةَ وَيَثْبِتُ الْكَوْنَةَ وَيَوْمَ شَهَادَةِ الْأَدَالَةِ
الْبَيْتُ مُهَبَّتًا نَّجَاعَةً بِيَسِيلٍ وَقَوْلَهُ سَرِيلَةٌ حَلَّهُ وَكَلَّ
سَبِيلُهُ حَلَمُ وَعِدَّهُ يَاتَ الصَّلَوةَ وَقَوْلُهُ مُلِيلَهُ يَكُمُ الصَّلَوةَ
حَمَدَ الدِّينِ وَقَوْلُهُ مُلَالَهُ عَلَيْهِ كَمْ خَمْسَ صَلَوةٍ يُصْلِحُهُنَّا السَّمَاءَ
عَلِيِّ الْعَبَادَةِ مِنَ الصَّلَاةِ وَمَنْزِلَهُنَّا لِوَقْتِهِنَّا وَأَنْتَمْ
وَكُلُّ هُنَّا وَسِيجُونَ دَحْنِيَ وَشَهُودُهُنَّا كَانُوا لِلْمَعْلُومِ.

(۲)

(۲)

نسخة (ع)

الخلافة فلما دامت رغبت
المقدمة في العلوم والآداب
باباً ورثة فرمان الدهون من
صفات المعلم عزيز ومن
الخواصات المشهورة غنوة العدة
الخطباء والشيوخ والفقهاء
والمدققون والذين وفظوا
عفيف خان وجاوهيل الكبار والصغرى
وسجدة مدببة المصلى وغسل



مِنْيَةُ الْمُصْلِكِ وَغُنْيَةُ الْمُبْتَدِئِ

لِلإِمَامِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكَاشْفِيِّ الْخَنْفِيِّ

المتوفى سنة ٧٠٥

أُمِينَةُ عَمَّارِ خَرَاطِ
تَحْقِيقُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على رسوله محمد وآلـه وصحبه
أجمعين .

اعلموا - وفقكم الله وإيانا - أنَّ أنواع العلوم كثيرة ، وأهمُّ الأنواع بالتحصيل مسائل الصلاة . فلما رأيْتُ رغبة المقتبسين في تحصيلها ، التقطتُ ما كُثُرَ وقوعُه ، وما لا بُدَّ لهم منه ، من مصنَّفات المتقدَّمين ، ومن مختارات المتأخرین ، نحو : المداية^(١) ، والمحيط^(٢) ، وشرح الأسيجابي^(٣) ، والغنية^(٤) ، والملقط^(٥) ، والذخیرة^(٦) ، وفتاوی قاضی خان^(٧) ، وجامعیه الكبير والصغر^(٨) .

(١) المداية : شرح بداية المبتدى ، لشیخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بکر بن عبد الجليل الرّشداني المرغینانی ، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ . انظر : تاج التراجم ١٤٨ ، والشرح الكبير (خ) ص ٣ / ٣ .

(٢) المحيط البرهانی في الفقه النعمانی : للشیخ برهان الدين محمود بن تاج الدين بن الصدر الشهید الكرماني ، المتوفى سنة ٦١٦ هـ . انظر : كشف الظنوں ٢٦١٩ / ٢ .

(٣) شرح مختصر الطحاوی ، لشیخ الإسلام علي بن محمد الأسيجابی ، نسبته إلى أسيجاب من ثغور تركیا ، من تصانیفه : شرح مختصر الطحاوی على كتاب الصدر بن مازة ، وشرح الكافی ، والفتاوی ، وكلها في فروع الفقه الحنفی ، توفي سنة ٤٨٠ هـ . انظر : الجواهر المضیة ١ / ١٢٧ ، معجم المؤلفین ٢ / ١٨٣ .

(٤) الغنية : غنية الفقهاء للشیخ يوسف بن أبي سعيد أحمد السجستانی المتوفى بعد سنة ٦٣٨ هـ . انظر : سیر أعلام النبلاء ٨ / ٢١٤ ، ٢١٤ ، وكشف الظنوں ٢ / ١٢١١ .

(٥) الملقط في الفتاوى الحنفیة : للسيد الإمام أبي شجاع . انظر : شرح منیۃ المصیلی (خ) ٣ .

(٦) الذخیرة : مختصر المحيط البرهانی في الفقه النعمانی ، للشیخ برهان الدين محمود بن تاج الدين ، المتوفى سنة ٦١٦ ، وقد اختصرها من كتابه «المحيط البرهانی» . انظر : كشف الظنوں ١ / ٨٢٣ .

(٧) قاضی خان : الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي المشهور بقاضی خان فخر الدين ، من كبار فقهاء الحنفیة في المشرق ، من تصانیفه : الفتاوى ، والأمالي ، توفي سنة ٥٩٢ هـ . انظر : الجواهر المضیة ١ / ٢٠٥ ، تاج التراجم ص ٨٩ .

(٨) وهو القاضی خان .

وسمّيته «منيَّة المصَلِّي وغُنْيَة المُبْتَدِي»^(١). وأسأل الله تعالى أن يجعلَ ما اعتمدُه خالصاً لوجهه ، ومحَفِّراً لذنوبي ، بفضلِه ورحمته ، وأن يغفرَ لي ولوالدي ولأستاذِي^(٢) . واللهُ المُوْفَّقُ للسَّداد ، ومنه الهدَايَا والرِّشاد.

* * *

(١) أي: ما يستغني به المبتدىء.

(٢) جمع: أستاذ.

كتاب الطهارة

اعلم أنَّ الصلاة فريضة ثابتة بالكتاب، والسنّة، وإجماع الأمة.

أمَّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاة﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لَهُ قَانِتِين﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ . وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٥)، أي: فَرْضًا مُؤْقَتاً.

أمَّا السنّة: فما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً»^(٦)، وقوله ﷺ: «لكلّ شيءٍ عَلَمٌ»^(٧)،

(١) الآية ٤٣ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٣٨ من سورة البقرة.

(٣) الآية ٢٣٨ من سورة البقرة.

(٤) الآية ١٧ من سورة الروم.

(٥) الآية ١٠٣ من سورة النساء، وموقوتاً أي: محدوداً بأوقات لا يجوز إخراجها عنها. وانظر: تفسير ابن كثير ١/٧١٩.

(٦) رواه البخاري ٢ - كتاب الإيمان ٢ - باب دعاؤكم إيهانكم، لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبُدُ بِكُمْ رَبِّ الْوَلَا دُعَاؤُكُم﴾^(٨) برقم ٨، ص/٥ ومسلم ١ - كتاب الإيمان ٥ - باب بيان أركان الإسلام، برقم ١١٤، ص/٢٩.

والنسائي ٣٠ - كتاب الإيمان ١٣ - على كم بنى الإسلام، برقم ٥٠٠٤، ص/٦٨٧.

والترمذي ٣٨ - كتاب الإيمان ٣ - باب ماجاء: بنى الإسلام على خمس، برقم ٢٦٠٩، ص/٥٩٢.

(٧) أي: علامه دالة على تحقيقه.

وَعَلِمُ الْإِيَّانُ الصَّلَاةَ»^(١). وقوله ﷺ: «الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ، فَمَنْ أَقامَهَا فَقَدْ أَقامَ الدِّينَ، وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ هَدَمَ الدِّينَ»^(٢). وقوله ﷺ: «خَمْسُ صَلَواتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ أَحْسَنَ وَضْوَءَهُنَّ، وَصَلَاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَ رَكْوَعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ»^(٣). وقوله ﷺ: «الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَبَيْنَ الْكَافِرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٤).

وَأَمَّا إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ: فَإِنَّ الْأُمَّةَ قَدْ أَجْمَعَتْ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَرِضِيَّةِ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ وَلَا مُنَازِعَةٍ، وَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا، وَإِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ حُجَّةٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الصَّلَاةِ»^(٥).

ثُمَّ اعْلَمُ أَنَّ لِلصَّلَاةِ شَرَائِطًا^(٦) قَبْلَهَا، وَفَرَائِضَ^(٧)، وَأَرْكَانًا^(٨)،

(١) عزاه في المقاصد الحسنة ص/ ٣١٧ للديلمي.

(٢) الحديث ضعيف . انظر : كشف الخفاء / ٢ ، المقاصد الحسنة ص/ ٣١٦ ، ضعيف الجامع برقم / ٣٥٦٨ .

(٣) رواه ابن ماجه ١٩٤ - باب ماجاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها برقم ١٤٠١ ، ص/ ٢٠٠ . والحديث كما في ابن ماجه : «خَمْسُ صَلَواتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا أَسْتَخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، إِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْدًا أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ...» .

(٤) رواه مسلم : ١ - كتاب الإيمان ٣٥ - باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم ٢٤٧ ص/ ٥١ .

وأبو داود : ٣٤ - كتاب السنة ١٤ - باب في رد الإرجاء برقم ٤٦٧٨ ، ص/ ٦٦١ .

والترمذني : ٣٤ - كتاب الإيمان ٩ - باب ما جاء في ترك الصلاة برقم ٢٦١٩ ، ص/ ٥٩٥ .

(٥) رواه ابن ماجه : ٢٨ - كتاب الفتن ٨ - باب السواد الأعظم برقم ٣٩٥٠ ، ص/ ٥٦٦ .

(٦) المراد بالشرط : ما لا تصح الصلاة إلا بتقديمه عليها .

(٧) فرض الصلاة : ما لا صحة لها بدونه .

(٨) المراد بالركن : ما يكون جزءاً من الصلاة ، والأركان داخلة في الفرائض .

وواجباتٍ^(١)، وسُنَّةً^(٢)، وآداباً^(٣)، وكراهيةً، ومناهيَ فيها .

* * *

(١) المراد بالواجب : ما لا نفسد الصلاة بتركه ، بل إنْ تركه المصلَّى سهواً وجب عليه سجود السهو ،

وإنْ تركه عمداً صحت صلاته مع النقصان ، فتجب إعادتها .

(٢) المراد بالسُّنَّة : ما يُتاب بفعله ، وإنْ تركه تكون الصلاة مكروهة كراهة تنتهي .

(٣) الأدب دون رتبة السنة ، فلا كراهة في تركه ، والأدب مكمِّل للسنة .

وأما الشرائط : فستة :

**الطهارة من الحدث ، والطهارة من النجاسة ، وستر العورة ، واستقبال
القبلة والوقت^(١) ، والنية .**

وأما الطهارة من الحدث :

**فالاغتسال^(٢) والوضوء عند وجود الماء والقدرة عليه ، وعند عدمهما^(٣)
التيّم^(٤) . ولكل واحدٍ منها^(٥) : فرائضٌ وسننٌ وآدابٌ ومناهٌ .**

* * *

(١) أي : دخول الوقت المعمود لكل صلاة .

(٢) زاد في (ب) ، (ح) : «من الجنابة» ، ويسمى الطهارة الكبرى ، وشرط وجوبه الحدث الأكبر .

(٣) أي : عند عدم الوجود والقدرة ، أو عدم وجودهما .

(٤) أي : الطهارة الواجبة عند ذلك هي : التيمم .

(٥) أي : من الاغتسال والوضوء .

أَمَّا فِرَائِضُ الْوَضُوءِ^(١): فَأَرْبَعٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا^(٢) وَجُوهُكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ^(٣) وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ^(٤). وَالْمِرْفَقَانِ وَالكَعْبَانِ^(٥) يَدْخَلَانِ فِي فِرَاسَةِ الْغَسْلِ، وَكَذَا مَا بَيْنِ الْعِذَارَيْنِ^(٦) وَالْأَذْنَيْنِ يُجَبِّ غَسْلُهِ^(٧).

وَالْمَفْرُوضُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ مِقْدَارُ النَّاصِيَةِ^(٨)، وَهُوَ رَبْعُ الرَّأْسِ^(٩)؛ لَمَرْوِيٍّ عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ رَضِيَ عَنْهُ اللَّهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ^(١٠) قَوْمٍ فِي الْبَأْلِ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَخُفْفِيهِ^(١١).

(١) يُسمَّى : الطهارة الصغرى ، وموجبه الحدث الأصغر . وهو ثلاثة أنواع : فرض : وهو وضوء المحدث عند إرادة الصلاة ، ولو سجدة التلاوة ، أو مس المصحف ، وواجب : وهو الوضوء للطوف ، ومندوب : وهو الوضوء للنوم .

(٢) الغسل : الإسالة ، وحُدُّهُ عند أبي حنيفة و محمد أن ينقار الماء ولو قطرة ، وعند أبي يوسف : يُجزئ أن يسيل على العضو ولو لم يقطر . وحدٌ غسل الوجه في الوضوء من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن ، وإلى شحمتي الأذنين . انظر : بداع الصنائع ١ / ٦٦ ، ٦٥ .

(٣) المِرْفَقُ : مَفْصُلُ النَّدْرَاعِ فِي الْعَصْدِ .

(٤) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٥) المرفقان يدخلان في الغسل عند الثلاثة ، وعند زفر لا يدخلان . والكعبان : العظمان الناتنان عند ملتقى الساق والقدم ، وفي كُلِّ قدم كعبان . انظر : بداع الصنائع ١ / ٦٨ .

(٦) العِذَارُ : مَا سَالَ عَلَى الْخَدَّ مِنَ الْلَّحِيَةِ .

(٧) زاد في (١) ، (ظ) : «خَلَافًا لِأَبِي يُوسُفِ». وَفِي «الشَّرْحِ الْكَبِيرِ»: فَإِنَّهُ يَقُولُ: «سَقْطٌ غَسْلٌ مَا تَحْتَ الْعِذَارِ فَيَسْقُطُ مَا وَرَاءَهُ».

(٨) الناصية : مقدم الرأس . وانظر : الهدایة ١ / ١٢ ، بداع الصنائع ١ / ٦٩ . وقال في بداع الصنائع ١ / ٧١: «إِيصالُ الماءِ إِلَى أَصْوَلِ الشَّعْرِ لِيُسْبَّ بِفَرْضِهِ».

(٩) قال مالك وأحمد: «مسح الكل فرض». وقال الشافعي: «الفرض مسح أدنى جزء، ولو بعض شعرة».

(١٠) السُّبَاطَةُ : الموضع الذي تُرمى فيه الكناسة والتراب .

(١١) رواه البخاري في كتاب الوضوء ٦٠ . ومسلم في كتاب الطهارة ٧٣ . وأبو داود في كتاب الطهارة ١٢ . والترمذمي في كتاب الطهارة ٩ . والن sai في كتاب الطهارة ١٦ . وابن ماجه في كتاب الطهارة ١٣ . وأحمد ٤ / ٢٤٦ .

وأَمَّا سُنْتَهُ^(١) : فَغَسْلُ الْيَدِينَ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا إِلَى الرُّسْغِ^(٢) ثَلَاثًا ، وَتَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي ابْتِداِ الْوَضْوَءِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُسَمِّي مَرَّتَيْنِ : مَرَّةً قَبْلَ كَشْفِ الْعُورَةِ لِلْإِسْتِنْجَاءِ^(٣) ، وَمَرَّةً بَعْدَ سُرْتَهَا عِنْدَ ابْتِداِ إِسْتِنْجَاءِ غَسْلِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ^(٤) .

وَالسُّوَاكُ^(٥) ، وَالْمَضْمَضَةُ ، وَالْإِسْتِشَاقُ^(٦) بِمَا ظَاهِرِيْنِ جَدِيدَيْنِ .

وَإِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَ الشَّارِبِ وَالْحَاجِينِ .

وَمَسْحُ مَا اسْتَرْسَلَ مِنَ الْلَّحِيَّةِ ، وَتَخْلِيلُهَا .

وَاسْتِيُّاعُ جَمِيعِ الرَّأْسِ فِي الْمَسْحِ بِمَا يَوْدُعُ^(٧) . وَكِيفِيَّةُ الْإِسْتِيُّاعِ أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ وَيَبَلَّ كَفَّيْهِ وَأَصَابِعِهِ ، ثُمَّ يُلْصِقَ الْأَصَابِعُ^(٨) ، وَيُضَعُ عَلَى مُقْدَمِ رَأْسِهِ مِنْ كُلِّ يَدٍ ثَلَاثَ أَصَابِعٍ^(٩) ، وَيُمْسِكُ إِبْهَامِيهِ وَسَبَّابَتَيْهِ^(١٠) ، وَيُجَافِي^(١١) بَطْنَ كَفَّيْهِ عَنْ رَأْسِهِ ، وَيَمْدُدُهَا^(١٢) إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ يُضَعُ كَفَّيْهِ عَلَى جَانِبِيِ الرَّأْسِ ، وَيُمْسِحُهَا بِكَفَّيْهِ .

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٠١ / ١ ، وحاشية ابن عابدين ١ / ١٧٠ .

(٢) الرُّسْغ: مفصل ما بين الذراع والكف . وانظر: بدائع الصنائع ١٠٨ / ١ .

(٣) قوله «للاستنجاء» سقط من (ع) .

(٤) احتياطًا للخلاف . قال بعضهم: يُسَمِّي قبل الاستنجاء فقط . وقال بعضهم: يُسَمِّي بعده .

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١ / ١٠٤ ، ١١٠ .

(٦) قال في «الشرح الكبير»: والمواظبة من غير أمر ولا وعيد على الترك دليل السنة لا الوجوب .

(٧) المَسْحُ مَرَّةً وَاحِدَةً .

(٨) أي: يضمُّها .

(٩) الْجِنْصَرُ: وَهِيَ الصَّغِيرُ ، وَالْبِنْصَرُ الَّتِي بَيْنَ الْوَسْطَى وَالْجِنْصَرِ ، وَالْوَسْطَى .

(١٠) زاد في نسخة «الشرح الكبير»: «مرفوّعات» .

(١١) أي: يباعد .

(١٢) أي: يمْدُدُ يديه .

ويمسح ظاهر أذنيه بباطن إبهاميه ، وباطن أذنيه بباطن مُسْبِّحتيه^(١) . كذا ذكره في «المحيط».

ويمسح رقبته بظهور الأصابع الثلاث^(٢) ، وقيل : يمسح الرقبة بماء جديد^(٣) . وقال بعضهم : هو أدب^(٤) .

وتخليل الأصابع^(٥) ، وتكرار الغسل إلى الثالث ، والنية ، والترتيب ، والدَّلْك ، والموالاة.

* * *

(١) المسبيحة من الأصابع : السبابة ، وهي الإصبع التي بين الوسطى والإبهام . وليست هذه الكيفية أمرًا لازمًا ، وإنما القصد الاستيعاب بأي وجه كان .

(٢) لقاء البِلَة على ظهورها غير مستعملة .

(٣) قال في المختصر (٥/ب) : لا حاجة إلى التجديد ، وتعل عن بعض المشايخ : أنه ليس بأدب ولا سنة ، وقيل : مسح الرقبة أدب وليس بسنة . انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٨٤ .

(٤) القول بالسُّنَّة للأعمش ، والقول بأنَّه أدب للإسكاف . انظر : بدائع الصنائع ١ / ١١٧ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ١ / ١١٤ . ويقع التخليل في اليدين والرجلين .

وأَمَّا آدَابُهُ^(١) : فَهُوَ أَنْ يَتَاهَبَ لِلصَّلَاةِ^(٢) قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ .
 وَأَنْ يَجْلِسَ لِلِّاسْتِنْجَاءِ إِلَى يَمِينِ الْقِبْلَةِ ، أَوْ إِلَى يَسَارِهَا^(٣) ، مُنْقَرِّجًا^(٤) ، إِلَّا
 أَنْ يَكُونَ صَائِمًا^(٥) ، وَأَنْ يَغْسِلَ مُخْرَجَ النِّجَاسَةِ ، إِذَا مَا تَجَازَ مُخْرَجَهَا^(٦) ، أَمَّا إِذَا
 جَازَتْ مُخْرَجَهَا ، وَلَمْ تَكُنْ قَدْرُ الدِّرْهَمِ^(٧) ، فَغَسْلُهُ سَنَةٌ ، وَإِنْ كَانَ قَدْرُ
 الدِّرْهَمِ فَغَسْلُهُ^(٨) وَاجِبٌ ، وَإِذَا زَادَتْ عَلَى قَدْرِ الدِّرْهَمِ فَغَسْلُهُ فَرْضٌ .
 وَأَنْ يَغْسِلَهُ^(٩) حَتَّى يُنْفَيَهُ . وَلَيْسَ فِيهِ^(١٠) عَدْدٌ مَسْنُونٌ .
 وَكَذَا فِي الِاستِنْجَاءِ بِالْأَحْجَارِ ، بَلْ يَمْسَحُهُ حَتَّى يُنْفَيَهُ .
 وَأَنْ يَمْسَحَ^(١١) مَوْضِعَ الِاستِنْجَاءِ بِالْخِرْقَةِ بَعْدَ الغَسْلِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ^(١٢) ،
 فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ خِرْقَةٌ يُجْفَفُهُ^(١٣) بِيَدِهِ^(١٤) . وَأَنْ يَسْتَرَ عُورَتَهُ حِينَ يَفْرَغُ ، وَأَنْ
 يَتَوَلَّ أَمْرَ الوضُوءِ بِنَفْسِهِ ، وَلَا يَأْمِرَ غَيْرَهُ^(١٥) .

(١) انظر: بدائع الصنائع ١١٧ / ١، حاشية ابن عابدين ١ / ٨٤.

(٢) أي: بالوضوء.

(٣) كيلا يستقبل القبلة أو يستدبرها حال كشف العورة.

(٤) أي: موسعًا بين رجليه ومُرْخِيًّا مُعْدَتَهُ مَا أَمْكَنَهُ، مبالغة في التنظيف. انظر: بدائع الصنائع ١ / ١١٠.

(٥) فلا يتفرّج ولا يُرْخِي؛ كيلا تنفذ البَلَةُ إلى الداخِلِ فيفسد صومه.

(٦) أي: إنما يكون أَدِيَّاً إِذَا مَا تَجَازَ مُخْرَجَ النِّجَاسَةِ مُخْرَجَهَا.

(٧) وزنَافِيِّ الْكَثِيفِ ، وَمَسَاحَةٌ كَعْرَضِ قَعْدَ الْكَفِّ فِي الْمَاءِ ، وَقُدْرَةِ الدِّرْهَمِ لَأَنَّ حَلَّ الِاستِنْجَاءِ مَقْدَرُهِ.

(٨) أي: غسل النجس أو المخرج.

(٩) أي: والأدب في الغسل المذكور أن يغسل مُخْرَجَ النِّجَاسَةِ.

(١٠) أي: ليس في الغسل.

(١١) من الآداب.

(١٢) ليزول أثر الماء المستعمل بالكلية.

(١٣) أي: يجفف موضع الِاستِنْجَاءِ.

(١٤) زاد في (ح): «اليسرى».

(١٥) أي: بأن يهبع له وضوءه، أو يصب عليه الماء. زاد في (ح): «بلا عنذر».

وأن يجلس^(١) مستقبلَ الْقِبْلَة عند غسل سائر الأعضاء^(٢) ، وألا يتكلّم في أثناء الوضوء بكلام الدنيا ، وأن يتشهّد عند غسل كلّ عضو ، ويدعو بما جاء في الآثار ، وأن يتمضمّض ويستنشق بيده اليمنى ، ويتمخّطاً بيده اليسرى .
وأن يُسْتاكَ بِالْمِسْوَك ، إن كان له مِسْوَك ، وإلا فبالأصبع ، وأن يبالغ في المضمضة والاستنشاق ، إلا أن يكون صائماً .

وال وبالغة في المضمضة ، قال بعضهم : « هي الغرّة »^(٣) . وقال الصدر الشهيد^(٤) : « تكثير الماء حتى يملأ الفم » .

وفي الاستنشاق : جذب الماء بالنَّفَس حتى يصعد إلى مَنْخره^(٥) .
وأن يُدْخِل^(٦) إصبعه في صمّاخ أذنيه^(٧) عند المسح ، وأن يُخلّل أصابعه^(٨) بخُصْرِه اليسرى ، وأن يُحرّك خاتمه إن كان واسعاً ، وإن كان ضيقاً ففي ظاهر الرواية عن أصحابنا : لا بدّ من تحريره أو نزعه . هكذا ذكر في « المحيط » .

(١) أي : من الآداب .

(٢) زاد في نسخة « الشرح الكبير » : وأن يكون جلوسه على مكان مرتفع .

(٣) أي : ترديد الماء في الحلق .

(٤) الصدر الشهيد : عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة ، أبو حسام الدين الحنفي ، تفقّه على والده برهان الدين الكبير عبد العزيز ، من تصانيفه : الفتاوى الكبرى ، والفتاوی الصغرى ، وشرح أدب القاضي للخصاف ، وشرح الجامع الصغير ، والواقعات ، توفي سنة ٥٣٦ هـ . انظر : الجواهر المضية / ١ ، ٣٩ ، معجم المؤلفين / ٧ ، ٢٩١ .

(٥) وهو الأنف .

(٦) ومن الآداب .

(٧) أي : ثقبهما .

(٨) أي : أصابع رجليه .

وَالا يُسْرِفَ فِي الْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى شَطَّهِ نَهْرٌ جَارٍ؛ «لِما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ: أَفِي الْوَضْوَءِ سَرْفٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَوْكَنَتْ عَلَى صِفَةِ نَهْرٍ جَارٍ»^(١).

وَالا يُقْتَرَ في الْمَاءِ^(٢)، وَأَنْ يَمْلأَ إِنَاءَهُ ثَانِيَاً^(٣)، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ تَامِ الْوَضْوَءِ أَوْ فِي خَلَالِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ عَبَادِكَ الصَّالِحِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزَنُونَ»، وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَ فَرَاغِهِ: «سَبَحَنَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنَّا إِلَيْهِ إِلَّا أَنْتَ وَهُدُوكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ حَمْدًا عَبْدَكَ وَرَسُولَكَ، نَاظِرًا إِلَى السَّمَاءِ، وَأَنْ يَقْرَأُ سُورَةً: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾^(٤) مَرَّةً، أَوْ مَرْتَيْنَ، أَوْ ثَلَاثَةً، وَأَنْ يَشْرَبَ فَضْلَ وَضْوئِهِ، قَائِمًا^(٥) مَتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْفِنِي بِشَفَائِكَ، وَدَاوِنِي بِدَوَائِكَ، وَاعْصِنِي مِنَ الْوَهْلِ^(٦) وَالْأَمْرَاضِ وَالْأَوْجَاعِ». وَيُكْرِهُ الشَّرْبُ قَائِمًا إِلَّا هَذَا^(٧) وَشَرْبُ مَاءِ زَمْزَمْ^(٨). وَأَنْ يَصِلِّهِ بِسُبْحَةٍ^(٩)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي وَقْتِ مَكْرُوهٍ^(١٠)، وَأَنْ يَتَوَضَّأْ عَلَى الْوَضْوَءِ.

* * *

(١) رواه ابن ماجه ١ - كتاب الطهارة ٤٨ - باب ما جاء في القصد في الوضوء ص ٦٢ برقم ٤٢٥.

(٢) فيكون التقاطر غير ظاهر.

(٣) من الأدب أن يملأ إناءه بعد الوضوء ثانية؛ ليكون أسهل عليه إذا أراد الوضوء بعد ذلك، وينقطع طمع الشيطان عن تثبيته فيدعه.

(٤) سورة القدر.

(٥) أو قاعدة.

(٦) الوهْلُ بسكون الماء: السهو والوهم، ويفتح الماء الوهْلُ: الضعف والجبن.

(٧) أي: شُرْبٌ فَضْلِ الْوَضْوَءِ.

(٨) في الصحيحين عن ابن عباس: قال: سقيتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمْ، فَشَرْبٌ وَهُوَ قَائمٌ.

(٩) السُّبْحَةُ: صلاة النافلة.

(١٠) أي: إلا أن يكون الوضوء في وقت مكرود، فإنه لا يصلٍّ؛ لأنَّ ترك المكرود أولى من فعل المندوب.

وَأَمَّا الْمَنَاهِيٌ^(١): فَهُوَ: أَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَقْتَ الْاسْتِجَاءِ^(٢)، وَلَا يَكْشِفُ عُورَتَهُ عِنْدَ أَحَدٍ، وَالْاسْتِجَاءُ بِالْمَاءِ أَفْضَلُ إِنْ أَمْكَنَهُ، مِنْ غَيْرِ كَشْفٍ^(٣)، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ^(٤) يَكْتَفِي بِالْاسْتِجَاءِ بِالْأَحْجَارِ، وَلَا يَكْشِفُ عُورَتَهُ إِذَا مَا تَكَنَ النِّجَاسَةُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ^(٥). وَأَلَا يَسْتَنْجِي بِيَدِهِ الْيَمْنِيِّ، وَلَا بِطَعَامٍ، وَلَا بِرَوْثٍ^(٦)، وَلَا بِعَظْمٍ، وَلَا بِعَلْفِ الدَّوَابِ، وَلَا بِحَقِّ الْغَيْرِ^(٧)، وَلَا بِفَحْمٍ، وَأَلَا يَتَنَحَّمَ^(٨) وَلَا يَتَمَخَّطَ فِي الْمَاءِ، وَأَلَا يَتَعَدَّ فِي الْزِيَادَةِ وَالنِّقْصَانِ^(٩) فِي الْمَرَاتِ الْثَلَاثِ وَالْمَوَاضِعِ^(١٠)، وَأَلَا يَمْسِحَ أَعْضَاءَ بِالْخِرْقَةِ الَّتِي مَسَحَ بِهَا مَوْضِعَ الْاسْتِجَاءِ، وَأَلَا يَضْرِبَ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ عِنْدَ الغَسْلِ، وَأَلَا يَنْفَخْ فِيهِ، وَأَلَا يُغْمِضَ فَاهُ وَلَا عَيْنَيهِ

(١) أي: مَمَّا يَنْهَى مَمَّا يُنْهَى.

(٢) قال في المختصر (٩/١): «الصواب وقت قضاء الحاجة . وترك استقبال القبلة وقت الاستجاء أدب» . وقال في «الشرح الكبير» : «إِنَّهَا النَّهْيُ اسْتِقْبَالًا وَقْتَ التَّبُولِ أَوِ التَّخْلِي ، فَإِنَّهُ مُكْرُوهٌ كراهة تحريم» .

(٣) عند أحد .

(٤) أي: لم يُمْكِنْهُ الْاسْتِجَاءُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ كَشْفٍ.

(٥) قال في المختصر (٩/١) : لا يُعْلَمُ بِمَفْهُومِهِ ، وَهُوَ: أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ يَحْوزُ الْكَشْفُ ، بَلْ لَا يَحْوزُ الْكَشْفُ عِنْدَ أَحَدٍ أَصَلًا .

(٦) الروث: رجيع الحيوان ذي الحافر: الفرس والبغل والحمار . انظر: بدائع الصنائع ١/١٠٢ .

(٧) كثوبه ومائه وحجراه .

(٨) أي: لا يلقى النِّخَامَةَ ، وَهِيَ مَا يَدْفَعُهُ مِنْ أَنْفَهُ أَوْ صَدْرِهِ إِلَى حَلْقَهِ .

(٩) مثال الزيادة: أن يغسل اليد إلى الإبط أو الرجل إلى الركبة ، وهو مُكْرُوهٌ إِذَا مِنْ قَدْرِ وَصْولِ الطَّمَائِنَةِ أَوِ الْغُرَّةِ . ومثال النِّقْصَان: أَنْ يَقْصُرَ عَنِ الْمِرْفَقِ وَالْكَعْبِ ، وَهُوَ غَيْرُ جَائزٍ .

(١٠) بَأْنَ يَغْسِلَ الْيَدَ إِلَى الإِبْطِ ، أَوِ الرَّجْلَ إِلَى الرُّكْبَةِ .

تغميضاً شديداً، حتى لو بقي على شفتيه أو على جفنيه لعنة^(١) لا يجوز وضوءه.
وهذه هي الطهارة الصغرى.

* * *

(١) أي: بقية.

وأما الطهارة الكبرى^(١) فهي : الاغتسال :

وسببها^(٢) : خروج الميّت بشهوة^(٣) بالإجماع ، وأما انفصاله عن موضعه بشهوة فمختلف فيه^(٤) ، حتى إن المحتلّم لو أخذ ذكره ، وخرج الميّت بعد سكون الشهوة ، يجب عليه الغسل عندهما ، خلافاً لأبي يوسف^(٥) ، ولو اغتسل قبل أن يبول ، ثم سال منه بقية المنيّ ، يجب إعادة الغسل عندهما خلافاً له ، ولو بالأونام ثم اغتسل ، فخرج منه منيّ ، لا يجب إجماعاً.

وكذا^(٦) الإيلاج في أحد السبيلين في الرجل والمرأة ، إذا توارت الحشمة سواءً أنزل أو لم ينزل ، وجَبَ الغسل على الفاعل والمفعول .

أما الإيلاج في البهيمة أو الميتة ، أو الصغيرة التي لا يُجتمع مثلها ، فلا يُوجَب الغسل ما لم ينزل ، لقصور الشهوة . وذكر الأنسنجاري : يجب في الصغيرة^(٧) .

(١) وهي الشاملة لجميع الأعضاء .

(٢) أي : سبب وجوبه أحد أشياء .

(٣) (ح) : «أو بدقق». فلو سال من ضرب أو حمل شيء أو سقوط ، لا يجب الغسل عندنا . وانظر : المداية / ١٧ / وبدائع الصنائع / ١٤٨ / ١ ، وحاشية ابن عابدين / ١٠٨ / ١ .

(٤) الغسل يجب بالميّت إجماعاً بقيدين : أحدهما أن يكون قد ابتعث عن شهوة ، فلو سال من ضرب مثلاً لا يجب الغسل عندنا خلافاً للشافعى . والثانى : أن يخرج عن العضو إلى خارج البدن ، فما دام في قصبة الذكر أو القرج الداخل لا يجب الغسل عندنا خلافاً لمالك . وأما اشتراط الشهوة عند الانفصال من الذكر فمختلف فيه ، قال أبو يوسف : «وجودها شرط» .

(٥) أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، القاضي الإمام ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، وهو المقدم من أصحابه ، ثقة ، من تصانيفه : الخراج ، وأدب القاضي . توفي سنة ١٨١ هـ . انظر : تاريخ بغداد ١٤٢ / ٢٤٢ ، الجواهر المضية ص / ٢٢٠ . وانظر في المسألة : حاشية ابن عابدين / ١٠٨ / ١ .

(٦) أي : مما يجب الغسل .

(٧) أي : في الصغيرة يجب الغسل في الإيلاج ، أنزل أو لم ينزل . قال في مختصر الغنية (١١ / ١) : «والصحيح عدم الوجوب» .

وكذا الحِيُضُ والنَّفَاسُ^(١).

ومَنْ استيقظَ فوجد في فراشه ، أو ثوبه ، أو على فَخِذه بَلَلاً ، وهو يتذَكَّرُ الاحتلام ، وَتَيقَنَ^(٢) أَنَّهُ مَنِيٌّ أو مَذِيٌّ^(٣) ، أو شَكٌّ فعليه الغُسل ، أَمَّا إِذَا لم يَتذَكَّرْ الاحتلام ، أو تَيقَنَ أَنَّهُ مَنِيٌّ ، أو شَكٌّ ، فَكَذَلِكَ^(٤) . وَإِنْ تَيقَنَ أَنَّهُ مَذِيٌّ فَلَا غُسلٌ عَلَيْهِ إِذَا لم يَتذَكَّرْ الاحتلام^(٥) .

وَإِنْ استيقظَ فوجد في إِحْلِيلِه^(٦) بَلَلاً^(٧) ، وَلَمْ يَتذَكَّرْ الْحُلْمُ : إِنْ كَانَ ذَكْرُه مُتَشَرِّأً قَبْلِ النَّوْمِ فَلَا غُسلٌ عَلَيْهِ^(٨) ، وَإِنْ كَانَ^(٩) سَاكِنًا فَعَلَيْهِ الغُسل . هَذَا إِذَا نَامَ قَائِمًاً أَوْ قَاعِدًاً^(١٠) ، أَمَّا إِذَا نَامَ مُضطَجِعًا ، أو تَيقَنَ أَنَّهُ^(١١) مَنِيٌّ فَعَلَيْهِ الغُسل .

(١) أي: يُوجِبُ الغُسل الحِيُضُ والنَّفَاسُ.

(٢) (أ، ظ): «أو». والمُسَأَةُ عَلَى سَتَةِ أُوْجَهٍ: لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَتذَكَّرْ أَوْ لَا ، وَعَلَى كُلِّ مِنَ التَّقْدِيرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَتَيقَنَ أَنَّهُ مَنِيٌّ أَوْ مَذِيٌّ أَوْ يَشَكُّ . فَإِنْ تَذَكَّرْ فَعَلَيْهِ الغُسل ، وَإِنْ لَمْ يَتذَكَّرْ وَتَيقَنَ أَنَّهُ مَنِيٌّ أَوْ يَشَكُّ فَعَلَيْهِ الغُسل ، وَإِنْ تَيقَنَ أَنَّهُ مَذِيٌّ فَلَا غُسلٌ عَلَيْهِ عَنْدَ أَيِّ يُوسُفَ.

(٣) قولُه: «أَوْ مَذِيٌّ» سقطَ مِنْ (ع). انظر: حاشية ابن عابدين ١ / ١١٠ قال: «لَا يُوجِبُ الغُسل بِالْمَذِي أَصَلًا، بل بِالْمَنِي إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُرِقُّ بِإِطَالَةِ الزَّمَانِ، فَالْمَرَادُ مَا صُورَتْهُ صُورَةُ الْمَذِي لَا حَقِيقَتُه».

(٤) أي: عَلَيْهِ الغُسل.

(٥) وَهَذَا عَنْدَ أَيِّ يُوسُفَ ، وَعِنْهُمَا يُجِبُ ، وَهُوَ الأَحْوَاطُ لَمَا تَقْدُمْ مِنَ الْاحْتِلَامِ ، وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا ، وَكُمْ مِنْ رَؤْيَا لَا يَتذَكَّرُهَا الرَّأْيُ ، فَلَا يَعْدُ أَنَّهُ احْتَلَمَ وَنَسِيَ فَيُجِبُ الغُسل.

(٦) الإِحْلِيلُ: مُخْرِجُ الْبُولِ.

(٧) فَلَا يَدْرِي أَمْنِيٌّ أَمْ مَذِيٌّ؟

(٨) لِأَنَّ الْأَنْتَشَارَ سَبَبٌ لِخُروجِ الْمَذِيِّ ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ مَذِيٌّ.

(٩) أي: ذَكْرُه قَبْلِ النَّوْمِ.

(١٠) لِعَدَمِ الْأَسْغَرَاقِ فِي النَّوْمِ ، وَالْأَضْطَجَاعِ سَبَبِ الْأَسْغَرَاقِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْاحْتِلَامِ.

(١١) أي: الْبَلَلُ الْمَوْجُودُ.

وهذا مذكور في «المحيط» و«الذخيرة»، وقال شمس الأئمة الحلواني^(١):

«هذه المسألة يكثرُ وقوعُها ، والناسُ عنها غافلون»^(٢).

وإن احتلمَ ولم يَخْرُجْ منه شيءٌ فلا غُسل عليه . وكذلك المرأة . وقال محمد^(٣): «يجب عليها الغُسل احتياطاً» . وبه كان يُفتّي بعض المشايخ .

ولو جامعَ أو احتلم ، واغتسل قبل أن يبول ، ثم خرج بقيّةُ المنى ، وَجَبَ الغُسل عليه ثانيةً عند أبي حنيفة^(٤) وَمُحَمَّد .

[ولو اغتسلتْ ثُمَّ خرج منها بقيّةُ الزوج ، فلا غُسل عليها إجماعاً]^(٥).

ولو أفاق السكرانُ فوجد منيّاً ، فعليه الغُسل ، وإن وجد مَذِيّاً فلا غُسل عليه . وكذا المُفْتَنُ عليه .

وإن استيقظ الرجلُ والمرأة فوجدا منيّاً على الفراش ، وكلُّ واحدٍ منهما يُنْكِرُ الاحتلام^(٦) ، وَجَبَ عليهما الغُسل احتياطاً^(٧) . وقال بعضهم : إن كان

(١) شمس الأئمة الحلواني : عبد العزيز بن أحمد بن نصر ، فقيه حنفي ، من تصانيفه «المبسوط» في الفقه ، و«النواذر» في الفروع ، و«الفتاوی» ، و«شرح أدب القاضي» لأبي يوسف . توفي سنة ٤٥٦ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء /١٨ /١٧٧ ، الجواهر المضية /١ /٣١٨ .

(٢) نقل صاحب حاشية ابن عابدين /١ /١١٠ عن المصنف مسألة الإحليل .

(٣) محمد بن الحسن بن فرقان : نشأ بالكوفة ، إمام في الفقه والأصول ، ثانٍ أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف ، ثقة صدوق ، من تصانيفه «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» و«المبسوط» . توفي سنة ١٨٩ هـ . انظر : طبقات ابن سعد /٦ /٣٩٢ ، سير أعلام النبلاء /٩ /١٣٦ .

(٤) أبو حنيفة : النعيمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز ، الفقيه المجتهد الإمام ، له : «مستند في الحديث» و«المخارج» في الفقه ، توفي سنة ١٥٠ هـ . انظر : تاريخ بغداد /١٣ /٣٢٣ ، الجواهر المضية /١ /٢٦ .

(٥) ما بين معقوفين لم يرِدُ في نسخة «الشرح الكبير» . انظر : حاشية ابن عابدين /١ /١٠٨ .

(٦) أي : لا يتذكّر .

(٧) انظر : حاشية ابن عابدين /١ /١١١ .

المنيُّ طويلاً فعلى الرجل^(١)، وإن كان مدوراً فعلى المرأة^(٢). وقال بعضهم: إن
كان المنىُّ أبيض غليظاً فمن الرجل، وإن كان أصفر رقيقاً فمن المرأة.

* * *

(١) لأنَّ منيَّ يدقق ، فيقع طويلاً .

(٢) قال في المختصر (١٢/أ) : « لأنَّ منيَّها يسيل فيقع في بقعة واحدة ». وانظر : حاشية ابن عابدين . ١١١/١ .

وأما فرائض الغسل : فالمضمضة والاستنشاق^(١) ، وغسل سائر البدن ، وإيصال الماء إلى منابت الشعر - وإن كثفَ -^(٢) بالإجماع ، وكذا إيصال الماء إلى أثناء اللحية والشعر .

والمرأة في الاغتسال كالرجل^(٣) ، ولكن الشَّعر المسترسل^(٤) من ذواهها^(٥) غسله موضوع^(٦) في الغسل ، إذا بلغ الماء أصول شعرها يجزئ^(٧) ، بخلاف الرجل . كذا ذكره في «غنية الفقهاء» . وذكر في «المحيط» : أنَّ الرجل إذا صفرَ شعره ، كما يفعله العلويون والأتراك : هل يجب إيصال الماء إلى أثناء الشعر أو لا ؟

(١) وإنما فرضت المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء ؛ لأنَّ الواجب في الغسل غسل جميع البدن ، وداخل الفم والأذن منه ، وفي الوضوء غسل الوجه وليس منه ، وعند مالك والشافعي : هما سنة فيه كما في الوضوء . وانظر : المدحية ١٦ ، وبذائع الصنائع ١ / ١١٠ .

(٢) أي : ولو كان الشعر كثيفاً .

(٣) أي : في وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة .

(٤) أي : النازل .

(٥) ج : ذوابة ، وهي الخصلة من الشعر . قال في حاشية ابن عابدين ١ / ١٠٣ : «لا يجب غسل ظاهر المسترسل إذا بلغ الماء أصول الشعر» .

(٦) أي يسقط عنها في الغسل ، فالمرأة ذات الشعر المصفور لا يجب عليها نَقْض ضفيرتها ، بل يكفي وصول الماء إلى أصول شعرها . ولو لم يتبَّل الأصل تنقض ، وعليها إيصال الماء إلى أثناء شعرها إذا كان منقوضاً ؛ لأنَّه يمكن إيصال الماء إلى ذلك من غير حرج . انظر : المدحية ١ / ١٧ ، وبذائع الصنائع ١ / ١٤٢ ، حاشية ابن عابدين ١ / ١٠٣ .

(٧) كما في صحيح مسلم وغيره من حديث أم سلمة قالت : قلت : يا رسول الله إني امرأة أشدُّ صُفْر رأسِي ، فأنقضه في غسل الجناة؟ فقال ﷺ : «لا ، إنما يكفيك أن تُثْبِي على رأسك ثلاث حشيات ، ثمَّ تُفِيضين عليك الماء فتطهرين» .

عن أبي حنيفة روايتان . وذكر الصدر الشهيد : أَنَّهُ يَجِبُ إِيصالُ الْمَاءِ إِلَى أَثْنَاءِ
الشَّعْرِ^(١) .

امرأةً اغتسلتْ، هل تتكلّف في إيصال الماء إلى ثقب القرط؟ قال^(٢): «تكلّف
فيه^(٣) كما تتكلّف في تحريك الخاتم» .

امرأةً اغتسلتْ ، وقد كان بقى في أظفارها عجين قد جَفَّ ، لم يَجُزْ غُسلها ،
ولو بقى الدَّرْنُ^(٤) في الأظفار جاز^(٥) ، يستوي فيه المدْنِيُّ والقرْوِيُّ^(٦) . قال
بعضهم: يجوز^(٧) للقرْوِيِّ ، ولا يجوز للمدْنِيِّ .

الأَقْلَفُ^(٨) إذا اغتسل ولم يُدْخِلِ الماءَ داخِلَ الجلدَةَ ، قال بعضهم: يجوز
غُسلُه^(٩) . وقال بعضهم: لا يجوز . وهو الأَصْحُ . وإن خرج بَوْلُه حتى صار في
قُلْفَتِه فعليه الوضوء بالإجماع ، وإن لم يَظْهُرْ^(١٠) .

(١) في حُقُّ الرجل لعدم الضرورة والاحتياط .

(٢) أي: محمد . قال في حاشية ابن عابدين ١ / ١٠٤ : «ولا يتكلّف بخشب ونحوه» .

(٣) أي: في إيصال الماء إلى ثقب القرط .

(٤) أي: الوسخ .

(٥) (أ): «جاز الغسل والوضوء» . وفي «المختصر» (١٣ / ب): «لتولُّه من البدن» .

(٦) قال في حاشية ابن عابدين ١ / ١٠٤ : «فالفتوى على أَنَّهَ مغتفر ، قَرْوِيًّا كَانَ أَوْ مَدْنِيًّا» .

(٧) أي: الغسل .

(٨) الأَقْلَفُ: الذي لم يُجْتَنِ .

(٩) قال في حاشية ابن عابدين ١ / ١٠٣ : «الأَصْلُ وجوب الغسل ، إِلَّا أَنَّهُ سقط للحرج» .

(١٠) إلى خارج القلفة .

رجل اغسل وبقي بين أسنانه طعام ، قال بعضهم : إن كان زائداً على قدرِ الحِمَصة لا يجوز غسله ، وقال بعضهم : إن كان صلباً مضوغاً مضمضاً متأكداً لا يجوز^(١).

وذكر في «الحيط» : إذا كان على ظاهر بَدْنَه جُلْدُ سُمِّك ، أو خبزٌ ممضوغ قد جفَّ ، فاغسل أو توضأ ، ولم يَصِلِ الماء إلى ما تحته لم يجُزْ ، وكذا الدَّرَنُ اليابس في الأنف^(٢).

وفي «الذخيرة» في مسألة الحِنَاء^(٣) والدَّرَن والطين^(٤) : يُجْزِئُ وضوءُهم للضرورة^(٥) . وعليه الفتوى^(٦) .

وإن كان بِرْجْلِه شُقاقٌ^(٧) فجعل فيه الشَّحْم أو المرهم ، إن كان لا يَصْرُه إيصال الماء لا يجوز^(٨) ، وإن كان يَصْرُه يجوز .
وإيصال الماء إلى داخل السُّرَّة فرض^(٩) . وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل وإن لم يكن عليه نجاسة^(١٠) .

(١) أي غسله ؛ لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة.

(٢) لأنَّ هذه الأشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها . وانظر : حاشية ابن عابدين ١ / ١٠٢ .

(٣) بأن خَلَطَتْه أو اختضبت به ، وبقي منْ جُرمِه على بدنها .

(٤) إذا بقيا على البدن .

(٥) لأنَّ هذه الأشياء لا صلابة لها فينفذها الماء .

(٦) إذ يعتبر نفوذ الماء ووصوله إلى البدن .

(٧) الشُّقاق : تششق الجلد من داء أو بَرَد .

(٨) أي : غسله ووضوءه .

(٩) ويجب على المرأة غسل الفرج الخارج ؛ لأنَّه يمكن غسله بلا حرج . وانظر : بدائع الصنائع ١ / ١٤٣ .

(١٠) لأنَّ فيه نجاسة حكمية ، وهي الجنابة .

وكذا **التحليل** الأصابع^(١) في الاغتسال والوضوء فرض ، إن كانت الأصابع منضمة^(٢) غير مفتوحة ، وإن كانت مفتوحة فهو سُنة .

وكذا إبقاء البشرة^(٣) ، وبأُلُّ الشعر ، لقوله ﷺ : «أَلَا فَبُلُّوا الشَّعْرَ ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ» . ولقوله ﷺ : «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً»^(٤) .

ولوبقي شيءٌ من بدنـه لم يُصبه الماء ، لم يخرج من الجنابة ، وإن قلل^(٥) .

وشرب الماء يقوم مقام المضمضة ، إذا بلغ الماء الفم كلـه^(٦) ، وإن تركها ناسياً وصلـى ثم تذكر ، يتممضـض ، ويُعيد ما صـلـى^(٧) .

* * *

(١) من اليدين والرجلين .

(٢) لا يدخلـها الماء بلا تـحلـيل .

(٣) أي : غسلـها بـاسـالة الماء عـلـيـها .

(٤) «أَلَا فَبُلُّوا ... وَإِنَّ تَحْتَ ...» حـديث واحد ، رواه أبو داود : ١ - كتاب الطهارة ، ٩٧ - بـاب في الغسل من الجنابة برقم ٢٤٨ ، ص / ٤٦ . والترمذـي : ١ - كتاب الطهارة ، ٧٨ - بـاب ماجـاء أـنـ تـحـت كـلـ شـعـرـة جـنـابـة . برقم ١٠٦ ، ص / ٢٩ . وابن ماجـه ١ - كتاب الطهارة ، ١٠٦ - بـاب تـحـت كـلـ شـعـرـة جـنـابـة ، برقم ٥٩٧ ، ص / ٨٤ . والـحدـيـث ضـعـيفـ .

(٥) لـوجـوب استـيعـاب جـمـيع الـبـدـن .

(٦) قالـ في حـاشـية ابن عـابـدـين ١ / ١٠٢ : «عـبـلا مـاصـا . والـمـارـادـبـهـ هـنـاـ الشـرـبـ بـجـمـيعـ الفـمـ ، وـطـرـحـ المـاءـ منـ الفـمـ لـبـشـرـ طـلـلـ للمـضـمـضـةـ» .

(٧) أي : المـضـمـضـةـ أوـ الاـسـتـنـشـاقـ أوـ لـعـةـ منـ أيـ مـوـضـعـ كانـ منـ الـبـدـنـ .

(٨) وكـذاـ الحـكـمـ فيـ كـلـ جـزـءـ منـ الـبـدـنـ إـذـانـيـ غـسلـهـ ، وـالـإـعادـةـ لـازـمـةـ فيـ الـفـرـضـ ، وـلـاـ يـعـدـ التـقـلـ لـعدـمـ صـحةـ شـرـوعـهـ .

وَسُنْنَةِ الْغُسْلِ^(١) : أَنْ يُقْدِمَ الْوَضُوءُ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ^(٢) ، وَأَنْ يُزِيلَ النِّجَاسَةَ عَنْ بَدْنِهِ إِنْ كَانَتْ^(٣) ، ثُمَّ يَصْبُثُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ بَدْنِهِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ يَتَنَحَّى بَعْدَ الْغُسْلِ عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ ، فَيَغْسِلُ رَجْلَيْهِ^(٤) ، وَأَلَا يُسْرِفَ فِي الْمَاءِ ، وَأَلَا يُقْتَرَ ، وَأَلَا يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ قَوْتَ الْغُسْلِ ، وَأَنْ يَدْلُكَ كُلَّ أَعْصَاءِهِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى كَيْلًا يَقْنِي لُعْنَةً . وَأَنْ يَغْتَسِلَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ ، وَأَلَا يَتَكَلَّمَ بِكَلَامِ الدُّنْيَا قَطَّ^(٥) .

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَمْسَحَ بَدْنَهُ بِمَنْدِيلٍ بَعْدَ الْغُسْلِ ، وَأَنْ يَغْسِلَ رَجْلَيْهِ بَعْدَ الْلِّبْسِ ، وَأَنْ يَصْلِهِ بِسُبْحَةٍ^(٦) .

وَأَمَّا النِّيَّةُ فَلِيَسْتَ بِشَرْطٍ فِي الْوَضُوءِ وَالْأَغْتِسَالِ ، حَتَّى إِنَّ الْجُنُبَ إِذَا انْغَمَسَ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِّ ، أَوْ فِي الْحَوْضِ الْكَبِيرِ لِلتَّبَرُّدِ ، أَوْ قَامَ فِي الْمَطَرِ الشَّدِيدِ وَتَضَمَّنَ وَاسْتَنشَقَ ، يَخْرُجُ مِنَ الْجَنَابَةِ^(٧) .

* * *

(١) انظر : المداية ١ / ١٧ .

(٢) فَإِنَّهُ يَؤْخِرُهُ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي مَسْتَنقَعِ الْمَاءِ ، أَوْ عَلَى تَرَابٍ بِحِيثُ يَحْتَاجُ إِلَى غَسْلِهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ .

(٣) أي : وُجِدَتْ ، كَالْمِنْيَ وَنَحْوِهِ .

(٤) إِنْ كَانَ قِيَامَهُ فِي مَسْتَنقَعِ الْمَاءِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى حَجْرٍ أَوْ خَشْبٍ .

(٥) وَلَا الدُّعَاءَ . انظر : حاشية ابن عَابِدِينَ ١ / ١٠٥ .

(٦) أي : صلاة النافلة .

(٧) لَأَنَّ الْمَصْوَدَ حَصْوَلَ الْفَعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَقَدْ حَصَلَ ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا مَنْفَوَتْ ثَوَابُ النِّيَّةِ ، خَلَافًا لِلْأَئِمَّةِ .

والاغتسال على أحد عشر وجهها^(١):

خمسة منها فريضة: وهو الاغتسال من الحيض، والنفاس، والبقاء المختلطين مع غيبة الحشمة، وخروج المنى على وجه الدفق والشهوة، والاحتلام إذا خرج منه المنى^(٢) أو المذى.

وأربعة منها سنة: غسل يوم الجمعة، والعيدان، ويوم عرفة، وعند الإحرام.

وواحد منها واجب^(٣): وهو غسل الميت، حتى لا تجوز الصلاة عليه قبل الغسل، أو قبل التيمم عند عدم الماء.

وواحد منها مُستحب: وهو غسل الكافر إذا أسلم^(٤). هكذا ذكره شمس الأئمة السرخسي^(٥) في «شرحه». وذكر في «المحيط»: «أنَّ الكافر إذا أجبَ ثمَّ أسلمَ، الصحيح: أنَّه يجب عليه الغسل»^(٦)، بخلاف ما لو أسلَّمَتْ بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل.

(١) انظر: بدائع الصنائع / ١٤٥.

(٢) المنى بالاتفاق، وإذا خرج منه المذى فعندهما، خلافاً لـأبي يوسف.

(٣) والظاهر أنَّه فرض كفاية، لو قام به بعضهم سقط عن باقيهم، وإن أثموا كلهم إن علموا به.

(٤) انظر: بدائع الصنائع / ١٤٥.

(٥) محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، ويلقب بشمس الأئمة، كان إماماً في فقه الحنفية، أخذ عن الحلوي وغيره، من تصانيفه: «المبسوط في شرح كتب ظاهر الرواية في الفقه»، و«الأصول في أصول الفقه»، و«شرح مختصر الطحاوي» توفي سنة ٤٨٣هـ. انظر: الفوائد البهية ص/ ١٥٨، والجوهر المضيء / ٤٢٨، وتأج التراجم ص/ ١٨٤.

(٦) لأنَّ الجنابة باقية بعد إسلامه، وإن أجبت المرأة ثمَّ حاضت إن شاءت اغتسلت، وإن شاءت أخرَت حتى تطهر، وكذلك الحال في إذا احتلمت، والجنب إذا أخرَ الاغتسال إلى وقت الصلاة لا يأثم.

و لا يجوز للحائض ولا النُّفَسَاء ولا للجُنُب قراءة القرآن ، [يعني : آية تامة]^(١) ، وإن قرأ ما دون الآية ، أوقرأ الفاتحة على قصد الدعاء ، أو الآيات التي تُشَبِّهُ الدعاء على نِيَّةِ الدعاء يجوز . وقيل : يُكْرَه ، وقيل : لا يُكْرَه^(٢) .

وأَمَّا قراءةُ دعاء الْقُنُوتِ : فلا يُكْرَه^(٣) في ظاهر مذهب أصحابنا ، وعن محمد : أَلَّا يُكْرَه .

و لا يُكْرَه التَّهَجِّي^(٤) بالقرآن والتعليم^(٥) للصبيان حرفًا حرفًا^(٦) . وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن . وذكر في «الجامع الصغير» المنسوب إلى قاضي خان :

«ولا بأس للجُنُب أن يكتب القرآن والصحيفة أو اللوح على الأرض»^(٧) عند أبي يوسف^(٨) .

(١) ما بين معقوفين ليس في نسخة «الشرح الكبير» .

(٢) لَا لَهُ لِيْسَ بِقُرْآنٍ .

(٣) لَا لَهُ لِيْسَ بِقُرْآنٍ .

(٤) للجُنُب والحاَيَض والنُّفَسَاء .

(٥) من هؤلاء المذكورين .

(٦) أي كلمة كلمة ، مع القطع بين كُلَّ كلمتين . وعلى قول الطحاوي : لا يكره إذا عَلِمَ نصف آية مع القطع بينهما .

(٧) أو الوسادة .

(٨) لَا لَهُ لِيْسَ فِيهِ مُسْ مُسْ القرآن ، خلافاً لِمُحَمَّد . قال في المختصر : «ولذا قيل المكروره مُسْ المكتوب لا مواضع البياض ، وينبغي أن يفصل : فإن كان لا يمسُ الصحيفة بأن وضع عليها ما يحول بينها وبين يديه يؤخذ بقول أبي يوسف ؛ لَا لَهُ لِيْسَ بِمُسْ المكتوبة ولا الكتاب ، وإلا فيقول محمد ؛ لَا لَهُ قد مُسَّ الكتاب» .

ولا يجوز لهم^(١) مَسُّ المصحف إلا بِغَلَافه^(٢) ، ولا أَخْذُ درهم فيه سورةٌ من القرآن^(٣) إلا بُصُّرَتْه ، وكذا لا يجوز للمُحْدِث مَسُّ المصحف^(٤) .

هذا^(٥) إذا كان الغلاف غير مشَرَّر^(٦) يجوز ، وإن كان مشَرَّرًا^(٧) لا يجوز . والخريطة^(٨) أَحَقُّ من الغلاف في أَنَّه لا يُكْرَه أَخْذُ المصحف بها . فإنَّ أَخْذَ المصحف بِكُمْه فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ^(٩) ، وَكَرِهَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا ؛ لِأَنَّ التَّوْبَ تَبْعُدُ لَهُ^(١٠) . وذكر في «الجامع الصغير» : «ولَا بَأْسَ بَدْفُعِ الْمَسْحِ وَاللَّوْحِ إِلَى الصَّبِيَّانِ^(١١) . وَقَيلَ : يَكْرَهُ . وَالْأَحْوَطُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِكُمْه وَيَدْفَعَهُ» .

(١) أي: للجنب والحايين والنساء .

(٢) أي: الجلد الذي عليه، وكذا كل ما فيه آية تامة من لوح أو درهم . وانظر: بداع الصنائع / ١٤٠ .

(٣) هذا على عادة مَنْ كان يكتب على الدرارِم سورة الإخلاص ، وليس بقيـد بل لو كانت آية واحدة فالحكم كذلك .

(٤) هذا يعني جواز الأخذ بالغلاف إذا كان الغلاف غير محبوك مشدود بعضه إلى بعض ، وإن كان الغلاف مخيطاً به المصحف لا يجوز الأخذ به ولا مسُّه .

(٥) أي: جواز الأخذ بالغلاف .

(٦) أي: غير محبوك مشدود بعضه إلى بعض ، فلو حلَّه بِغَلَافٍ غير مخيطٍ به أو في خريطة وهي في الكيس ونحو ذلك ، لم يكره . وانظر: بداع الصنائع / ١٤٠ ، ١٥٠ ، ١٥٠ ، الموسوعة الفقهية ٧ / ٣٨ .

(٧) أي: كان مخيطاً به .

(٨) أي: الكيس .

(٩) لوجود الحائل .

(١٠) أي: للناس .

(١١) هذا يوهم جواز مَسُّ الدافع بلا طهارة ؛ لأجل الدفع إلى الصبي ، ولم يقل به أحد ، ومقصود المؤلف أنَّ الصبيان لا يخاطبون بالطهارة .

ويُذكره^(١) مَسْ تفسير القرآن وكتب الفقه ، وإن أخذه بِكُمْ فلا بأس به لتكرر الحاجة إلى أخذِه^(٢).

ولاتذكره قراءة القرآن للمحدث ظاهراً^(٣).

أما الجنب إذا غسل يده وفمه فلا يجوز له المسُّ القراءة؛ لبقاء الجنابة .
وتذكره قراءة التوراة والإنجيل للجنب ، وكذا الزبور .

وإذا أراد الجنب الأكل والشرب ينبغي أن يغسل يديه وفاه ، ثم يأكل ويشرب .

ويُذكره كتابة القرآن على المصلى^(٤).

ويُذكره دخول المخرج^(٥) وفي إصبعه خاتم فيه شيء من القرآن ؛ لما فيه من ترك التعظيم .

وكذا لا يجوز لهم^(٦) دخول المسجد ، سواء دخلوا للجلوس فيه أو للعبور ،
وقال الشافعي^(٧) : «يجوز لهم الدخول للعبور».

وإن احتلَّ في المسجد تيَّمَ للخروج ، إذا لم يَحْفَ مِنْ لصٌ أو غيره ، وإن خاف يجلس مع التيَّم للضرورة ، ولكن لا يُصلِّي ، ولا يُقرِّ العدم الضرورة .

* * *

(١) للمحدث ونحوه .

(٢) قال في المختصر أ/أ: «والأصح أَنَّه لا يكره عند أبي حنيفة» .

(٣) أي: على ظاهر لسانه حفظاً .

(٤) أي: السجادة .

(٥) أي: الخلاء .

(٦) أي: الجنب والحاائض والنفسياء .

(٧) الشافعي: محمد بن إدريس ، الإمام الثقة الفقيه ، توفي سنة ٢٠٤ هـ . انظر: الجرح والتعديل ٢٠١، ٥ / ١٠، سير أعلام النبلاء .

فصل في التيمم

وللتيمم ركنٌ، وشرط لا بدّ من معرفتها.

أمّا رُكْنُه^(١): فضربتان، ضربة للوجه، وضربة للذراعين، يعني اليدين إلى المرفقين.

وصورته^(٢): أن يضرب يديه على الأرض ، أو على ما هو من جنس الأرض [ضربة متفرّجاً أصابعه، يُقْبِلُ بها ويُدْبِرُ، ثمَّ يرفعها ثُمَّ ينفضها، مرَّةً واحدة في ظاهر الرواية - وعن أبي يوسف ينفضها مرتين ، فلا يجب عليه أن يُلَطِّخ عضوَي التيمم بالتراب -]^(٣) يمسح بها وجهه ، ثمَّ يُضْرِب ضربة أخرى^(٤) فينفضها ، ويمسح اليمني باليمنى ، واليسرى باليمنى ، من رؤوس الأصابع إلى المرفقين^(٥).

واستيعاب العضوين بالمسح واجب^(٦) عند الكرخي^(٧) في ظاهر الرواية عن أصحابنا ، حتى لو ترك شيئاً قليلاً من مواضع التيمم لا يُجزئه.

(١) انظر: المداية ١/٢٦ ، وبدائع الصنائع ١/١٦٥ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/١٦٧ .

(٣) ما بين معقوفين ليس في نسخة «الشرح الكبير».

(٤) زاد في (ح): «على ذلك الموضع ، أو على موضع آخر». وقال في حاشية ابن عابدين ١/١٥٨ : «ولا يحتاج إلى ضربة ثالثة».

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ١/١٥٤ .

(٦) قال في المختصر (١٧/أ): «أي: فرض». والاستيعاب هو الرواية الصحيحة.

(٧) الكرخي: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال ، البغدادي الفقيه ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، توفي سنة ٣٤٠ هـ. انظر: تاريخ بغداد ١٠/٣٥٣ ، الجواهر المصية ١/٣٣٧ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٦/١٥ .

وروى الحسن^(١) عن أصحابنا : الاستيعاب ليس بواجب ، حتى لو ترك أقلَّ من الربع^(٢) يُجزئه . وعلى هذه الرواية نزع الخاتم والسوار وتخليل الأصابع :

لا يجب ، وعلى تلك الرواية : يجب^(٣) ، وينبغي أن يحتاط^(٤) .

ورُوي عن محمد أَنَّه قال : « لو ترك ظهر كَفِيه بلا مسح لا يُجزئه ». لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ

ومقطوع اليدين من المرفقين إذا تيمم يمسح موضع القطع .

آمَّا شَرْطُه : فالنية^(٥) ، ولا يجوز بدونها عندنا^(٦) . وكذا طَلَبُ الماء^(٧) إذا غلب على ظنه أنَّ هناك ماءً ، أو كان^(٨) في العُمرانات ، أو أُخْبِرَ به ، وجَبَ الطلب بالإجماع^(٩) .

(١) الحسن بن زياد ، أبو علي الأنباري ، فقيه العراق ، صاحب أبي حنيفة ، صَفَّ وتصدَّر للفقه ، أخذ عن محمد بن شجاع الثلجي ، وشعيب بن أيوب الصريفييني ، توفي سنة ٢٠٤ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء / ٩ ، ٥٤٤ .

(٢) من الوجه أو من اليدين بلا مسح .

(٣) أي : يجب نزع الخاتم ، وسوار المرأة ، وتخليل الأصابع . وانظر : حاشية ابن عابدين / ١٥٥ .

(٤) أي : يأخذ بالرواية الأولى ويستوعب . قال في حاشية ابن عابدين / ١٥٨ : « يُقْتَى بِلَزْوَم الاستيعاب ». لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ

(٥) انظر : بدائع الصنائع / ١٧٨ ، وحاشية ابن عابدين / ١٦٥ ، وقال زفر : « ليست بشرط ». لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ

(٦) فلو أصاب التراب وجهه ويديه ، أو قصد تعلم أحد ، لم يكن متيمماً ما لم ينو . قال في المختصر

١٧ / أ) : « ولا يشترط نية كونه للحدث أو للجنابة ونحوهما ». لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ

(٧) أي : شرط . وانظر : حاشية ابن عابدين / ١٥٤ .

(٨) أو كان ذلك الشخص ؛ لأنَّ وجود الماء فيها غالب . لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ

(٩) فيطلب به يميناً ويساراً ثم لاثمة خطوة إلى أربعمة .

وإنما الخلاف^(١) فيما إذا لم يغُلْب على ظنه ، أو^(٢) لم يُخْبِر به ، أو كان في الفلووات : عندنا لا يجُب الطلب ، خلافاً للشافعي^(٣) . ولو أخْبَرَ إنسان بـ عدم الماء جاز التيمم بلا خلاف .

وكذا مِنْ شَرْطِه عَجْزُه عن استعمال الماء ، حتى إنَّ المريض إذا خاف زيادة المرض^(٤) أو إبطاء البرء^(٥) ، جاز له التيمم .

وذكر الأسييجابي في «شرحه» : جُنْبٌ على جميع جسده جراحة ، أو على أكثره ، أو به جُدَيْرٌ فـإِنَّه يتيمم ، ولا يجُب عليه غسل الموضع الذي لا جراحة به ، وكذلك إذا كان على أعضاء المتوضئ كلُّها ، أو على أكثرها ، جراحة يتيمم . وإن كان على أقلَّها^(٦) جراحة ، وأكثرها صحيح ، فإنَّه يغسل الصحيح ، ويمسح على المجروح ، إن لم يُضرَّه المسح عليه^(٧) .

والجُنْبُ الصحيح في مصر ، إذا خاف إن اغتسل أن يقتله البرد أو يُمرضه ، تيمم عند أبي حنيفة ، خلافاً لأبي يوسف ومحمد ، وإن كان^(٨) خارج المصر تيمم بالاتفاق .

(١) في وجوب الطلب وعدمه .

(٢) كذا في النسخ كافة ، قال في الشرح الكبير : «والواجب بالواو ، وليس بأو لكون «في الفلووات» ليس قسم عدم غلبة الظن ، بل لا بدَّ من اجتماعه معه» .

(٣) عنده يجُب الطلب ، ولا يجوز التيمم قبله .

(٤) باستعمال الماء .

(٥) أي : أقل أعضاء بدنـه .

(٦) زاد في (ح) : «وإن ضرره يربط عليها الجيرة ويمسح عليها» .

(٧) أي : الجنـب الصحيح الخائف من المرض بالبرد .

وإن خرج مسافراً أو محظياً^(١)، أو خرج من قرية إلى قرية أخرى، يجوز له التيمم إن كان بينه وبين الماء نحو ميل أو أكثر، والميل أربعة آلاف خطوة^(٢)، وهو ثلث الفرسخ، سواءً خرج جنباً أو أجنباً بعد الخروج.
وإن كان معه ماء في راحله فنسيه وتمم، وصلّى، ثم تذكر^(٣) في الوقت^(٤)، لم يُعد عند أبي حنيفة ومحمد^(٥)، وإن تذكر^(٦) بعد خروج الوقت لم يُعد في قوله جميماً.

وإذا تمم^(٧) وصلّى ، والماء قريب منه، وهو لا يعلم ، أحzaah . وإن كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل أن يسأل عنه، إذا كان غالب ظنه أنه يعطيه . وإن تمم قبل أن يسأل عنه وصلّى ، ثم سأله فأعطيه ، تلزمـه الإعادة في الوقت^(٨) . وإن كان لا يعطيه رفيقه إلا بالشمن : فإن لم يكن له ثمن^(٩) تمم بالإجماع^(١٠) . وإن كان معه مال زائد على ما يحتاج إليه في الزاد ونحوه : إن باعه بمثل القيمة أو

(١) أي : جامعاً للخطب.

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ١٦٤ / ١ .

(٣) أي : تذكر ذلك الماء .

(٤) أي : في وقت تلك الصلاة التي صلـها .

(٥) وقال أبو يوسف : يعيدها لأنـه واجد للماء .

(٦) أي : الناسـي للماء .

(٧) أي : المسافـر .

(٨) زادـ في (ح) : « وإن خرج الوقت لم يُعد ». وقال في المختصر (١٨ / ب) : « وإن تمـم وصلـ من غير سؤـال قبل الصلاة : فعنـدـ أبي حنيـفة يجوزـ في الـوجـوهـ كلـهاـ ؛ لأنـهـ لاـ يـلزمـهـ الـطـلبـ منـ مـلـكـ الغـيرـ . وـقاـلاـ : لاـ يـجوزـهـ ؛ لأنـ المـاءـ مـبـذـولـ عـادـةـ . وـيـنـبغـيـ أنـ يـقـتـىـ بـقولـهـ فيـ مـكـانـ يـعـرـفـهـ المـاءـ ، وـبـقولـهـ فيـ غـيرـهـ ». (٩) أي : معـهـ قـيمـةـ هـذـاـ المـاءـ الـذـيـ طـلـبـهـ .

(١٠) لـعدـمـ الـقـدرـةـ .

بعَنْ يسِيرٍ لَا يَحُوزُ لَهُ التَّيْمُمُ^(١) ، وَإِنْ باعَهُ بَعْنَ فَاحْشَ تَيْمَمٌ^(٢) . وَالْغَيْنُ^(٣)
الْفَاحْشُ : مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمَوْمِينَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : تَضْعِيفُ الثَّمَنِ .
وَعَنْ أَبِي نَصْرِ الصَّفَارِ^(٤) : أَنَّ الْمَسَافِرَ إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ عَزَّ الْمَاءُ فِيهِ ،
فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْأَلُ رَفِيقَهُ الْمَاءَ ، وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْ^(٥) أَجْزَاهُ . وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَعْزِزُ
الْمَاءُ فِيهِ لَا يُجْزِئُهُ قَبْلَ الْطَّلْبِ ، كَمَا فِي الْعُمْرَانَاتِ^(٦) .
رَجُلٌ مَعَهُ مَاءً زَمْزَمَ فِي قَمْقَمَةٍ ، قَدْ رَصَصَ رَأْسَ الْإِنَاءِ ، وَيَحْمِلُهُ لِلْعَطِيَّةِ أَوْ
لِلْاِسْتِشْفَاءِ ، لَا يَحُوزُ لَهُ التَّيْمُمُ^(٧) ، وَلَوْ وَهِبَ لَاخْرَ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ لَا يَحُوزُ لَهُ أَيْضًا
الْتَّيْمُمُ عِنْدَنَا ؛ لِثَبَوتِ الْقَدْرَةِ بِوَاسْطَةِ الرَّجُوعِ . كَذَا ذَكَرَهُ فِي «الْمَحِيطِ» .
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ دَلْوٌ أَوْ رِشَاءٌ^(٨) أَوْ نَحْوُهُ : هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلُ رَفِيقَهُ ؟
قَالُوا : لَا يَجِبُ .

وَلَوْ سَأَلَ فَقَالَ لَهُ^(٩) : انتَظِرْ . فَعِنْ أَبِي حَنِيفَةَ : يَنْتَظِرُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ ، فَإِنْ

(١) لَا^{نَّ} قَادِرٌ .

(٢) لَا^{نَّ} تَلَفُّ الْمَالِ كَتْلَفُ النَّفْسِ . وَانْظُرْ : بَدَاعُ الصَّنَاعَ / ١٧٣ .

(٣) أَبُو نَصْرِ الصَّفَارِ : أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ شِيتَ ، أَبُو نَصْرِ الْبَخَارِيِّ ، قِدِّمَ بَغْدَادَ سَنَةَ ٤٠٥ هـ ، سُكِنَ
مَكَّةَ وَكَثُرَتْ تَصَانِيفُهُ وَانْتَشَرَ عِلْمُهُ بِهَا ، مَاتَ بِالْطَّائِفَ . اَنْظُرْ : تَارِيخُ بَغْدَادِ ٤٠٣ / ٦ ، الْجَوَاهِرُ
الْمُضِيَّةِ / ٣٦٥ ، تَاجُ التَّرَاجِمِ ص / ٣٤ .

(٤) وَتَيْمَمْ وَصَلَّى .

(٥) لَا^{نَّ} مِذْوَلْ عَادَةَ .

(٦) لِلْقَدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْمَطْهُورِ .

(٧) الرِّشَاءُ : الْحَبْلُ .

(٨) أَيْ : صَاحِبُ الدَّلْوِ أَوْ الرِّشَاءِ .

خاف فوت الوقت يتيمم ويصلّى ، ولو لم يتضرر^(١) صَحَّ عنده^(٢) . وعندهما:
يتضرر وجوياً^(٣) .

وكذا^(٤) العاري^(٥) ومع رفيقه ثوب^(٦) . وأجمعوا على أنَّه في الماء يتضرر^(٧) ،
وإنْ فات الوقت .

ومنْ لم يجد ماءً إلا سُورَ الحمار أو البغل^(٨) ، يتوضأ به ويتمم^(٩) وبائيها^(١٠)
بدأ جاز ، ولكن الأفضل أن يبدأ بالوضوء .

ومنْ لم يجد الماء إلا سُورَ الفرس أو البغل : فعند أبي حنيفة روايتان : في
روايةٍ مشكوكٌ ، وفي روايةٍ مكرورة .

ومنْ لم يجد الماء إلا نبيذ التمر^(١١) : فعند أبي حنيفة : يتوضأ به ولا يتمم ،
وعند أبي يوسف : يتمم^(١٢) . وعند محمد: يجمع بينهما، يتوضأ و يتمم .

(١) أي: وصلّى .

(٢) لكون الانتظار مستحبًا .

(٣) زاد في نسخة «الشرح الكبير» : وإن خاف فوت الوقت .

(٤) أي: وكذا الخلاف .

(٥) إذا أراد الصلاة .

(٦) فقال له: انتظِ حتى أصلِي وأدفعه إليك ، فعند أبي حنيفة: يتضرر استحباباً ما لم يخرج الوقت ،
وعندهما: يتضرر وجوياً .

(٧) أي: لو قال له: انتظِ حتى أتوضأ أو نحوه، ثمَّ أدفع إليك الماء . يجب عليه أن يتضرر إجماعاً .

(٨) زاد في (أ): «الذى أمه أثاثان» .

(٩) لأنَّه مشكوكٌ في طهوريته ، فلا يزول به الحدث المتيقن ، فيضمُّ إليه التيمم ليزول بيقين .

(١٠) أي: بالوضوء أو التيمم .

(١١) وهو ما ألقى فيه تعرُّف ، فظهرت حلاوه ولونه فيه ، ولم تُرُلْ رقتَه ولا اشتد .

(١٢) ولا يتوضأ .

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ إِلَّا عَصِيرُ الْعَنْبِ : لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ بِالْإِجْمَاعِ^(١) .
 جُنْبُّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ : يَتِيمٌ^(٢) وَيَدْخُلُهُ ،
 فَإِنْ لَمْ يَصُلْ إِلَى الْمَاءِ^(٣) تَيْمَمْ ثَانِيًّا لِلصَّلَاةِ^(٤) ; لِأَنَّ نِيَّةَ الصَّلَاةِ^(٥) شَرْطٌ فِي صَحَّةِ
 التَّيْمُمِ لِلصَّلَاةِ .

وَكَذَالِكَ الْوَتَيْمَمُ^(٦) لِلْمَسْ لِلْمَصْحَفِ^(٧) أَوْ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ دُمُودِ الْمَاءِ ، لَا تَجُوزُ
 بِهِ الصَّلَاةُ ، بِخَلَافِ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ^(٨) وَصَلَاةِ النَّافِلَةِ^(٩) ، فَإِنَّهُ
 يُصَلِّي بِذَلِكَ التَّيْمُمَ الْمَكْتُوبَاتِ أَيْضًا . وَلَوْ تَيْمَمَ لِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ أَجْزَاهُ أَنْ يُصَلِّي بِهِ
 الْمَكْتُوبَاتِ .

رَجُلٌ فِي رَحْلِهِ مَاءُ ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِهِ فَتَيْمَمْ وَصَلَّى : إِنْ كَانَ وَضَعَ الْمَاءَ فِي
 الرَّحْلِ بِنَفْسِهِ ، أَوْ وَضَعَهُ غَيْرُهُ بِأَمْرِهِ فَنِسِيهِ ، فَهُوَ عَلَى الْخَلَافِ الَّذِي ذَكَرْنَا^(١٠) ،
 وَإِنْ كَانَ قَدْ وَضَعَ الْمَاءَ غَيْرُهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ لَا يُعِيدُ بِالْاِتْفَاقِ .

(١) لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ ، وَلَوْ خَافَ فَوَاتُ الْوَقْتِ .

(٢) لِأَجْلِ الدُّخُولِ .

(٣) فَلَمْ يَجِدْ أَلَّا يَسْتَقِئَ ، أَوْ مَنْعَهُ مَانِعٌ آخَرُ .

(٤) إِنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ .

(٥) أَيْ : نِيَّةُ التَّيْمُمِ لِلصَّلَاةِ .

(٦) الْمُحَدِّثُ وَنَحْوُهُ .

(٧) انْظُرْ : حَاشِيَةَ ابْنِ عَابِدِينَ ١/١٦٢-١٦٣ .

(٨) سَقْطُ مِنْ (ظَ) .

(٩) إِذَا تَيْمَمَ لِأَجْلِهَا .

(١٠) فَإِنْ تَذَكَّرَ فِي الْوَقْتِ لَمْ يُعِدْ عَنْهُمَا ، وَأَعْدَادُهُمْ أَبْيَ بِوْسَفَ .

وأماماً مسألة العاري^(١) إذansi ثواباً في المتابع: فمن المشايخ من قال: هو على الخلاف^(٢)، ومنهم من قال: لا يجوز^(٣)، وعن محمد الله قال: يجوز.
ولو تيمم و هو على سطح النهر ، وهو لا يعلم بالماء ، فهو على هذا الخلاف الذي ذكرنا^(٤).

ولو كفر عن اليمين بالصوم ، وفي ملكه رقبة أو ثياب^(٥) أو طعام^(٦) ، فنسيء^(٧) ، فالصحيح أنه لا يجوز^(٨) عند أبي يوسف ، وعند محمد يجوز .
ويُستحب أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ، إذا كان يرجو وجود الماء فيه^(٩) ، ثم ينبغي له الالتفات في التأخير ، حتى لا تقع الصلاة في وقت مكروه ، ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا^(١٠).
ولو كان معه ماء يكفي للوضوء أو للغسل ، ولكن يخاف على نفسه أو دابة
العطش ، يجوز له التيمم .

(١) انظر: بدائع الصنائع ١ / ١٧٤.

(٢) أي: تصح صلاتة عندهما ، لا عند أبي يوسف .

(٣) وهو الصحيح؛ لأن نسيان العريان الشوب وعدم طلبه إياه قي متاعه نادر ، بخلاف الماء .

(٤) فعندما يجوز ، وعند أبي يوسف لا يجوز .

(٥) لكسوة عشرة مساكن .

(٦) لإطعامهم .

(٧) أي نسي المذكور من الرقبة والثياب والطعام .

(٨) لأن الصوم إنما يجوز عند عدم كون هذه الأشياء في ملكه ، وقد وجد .

(٩) ولو لم يؤخر و تيمم و صلى جاز .

(١٠) خلافاً للشافعي . انظر: حاشية ابن عابدين ١ / ١٦١ .

المحبوسُ في السجن^(١) يُصلّى بالتيّم ، ويُعيد ما صَلَّى بعد مَا خَرَج ، عند أبي حنيفة و محمد ، وقال أبو يوسف : « لا يُعيد ». ﴿ ﴿

والأَسِيرُ في دارِ الْحَرْبِ إِذَا مُنْعِنَ من الوضوء والصلوة ، يتيمٌ ويُصلّى
بِالإِيمَاءِ ، ثُمَّ يُعيد^(٢) .

﴿ وأَجْعَوْا عَلَى أَنَّ الْمَاشِي لَا يُصلِّي^(٣) وَهُوَ يَمْشِي^(٤) ، وَالسَّابِحُ لَا يُصلِّي وَهُوَ يَسْبَحُ ، بِخَلَافِ الْمَهْزُومِ ، وَهُوَ يُصلِّي رَاكِبًا^(٥) بِالإِيمَاءِ وَاقْفًا^(٦) ، أَوْ تَسِيرُ دَابَّتَهُ أَوْ تَعْدُو^(٧) ، وَلَوْ صَلَّى بِالإِيمَاءِ لَخُوفَ عَدُوٍّ أَوْ سَبْعَ أَوْ مَرْضٍ أَوْ طَيْنٍ ، لَا يُعيد بالإجماع.

﴿ وَالْمُقْيَدُ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا^(٨) يُعيد عند أبي حنيفة و محمد^(٩) ، وعند أبي يوسف
لَا يُعيد .

ويجوزُ التِّيَمُ^(١٠) عند أبي حنيفة و محمد بكلِّ ما كان من جنس الأرض ؛

(١) إذا منع من الطهارة بالماء . وانظر : بدائع الصنائع ١ / ١٧٤ .

(٢) إذا قدر .

(٣) بالإيماء .

(٤) قال في المختصر (٢٠/ب) : « عن أبي يوسف الجواز حال المشي بالإيماء عند الخوف . وهو قول مالك وأحمد والشافعي » .

(٥) أي : حال كونه واقفًا بالدابة ؛ أي : دابته واقفة ، وهو راكبها .

(٦) لعدم قدرته على القيام بسبب القيد .

(٧) إذا زال السبب .

(٨) انظر : المداية ١ / ٢٧ .

٢٠١٤٢، طبعة موسوعية

كالتراب والحجر^(١) والرمل والزُّرْنِيْخ^(٢) والكُحْل والمُرْدَاسْنَج^(٣) والنُّورَة^(٤)
والمَغْرَة^(٥) وما أشبهها^(٦).

ولا يجوز بها ليس من جنس الأرض^(٧) ، كالذهب والفضة وال الحديد
والرصاص والخنطة وسائر الحبوب والأطعمة ، وإن كان على هذه الأشياء غبار
يجوز التيمم بغيرها^(٨) عند أبي حنيفة ، وفي إحدى الروايتين عن محمد^(٩) .
ثم عندهما^(١٠) : الشَّرْطُ مَجْرَدَ الْمَسَّ عَلَى الْأَرْضِ ، أو على جنس الأرض^(١١) ،
حتى إنَّه لو وَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَخْرَةٍ مَلْسَأَهُ لَا غَبَارَ عَلَيْهَا ، أو عَلَى أَرْضٍ نَدِيَّةٍ^(١٢)
ولم يَعْلَقْ بِيَدِهِ شَيْءٌ ، يجوز عند أبي حنيفة^(١٣) ، وفي إحدى الروايتين عند محمد ،
وأمَّا عند أبي يوسف : لا يجوز إن لم يَعْلَقْ شَيْءٌ .

(١) بجميع أنواعه حتى العقيق والزبرجد.

(٢) عَنْصُرٌ يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ ، لِهِ بَرِيقُ الْصَّلْبِ وَلَوْنُهُ .

(٣) ضربٌ من الحجر.

(٤) الْكَلْسُ .

(٥) ضربٌ من التراب.

(٦) وَعَنْدَ أَبِي يُوسُفَ : لَا يجوز إِلَّا بالتراب والرمل ، وعند الشافعي وأحمد : لَا يجوز بغير التراب ، وعند
مالك : يجوز حتى بالعشب.

(٧) انظر : بداع الصنائع ١/١٨١ .

(٨) انظر : حاشية ابن عابدين ١٦٠-١٦١ .

(٩) وَعَنْدَ أَبِي يُوسُفَ : يجوز للضرورة لا اختياراً.

(١٠) أي : عند أبي حنيفة و محمد.

(١١) ولا يشتغل طان علوقي شيء منها باليد.

(١٢) لا ينفصل منها غبار.

(١٣) انظر : المداية ١/٢٧ .

وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ الصَّخْرَةِ وَبَيْنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضْةِ^(١) - وَهُمَا خُلْقًا فِي الْأَرْضِ -
فَهُوَ أَنَّ الْذَّهَبَ وَالْفَضْةَ يَدُوبُانِ فِي النَّارِ بِخَلَافِ الصَّخْرَةِ، فَإِنَّهَا لَا تَذُوبُ^(٢).
وَأَمَّا التَّيْمُمُ بِالْأَجْرِ^(٣) ، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَحْوِزُ مُطْلَقاً^(٤) ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: يَحْوِزُ إِنْ
كَانَ مَدْقُوقاً، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ غَبَار.

وَلَوْ تَيَمَّمَ بِغَبَارِ ثُوبِهِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَغْبَارِ^(٥) الطَّاهِرَةِ^(٦) ، أَوْ هَبَّتِ الرِّيحُ
فَأَثَارَتِ الْغَبَارَ، فَأَصَابَتْ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، فَمَسَحَهُ بِنِيَّةِ التَّيَمُّمِ^(٧) ، جَازَ عِنْدَ
أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، سَوَاءً وَجَدَ تَرَاباً آخَرَ أَوْ لَمْ يَجِدْ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يَحْوِزُ إِذَا
وَجَدَ تَرَاباً آخَرَ^(٨).

وَلَوْ تَيَمَّمَ بِالْمَلْحِ: إِنْ كَانَ مَائِيًّا لَا يَحْوِزُ^(٩) ، وَإِنْ كَانَ جَبَلِيًّا يَحْوِزُ^(١٠) ، وَقَالَ
شَمْسُ الْأَئمَّةِ السَّرْخَسِيُّ: «الصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَحْوِزُ». كَذَادِكْرُهُ فِي «الْمَحِيطِ».
وَالسَّبِيْخَةُ^(١١) بِمُنْزِلَةِ الْمَلْحِ، وَذَكَرَ الْأَسْبِيْجَاجِيُّ فِي «شَرْحِهِ»: يَحْوِزُ التَّيَمُّمَ
بِالسَّبِيْخَةِ.

(١) فقد جاز التيمم على الصخرة وإن لم يعلق باليد شيء، ولم يجز عليةما.

(٢) فكانت كالتراب.

(٣) دُقَّ أَوْ لَمْ يُدْقَّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ.

(٤) في نسخة «الشرح الكبير»: «الأعيان».

(٥) كالحصير والبساط.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ١/١٥٩.

(٧) لأنَّ الغبار ليس تراباً من كُلِّ وجه.

(٨) لأنَّه ليس من أجزاء الأرض.

(٩) لأنَّه من جنس الأرض.

(١٠) وهي أرض ذات نَزْرٌ وملح، فإنْ غلب عليها النَّزْرُ لا يَحْوِزُ التَّيَمُّمَ بِهَا كَالْمَلْحِ الْمَاءِيِّ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهَا
التراب جاز التيمم بها كالملح الجَلِيِّ.

مسافر أصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه، ولم يجد تراباً جافاً أو حجراً ولا ماء،
فإنه يلطف ثوبه بالطين، ويُخفّفه، ويُفرّكه، ويتمم به^(١).

ولا يجوز التيمم بالطين^(٢)، قال شمس الأئمة الحلواني: «لا يتمم بالطين،
وإن فعل يجوز».

وكذا يجوز التيمم بالحصى^(٣) والكيزان^(٤) والجباب^(٥) والغضارة^(٦)
والحيطان^(٧) من المدر، سواء كان عليه^(٨) غباراً أو لم يكن.

ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلية بالأنك^(٩)، ثم بطن الغضارة وظهرها
على السواء^(١٠)، إلا إذا كان عليه غبار^(١١).

ولو تمم بالحَزْف^(١٢)، إن كان متَّخذَاً من التراب الخالص ولم يجعل فيه
شيء من الأدوية، جاز^(١٣)، وإنما لا.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين / ١٦٠ .

(٢) لأنَّ الغالب عليه الماء، وفيه تشويه الوجه، وإن خاف ذهاب الوقت تمم به.

(٣) من مواد البناء، ويُتَّخَذُ من حجر الجير.

(٤) الكيزان: لعلَّها جمع كوز.

(٥) الجباب: لم أقف عليه.

(٦) الغضارة: الطين اللزج الأخضر.

(٧) الحيطان: جمع حائط وهو الجدار. والمدر: الطين اللزج المتماسك.

(٨) أي: كل من الأشياء المذكورة.

(٩) الأنك: الرصاص المذاب، لوقوعه على غير جنس الأرض.

(١٠) فأيهما كان مطلياً بالأنك لا يجوز، وما ليس مطلياً به جاز.

(١١) أي: إلا إذا كان على الغضارة المطلية غبار.

(١٢) أي: الفخار.

(١٣) وإن لم يكن عليه غبار.

وإن تيمم بالرماد لا يجوز . وإن اخْتَلَطَ الرِّمَادُ بِالْتَّرَابِ : إن كان التراب غالباً يجوز ، وإلا فلا .

وإذا أصابت الأرض نجاسة ، فجفت بالشمس ^(١) ، وذهب أثرها ^(٢) ، جازت الصلاة عليها ، ولا يجوز التيمم عليها في ظاهر الرواية . وروي عن أصحابنا : أنه يجوز ^(٣) .

وإذ اتيمم الرجل من موضع ، فتيمم آخر من ذلك الموضع بعينه أيضاً جاز . والتيمم في الجنازة والحدث والميت سواء ^(٤) . ولو صلَّى بالتيمم ثم وجَدَ الماءَ في الوقت لا يعيد الصلاة . والرجل الصحيح في المضر يتيمم لصلاة الجنازة ، إن خافَ الفوت ^(٥) ، إلا الولي ^(٦) .

وكذا المتوضئ إذا أحدث في صلاة العيد تيمم وبني ، في قول أبي حنيفة ^(٧) ، وإن خافَ خروجَ الوقت ^(٨) تيمم وبني ، بلا خلاف ^(٩) .

(١) أو غيرها : بالريح أو بالنار .

(٢) من اللون والرائحة .

(٣) وهي رواية ساذة .

(٤) أي : صفة التيمم لمن عليه الغسل أو الوضوء واحدة .

(٥) انظر : الهدایة ١ / ٢٨ .

(٦) زاد في الكافي : يجوز للولي التيمم أيضاً . واستثنى الولي لأنَّه يُتَّسِّرُ ، فلا يخاف الفوت .

(٧) انظر : الهدایة ١ / ٢٨ . قال أبو حنيفة : إنَّ الخوف باقٍ لأنَّه يوم ازدحام ، ولكن لو غالب على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم إجماعاً . وقال : لا يجوز له التيمم لأنَّه أمن الفوت .

(٨) لو توْضاً .

(٩) لأنَّها تبطل بخروج الوقت ، فيتحقق الفوت لأنَّها لا تقضى بعده . وانظر : حاشية ابن عابدين ١٦١ / ١ - ١٦٢ .

ولو خافَ خروجَ الوقت^(١) في سائر الصلوات^(٢) لا يتيمّم ، بل يتوضأ
ويُقْضي ما فاته إنْ خرجَ الوقت^(٣) .

وكذا لو خافَ فوتَ الجمعة لَا يتيمّم ، بل يتوضأ ، ويصلِي الظهرَ إذا فاته^(٤) .
ولو تَيَمَّمَ لِمَسٍّ المصحف ، أو لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة
عليه فذاك^(٥) ليس بشيء.

المسافرُ يطأُ جاريته ، وإنْ علِمَ بعدم وجود الماء جاز له أنْ يتيمّم^(٦) .
وينقضُ التَّيَمُّمَ كُلُّ شيءٍ ينقضُ الوضوءَ ، وينقضُه أياًً رؤيةُ الماء إذا قدرَ
على استعماله^(٧) ، وإنْ رأاه في خلال الصلاة فسدَتْ صلاته .
وإنْ رأى^(٨) سُورَ الحمار أو نبيذ التمر ، فسدت صلاته عند أبي حنيفة^(٩) .

(١) لا تشغله بالوضوء .

(٢) ماعدا الجنائز والعيدين .

(٣) قال زفر : «يتيمّم ولا يفوت الصلاة» ، والاحتياط أن يصلِي بالتيَمُّم في الوقت ثم يعيد .

(٤) لأنَّ فرض الوقت هو الظهر عندنا .

(٥) فذلك التَّيَمُّم ليس بشيءٍ معتبر ؛ لأنَّ التَّيَمُّم إنما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقةً أو حكمًا ؛ لفوت الوقت لا إلى خلف ، ومن المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يحاف فوتها .

(٦) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ١٥٥ .

(٧) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ١٥٨ .

(٨) أي : المصلي بالتيَمُّم .

(٩) يجمع بين التَّيَمُّم والتَّوْضُؤُ به في سُورِ الحمار ، أمَّا نبيذ التمر عند أبي حنيفة فيلزم التَّوْضُؤ به دون التَّيَمُّم ، وعند محمدٍ في الحكم كسوَرِ الحمار يتوضأ به ثم يعيد . وعند أبي يوسف يمضي ولا يعيد ؛

لأنَّ نبيذ التمر لا يجوز التَّوْضُؤُ به ، وبه الفتوى .

وإن رأى سراباً، فظنَّ أنه ماءٌ فمشى نحوه، فإذا هو سرابٌ فسدَتْ صلاته^(١)، وإن شكَّ أنه ماءٌ أو سرابٌ فاستوى الظنان فإنه يمضي على صلاته^(٢)، فإذا فرغ منها: فإن كان ماءً يتوضأ به، ويستقبل الصلاة^(٣)، وإلا فلا.

المسافر إذا مرَّ بماءٍ موضوع في الحب^(٤)، لا ينتقض تيمُّمه إلا إذا كان الماء كثيراً، فيُستدلُّ بكشرته على أنه وضع للوضوء وللشرب، ولو أنَّ التيمِّم مرَّ بالماء وهو لا يعلمُ به، أو كان نائماً حال المرور لا ينتقض تيمُّمه. وكذا^(٥) لو علمَ بالماء، ولم يقدِّر على النزول لخوف عَدُّ أو سَبُّ^(٦).

جُنُبٌ اغتسل، وبقيت على بدنِه لُمعة^(٧)، وليس معه ماء^(٨)، تيَّمَّم لِلمعة، فإن وجدَ ماءً بعد ما تيَّمَّم، وأحدث، يغسلُ اللُّمعة، ويتيمَّم لأجل الحدث، إذا كان الماء يكفي لِلمعة، ولا يكفي للوضوء. وإن كان الماء يكفي للوضوء، ولا يكفي لِلمعة يتوضأ به، وإن كان يكفي لأحد هما^(٩) على الانفراد فإنه يغسل اللُّمعة^(١٠)، ويتيمَّم للحدث، وعليه أن يتندئ بغسل اللُّمعة.

(١) سواء جاوز موضع سجوده أولاً؛ لأنَّه قصد القطع، ويحيلُ له القطع إنْ غلبَ على ظنه أنه ماء.

(٢) ولا يقطعها بالشك.

(٣) أي: يعيدها، وإلا فلا.

(٤) وهو: الزير والخابية.

(٥) لا ينتقض تيمُّمه.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين / ١٥٨ .

(٧) أي: بقعة لم يصبها الماء. وانظر: حاشية ابن عابدين / ١٧٠ .

(٨) يغسلها به.

(٩) إِمَّا للوضوء، وإِمَّا لللمعة.

(١٠) لِأَنَّهَا أَغْلَظُ الْحَدِيثِينَ.

ولو كان معه ^(١) ثوب نجس ^(٢) يغسل الشوب، ويتيمم.

متيمم أمّ قوماً متوضئين، يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً لـ محمد.
وكذا القاعدة إذا أمّ قوماً قائمين ^(٣).

وأمّا الماسح على الحفّ أو على الجبيرة، فإنه يؤمّ الغاسلين بالاتفاق. ذكره
في «الحضر» ^(٤)، و«شرح الأسيجاني».

ولا تصح إماماً صاحب الحرج السائل للأصحاب. وكذا الأمّي للقارئ ^(٥)،
وإنّ أمّا من هو بمثل حالمها جاز. وكذا العاري للبس.

* * *

(١) أي: مع الذي بقيت عليه لعنة، أو مع الذي وجبت عليه الطهارة.

(٢) وهو مضطّر إلى تطهيره، وللماء يكفي لإحدى الطهاراتين.

(٣) عند أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوز. عند محمد: لا يجوز، وحجته: أنّ بناء القوي على الضعيف
لا يجوز.

(٤) وهو «حضر الدلائل» شرح المنظومة النسفية لأبي الفتح، علاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندى،
المتوفى سنة ٥٥٢ هـ. انظر: كشف الظنون ٢/١٨٦٨.

(٥) أي: لا تصح.

فصل في بيان أحكام المياه

وتحجوز الطهارة^(١) بماء مطلق^(٢) طاهر؛ كماء النساء والأودية والعيون
والآبار والبحار، وتزول^(٣) النجاسة حكمية^(٤) كانت، أو حقيقة^(٥).

ولا تجوز بماء المقيد ، كماء الأشجار والثمار وماء البطيخ وماء الباقلاء والمرق وماء الزَّرْدَاج^(١) وماء الزَّعْفَران^(٢) ، وكذا لا تجوز بماء الورُد والخل^(٣) والعصير ، ونحو ذلك .

وتجوز إزالة النجاسة الحقيقة عن الثوب والبدن بالماء المقيد ، وبكلٌّ مائِعٍ طاهر يمكن إزالتُها بـ^(٨) كاللبن^(٩) والخل^(١٠) والعصير ، وبما ذكرنا من الماء المقيد^(١١) . فإنْ غَسل^(١٢) بالعسل أو الدبس أو بالسمن أو بالدُّهن^(١٣) لا يُزيلاها ، لأنَّهَا لا تُنْعَصِرُ بالعَصْر^(١٤) .

(١) أي: الوضوء والغسل وإزالة الحدث.

(٢) وهو ما يسمى في العُرْف : «ماء» من غير ذِكْر قيد . وانظر : الهدایة : ١٨ / ١ ، وبدائع الصنائع ٩٣ / ١ ، وحاشية ابن عابدين ١ / ١٢٠ .

(٣) بالمياء المذكورة.

(٤) وهي ما حَكَمَ الشَّرْعُ بِوُجُوبِ الْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ عِنْ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ لِأَجْلِهَا.

(٥) وهي الأشياء النجسة.

(٦) وهو ما يخرج من العُصفر المتّنوع . وفي (ط) : الزرج .

(٧) الزعفران: ضرب من النبات من الفصيلة السوسنة.

(٨) وهو ما ينحصر بالعصر حتى يزول جميع أجزائه به وبالجفاف ، واحذر منه من نحو العسل .

(٩) قوله: «كاللبن» فيه نظر ، فإنه لا يزيل التجasse ، لأنَّ دسومته لا تخرج بالعصر .

(١٠) وعند محمد وزفر والأئمة الثلاثة: لا يجوز إزالة النجاسة الحقيقة بغير الماء المطلق كالحكمية.

(١١) النجاسة الحقيقة.

کالزیٹ۔

(١٣) فلا تزول أجزاء النجasse.

وتجوز الطهارة بباء خالطه شيء ظاهر، فغير أحد أو صافه^(١)، كماء الماء^(٢)، والماء الذي يختلط به الزعفران أو الصابون أو الأشنان^(٣)، بشرط أن تكون الغلبة للماء من حيث الأجزاء، ولم يزُل عنده اسم الماء، وأن يكون ريقاً بعد الخلط، فحكمه حكم الماء المطلق^(٤).

وذكر في «أجناس الناطفي»^(٥): «التوصؤ بماء السيل: إن لم تكن رقة الماء غالبة لا يجوز».

وذكر في «المليق»: «إذا ألقى الزاج^(٦) في الماء حتى اسودَّ الماء، لكن لم تذهب رقتُه، جاز الوضوء به^(٧). وكذا العقص^(٨) إذا طُرِح في الماء^(٩)، وكذلك الحمّص أو الباقلاء إذا نقع، وإن تغيَّر لونه وطعمه وريجه».

(١) أي: لونه أو طعمه أو ريحه.

(٢) وهو ماء السيل الذي تغيَّر لونه بالتراب.

(٣) الأشنان: شجر يستعمل في الغسل. وانظر: بدائع الصنائع ٩٥ / ١، وحاشية ابن عابدين ١٢٥ / ١.

(٤) يجوز الوضوء به، وإلا فلا.

(٥) أجناس الناطفي في الفروع للشيخ: أحمد بن محمد بن عمر، أبي العباس الناطفي الطبراني، فقيه حنفي من كبار علماء العراقيين، من تصانيفه: الواقعات والأجناس والمداية والأحكام، كلها في فروع الفقه الحنفي، توفي سنة ٤٤٦ هـ. انظر: الجوهر المضيء ١١٣ / ١، القوائد البهية ص ٣٦. كشف الظنون ١١ / ١.

(٦) الزاج: من أخلاق الحبر، ملح يقال له الشَّبَّ اليهاني.

(٧) مع تغيَّر لونه وطعمه وريجه.

(٨) شيء يتخذ من شجرة البلوط للصباغة.

(٩) فاسودَّ يجوز الوضوء به ما دامت رقتُه باقية.

وذكر في «الجامع الكبير»^(١) لقاضي خان: «ولو طُبخ الحِمَص أو الباقلاء: إن كان بحالٍ لوبَرَد لا يُتَخَّنُ، ولم تَزُلْ عنه رَقَّة الماء جاز الوضوء به، وإنَّه مَفْسُدٌ». وذكر في «المحيط»: «لو تَوَضَّأَ بِهِ أَغْلَى بأشنَان^(٢) أو بآسٍ^(٣) أو بشيءٍ مَا يَتَعَالَجُ النَّاسُ بِهِ، جاز الوضوء به، مالم يَغْلِبْ عَلَيْهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ»^(٤). ولو يُبَلِّغُ الْحُبْزُ فِي الماء: إنْ بَقِيتِ رِقَّتُهُ جَازَ^(٥)، وإنْ صارَ الماء ثَخِينًا لَا يَجُوزُ. وفي «شرح القُدُوري»^(٦): إذا اخْتَلَطَ الطَّاهِرُ بِالْمَاءِ وَلَمْ يَرُزِّلْ اسْمَ الْمَاءِ عَنْهُ فَهُوَ طَاهِرٌ وَظَاهِرٌ^(٧)، سُوَاءً تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ أَصْحَابِنَا خَلَافًا. وعلى هذا: إذا تَغَيَّرَ لَوْنُ الْمَاءِ أَوْ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ، بِطُولِ الْمُكْثَ، أَوْ بِوَقْوعِ الْأَوْرَاقِ فِيهِ، يَجُوزُ بِهِ الوضوء^(٨)، إِلَّا إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ لَوْنُ الْأَوْرَاقِ، فَيَصِيرُ الْمَاءُ مَقِيدًا^(٩).

(١) في نسخة «الشرح الكبير»: الصغير.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١ / ١٢٥.

(٣) الأَس: نبات يعالج الجراحات.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١ / ٩٤.

(٥) أي: الوضوء به.

(٦) القُدُوري: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّهِيرُ بِالْقُدُوريِّ، شِيخُ الْخَنْفِيَّةِ فِي بَغْدَادٍ، أَخْذَ عَنْهُ الْخَطِيبِ صَاحِبِ التَّارِيخِ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: الْمُختَصِّرُ الْمُشْهُورُ بِاسْمِهِ: مُختَصِّرُ الْقُدُوريِّ، شِرحُ مُختَصِّرِ الْكَرْخِيِّ، وَالْتَّجْرِيدُ. تَوْفِيَ سَنَةُ ٤٢٨ هـ. انظر: تاريخ بغداد ٤ / ٣٧٧، تاج التراجم ص ١٩. وذكر في «الشرح الكبير» آله لأبي نصر الأقطع.

(٧) أي: مطهر.

(٨) انظر: حاشية ابن عابدين ١ / ١٢٥.

(٩) الأَصْحَ أنْ يَجُوزُ الوضوء بِمَا تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَطَعْمُهُ وَرِيحُهُ بِوَقْعِ الْأَوْرَاقِ فِيهِ، بِنَاءً عَلَى مَا تَقْدِمُ أَنَّ الْمُعْتَبرَ فِيهِ بَقَاءَ الرَّقَّةِ.

وكذا إذا تيقن بظهوره^(١) ، أو عَلَبَ على ظنه أنَّه مُطَهَّر جازت له الطهارة^{*}
به ، حتى لو وجدَ ماءً قليلاً ، ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه يتوضأ به ، ويغسل ،
ولا يتيمم^(٢) .

وكذا لو دَخَلَ الحَمَام ، وفي حوض الحَمَام ماءً قليل ، ولم يتيقن بوقوع
النجاسة فيه ، يتوضأ به ويغسل ، ولا يتضرر الماء الجاري^(٣) .

وكذا إذا أُقِيَ في الماء الجاري^(٤) شيءٌ تَجِسُّ ، كالحِيفَةُ والخُمْرُ والبُولُ ،
لا يتجسّ ، مالم يتغيَّر لونه أو ريحه أو طعمه .

وعن محمد : إذا صَبَ حُبًّ^(٥) من الخمر في الفُرات ، ورجلٌ أسفل منه^(٦)
يتوضأ جاز ، إذا لم يتغيَّر أحدُ أو صافه^(٧) .

وإذا جلسَ النَّاسُ صفوافاً على شَطَّ نهر يتوضؤون منه جاز^(٨) ، وهو
الصحيح .

وذكر الناطفي : ساقيةٌ صغيرة فيها كلب ميت^(٩) ، وقد سَدَ عَرْضَها ،
فجري الماء عليه ، لا بأس بالوضوء أسفل منها ، إذا لم يتغيَّر أحدُ أو صافه .

(١) أي : بكون الماء مُطَهَّراً .

(٢) لأنَّ الأصل الطهارة .

(٣) لأنَّ الأصل الطهارة . وانظر : حاشية ابن عابدين ١ / ١٢٥ .

(٤) الذي يذهب بيته .

(٥) أي : دَنْ ضخم .

(٦) أي : من مكان الصب .

(٧) لأنَّ عدم ظهور الوصف دليل على عدم اتصال النجاسة بال محل الذي يتوضأ به .

(٨) جاز وضوءهم وإن احتمل اتصال غسالة بعضهم بما يتوضأ به البعض .

(٩) زاد في (ح) : «أوشاة» .

وهو مَرْوِيٌّ عن أَبِي يُوسُف^(١). وَذَكَرَ فِي «النوازل»^(٢): إِنْ كَانَ الْمَاءُ الَّذِي يُلَاقِي الْحِيفَةَ دُونَ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُلَاقِيَهَا ، يَعْنِي إِذَا كَانَتِ الْغَلَبَةُ لِلْمَاءِ الَّذِي لَا يُلَاقِي الْحِيفَةَ^(٣) ، جَازَ الوضُوءُ ، وَإِلَّا فَلَا^(٤).

وَعَلَى هَذَا مَاءُ الْمَطَرِ إِذَا جَرَى فِي مِيزَابِ السَّطْحِ ، وَكَانَ عَلَى السَّطْحِ عَذْرَاتٌ^(٥) ، فَلَمَّا ظَاهَرَ^(٦) . وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْعَذْرَةُ عِنْدَ الْمِيزَابِ ، أَوْ كَانَ الْمَاءُ كُلُّهُ أَوْ نَصْفَهُ أَوْ أَكْثَرَهُ يُلَاقِي الْعَذْرَةَ فَهُوَ^(٧) نَجِسٌ ، وَإِلَّا فَهُوَ ظَاهِرٌ^(٨).

) وَإِنْ سَالَ الْمَطَرُ مِنَ السَّقْفِ ، أَوْ مِنْ ثُقْبِ الْبَيْتِ : إِنْ كَانَ الْمَطَرُ دَائِمًا لَمْ يَنْقُطْعُ بَعْدُ فَهُوَ ظَاهِرٌ^(٩) . وَإِنْ انْقُطَعَ الْمَطَرُ ، وَسَالَ مَاءً مِنْ الثُّقْبِ : إِنْ كَانَ عَلَى جَمِيعِ السَّطْحِ ، أَوْ عَلَى أَكْثَرِهِ نَجَاسَةً ، فَهُوَ^(١٠) نَجِسٌ . وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ^(١١) يَجْرِي ضَعِيفًا

(١) لَأَنَّ الْأَصْلَ الظَّهَارَةَ ، وَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.

(٢) لَأَبِي الْلَّيْثِ السَّمْرَقَنْدِيِّ . اَنْظُرْ : تَاجُ التَّرَاجِمِ ص / ٢٧٥ .

(٣) بَأْنَ جَرَى الْمَاءُ عَلَيْهَا وَغَمَرَهَا .

(٤) لِمَلَاقَةِ أَكْثَرِ النَّجَاسَةِ .

(٥) أَوْ غَيْرَهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ . وَزَادَ فِي نَسْخَةِ «الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» : وَكَانَ أَكْثَرُ الْمَاءِ لَا يَجْرِي عَلَيْهَا ، وَلَمْ تَكُنْ عَنْدَ الْمِيزَابِ .

(٦) إِذَا لَمْ يَظْهُرْ فِيهِ أَثْرُ النَّجَاسَةِ اَعْتَبَارُ الْلَّغَالِبِ . اَنْظُرْ : حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ ١ / ١٢٦ .

(٧) أَيْ : الْمَاءُ الَّذِي يَجْرِي مِنَ الْمِيزَابِ نَجِسٌ ، وَلَوْلَمْ يَتَغَيَّرْ .

(٨) سَوَاءَ عَمِّتَ النَّجَاسَةُ أَكْثَرَ السَّطْحِ أَوْ لَا ، لَعَدْ تَحْقِيقُ مُخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ ؛ لَا حَتَّى أَنَّهُ مِنَ النَّازِلِ قَبْلَ أَنْ يَصِيبَ السَّطْحَ .

(٩) اَعْتَبَارُ الْلَّغَالِبِ .

(١٠) أَيْ : ذَلِكَ السَّائلُ مِنَ الْقَبْضَنِ نَجِسٌ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ نَزَلَ بَعْدَ إِصَابَتِهِ السَّطْحَ .

(١١) نَقْلُ صَاحِبِ «حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ» ١ / ١٢٧ هَذَا النَّصُّ عَنِ الْمُؤْلِفِ .

ينبغي أن يتَوَضَّأْ به^(١) على الْوَقَارِ^(٢) ، حتى يمَرَّ عنه الماءُ المستعمل . وقال بعضهم : يجعل يمينه إلى أعلى الماء ، يعني مَوْرِدَ الماء^(٣) .

وإذا سُدَّ الماءُ الجاري من فوق ، وبقي جَرِيُّه^(٤) ، كما كان جارياً ، يجوز التَوْضُؤُ بِهِ^(٥) .

أما الحَدُّ في جَرِيَانِ الماءِ : إن ذهب به تَبَنٌ أو وَرَقٌ ، فهو جَارٍ^(٦) . وقال بعضهم : إن كان بحيث لو رُفِعَ الماءُ ينحسر^(٧) ما تحته ، وينقطع الجريان ، فليس بجَارٍ ، وإن كان بخلافه فهو جَارٍ .

وفي «المتنقى»^(٨) : إذا كان بطن النهر نَجِسًا ، وجَرَى الماءُ عليه : إن كان الماءُ كثيراً بحيث لا يُرى ما تحته لا يَتَنَجَّسُ ، وإن كان جميع البطن نَجِسًا^(٩) .

ولو كان في النهر ماءً راكداً فتَنَجَّسَ^(١٠) ، فنَزَلَ من أعلى ماءٍ^(١١) فأَجْرَاه^(١٢) ،

(١) التَوْضُؤُ .

(٢) أي : بالتَّائِي .

(٣) أي : الجهة التي يأتي منها ؛ ليكون أَخْذُه من فوق سقوط الماء المستعمل .

(٤) أَسْفَلُ المَكَانِ الَّذِي سُدَّ مِنْهُ .

(٥) وإن وقع فيه الماء المستعمل أو التجasse ولم يظهر أثرها .

(٦) زاد في (ح) : «يجوز التَوْضُؤُ بِهِ» .

(٧) أي : ينكشف .

(٨) المتنقى في فروع الحنفية : للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد ، استشهد سنة ٤٣٤ هـ . انظر : تاج التراجم ص / ٢٣٢ ، وكشف الظنون ٢ / ١٨٥١ . وفي نسخة «الشرح الكبير» : وفي «المتنقى» .

(٩) يُفهَمُ منه : إذا كان قليلاً يُرى ما تحته يتَنَجَّسُ .

(١٠) أي : ذلك الماء الراكد .

(١١) ماء طاهر .

(١٢) أجْرَى الماءُ الطَّاهِرُ الماءَ الرَّاكِدَ المَتَنَجِسَ .

وسَيْلَه فِإِنَّه يَطْهُر^(١) . وَلَوْ تُؤْتُه مَنْه جَازَ ، إِذَا مُيرَ لِلنِّجَاسَةِ أَئِرَ^(٢) .

* * *

(١) لَغْبَةُ الْمَاءِ الْجَارِيِ عَلَيْهِ .

(٢) فِي الطَّعْمِ وَاللَّوْنِ وَالرَّائِحَةِ . وَانْظُرْ : حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ ١ / ١٢٧ .

فصلٌ في الحِيَاض

الخُوْضُ إذا كان عَشْرًا في عَشْرٍ^(١) فهو كبير، لا ينبعَس بوقوع النجاسة إذا لم يُرَ لها أثْرٌ^(٢)، إذا كانت النجاسة مَرْئِيَّةً^(٣). وقال بعضهم: ينبعَس ما حول النجاسة مقدار حوضٍ صغيرٍ^(٤). وبعض مشايخ بخارى جعلوه كالماء الجاري، وتوَسَّعوا فيه لعموم البلوى.

ويُبَتَّنى على هذا: إذا غَسَلَ المَوْضِيَّ وجَهَهُ في حوضٍ كبيرٍ^(٥)، فسقط من غُسالته في الماء، فرُفِعَ^(٦) من موضع الوقع قبل التحرير، قالوا: على قول أبي يوسف^(٧): لا يجوز استعماله حتى يتحرّك؛ لأنَّ عنده التحرير شرط^(٨). ومشايخ بخارى قالوا: يجوز؛ لعموم البلوى.

وعلى هذا القياس: إذا كان الرجَالُ صفوافاً يتوضَّؤون من حوضٍ كبيرٍ جاز^(٩).

(١) أي: طوله عشرة أذرع وعرضه كذلك. وهو سبع قبضات. وانظر: حاشية ابن عابدين ١ / ١٢٩ ، ١٣١.

(٢) الماء الراكد إذا لم يكن عشرًا في عشر ينبعَس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يظهر فيه أثرها . وانظر: حاشية ابن عابدين ١ / ١٢٧ .

(٣) قال في المختصر: «الصواب غير مرئية».

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ١ / ١٢٨ ، قال: «وقدَرَه في الكفاية بأربعة أذرع في مثلها». وهو عشر في عشر فصاعداً.

(٥) فرفع الماء ثانيةً.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ١ / ١٢٨ .

(٧) ليصير الماء المستعمل شائعاً في الماء فيصير مغلوباً.

(٨) على قول مشايخ بخارى، وعليه العمل .

وفي «أجناس الناطفي»: أنَّ مَنْ اغتسل مِنْ حوضٍ كَبِيرٍ فَلَلَا خَرَ أَنْ يَتَوَضَّأْ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ^(١).

وليس لرجلٍ أَنْ يَتَوَضَّأْ، أَوْ يَغْتَسِلُ فِي الْحَوْضِ الْكَبِيرِ بِنَاحِيَةِ الْجِيْفَةِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ^(٢): إِنْ كَانَتْ مَرْئِيَّةً لَا يَجُوزُ^(٣)، وَإِذَا لمْ تَكُنْ النِّجَاسَةُ مَرْئِيَّةً يَجُوزُ مُطْلَقاً^(٤).

وَعَنِ الْفَقِيْهِ أَبِي جَعْفَرٍ^(٥): لَوْ تَوَضَّأَ فِي أَجْمَةٍ^(٦) الْقُصْبُ، فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ^(٧) لَا يَكُلُّصُ^(٨) بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ^(٩) لَمْ يَجُوزْ وَضُوءُهُ^(١٠)، وَإِنْ خَلَصَ^(١١) جَازَ^(١٢)، وَاتِّصَالُ الْقُصْبِ بِالْقُصْبِ لَا يَمْنَعُ اتِّصَالَ الْمَاءِ بِالْمَاءِ.

(١) بناء على أنَّ الْحَوْضَ الْكَبِيرَ بِمَنْزِلَةِ الْجَارِيِّ فِي اسْتِهْلاَكِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِيهِ بِمُجَرَّدِ الْاِخْتِلاَطِ.

(٢) أي: في الجواز وعدمه من قرب مكان النجاسة.

(٣) إنْ كَانَتْ مَرْئِيَّةً لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا بِعِدَادِهِ بِقِدْرِ حَوْضِ صَغِيرٍ.

(٤) عَلَى اخْتِيَارِ عُلَمَاءِ بَخَارِيِّ لِعُومِ الْبَلْوَى، خَلَافَةِ شَayْخِ الْعَرَاقِ.

(٥) أَبُو جَعْفَرِ الْهِنْدُوَيِّ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُمَرَ، الْبَلْخِيُّ الْهِنْدُوَيِّ، يُقَالُ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ الصَّغِيرُ، تَفَقَّهَ عَلَى: أَبِي بَكْرِ الْأَعْمَشِ، وَرَوَى الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ الْبَلْخِيِّ، وَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ: نَصَرُ بْنُ مُحَمَّدِ أَبْوَ الْلَّيْثِ وَجَمَاعَةً كَثِيرَةً، تَوْفَى سَنَةُ ٣٦٢ هـ. انْظُرْ: سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ ١٣١ / ١٦.

تَاجُ التَّرَاجِمِ ص / ٢٢٠.

(٦) الأَجْمَةُ: الشَّجَرُ الْكَثِيفُ الْمُلْتَفِ.

(٧) (ع): الْقُصْبُ.

(٨) فِي حَاشِيَةِ (أ): «لَا يَتَصلُّ».

(٩) لَا شَبَاكُ أَصْوَلُ الْقُصْبِ.

(١٠) لَا سَعْيَالُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ.

(١١) بَعْضُ الْمَاءِ إِلَى بَعْضٍ.

(١٢) لَا سَعْيَالُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْكَثِيرِ.

وكذا لو توضأ في ماء فيه زرع^(١). وكذا لو توضأ من غدير، وعلى جميع وجه الماء جغواره^(٢) - وهو الطحلب - ، فقد قيل: إن كان^(٣) بحال يتحرّك بتحرّك الماء يجوز الوضوء^(٤).

وكذا إذا توضأ من حوض انجمد ماوه^(٥)، والجمد رقيق ينكسر بالتحريك، يجوز الوضوء . أمّا إذا كان الجمد كثيراً قطعاً قطعاً لا يتحرّك بالتحريك^(٦) فلا يجوز^(٧) ، وإن كان قليلاً يتحرّك بالتحريك الماء يجوز.

والحوض إذا انجمد ماوه، فثبت في موضع منه^(٨)، فوقع في نجاسة^(٩) أو ولغ في الكلب^(١٠) ، أو توضأ به إنسان^(١١) ، قال نصير بن يحيى^(١٢) ، وأبو بكر الإسکافي^{(١٢):}

(١) إن خلص بعضه إلى بعض جاز ، وإلا فلا .

(٢) الطحلب: خضرة تعلو الماء الآسن ، ينبت في الأرض الرطبة .

(٣) أي : الطحلب .

(٤) لأنَّ الماء يخلص بعضه إلى بعض من تحته ، وإن كان لا يتحرّك فهو راسب في الأرض ، فيكون مانعاً خلوص بعض الماء إلى بعض ، فلا يجوز الوضوء به .

(٥) أي : انجمد وجه الماء منه .

(٦) أي : بتحريك الماء .

(٧) لأنَّه يمنع اتصال الماء .

(٨) وبقي الماء تحت الجمد متصلًا به .

(٩) زاد في (ح): لاثقالة فيها ولا أثر لها .

(١٠) بمالء الذي أسفل الثقب .

(١١) نصير بن يحيى البلاخي: اجتمع بأحمد بن حنبل وبحث معه . انظر: الجوادر المضية / ٣ / ٥٤٦ .

(١٢) أبو بكر الإسکافي: محمد بن أحمد ، فقيه حنفي ، أخذ عن محمد بن سلمة وأبي سليمان الجوزجاني . وتفقه عليه أبو بكر الأعمش ، وأبو جعفر المندواني . من تصانيفه: شرح الجامع الكبير للشیعیاني في فروع الفقه الحنفی . توفي سنة ٣٣٣ھـ . انظر: الجوادر المضية / ٢ / ٢٨ ، الفوائد البهیة ص / ١٦٠ .

«يتنجّس الماء»^(١). وقال عبد الله بن المبارك^(٢) وأبو حفص الكبير البخاري^(٣): «لا يتنجّس إذا كان الماء تحت الجَمْد عشرًا في عشر ، وإن كان الماء متصلًا بالجَمْد»^(٤). والفتوى على قول نصير وأبي بكر . وإن كان^(٥) منفصلًا عن الجَمْد يجوز^(٦) بلا خلاف^(٧) ، وهو^(٨) كالخوض المُسْقَف^(٩) .
 وإن ثقبَ الجَمْد^(١٠) فعلاً الماء من الثقب ، فولَغَ فيه الكلبُ يتنجّس عند عامة العلماء^(١١) ، وإذا تنجّس فلم تزُل نجاسته ، مالم يخرج ما في الثقب^(١٢) من الماء .

(١) لكونه متصلًا بالجمد ، فلا يخلص بعضه إلى بعض ، فيكون وقوع النجاسة والماء المستعمل في ماء قليل فيفسده .

(٢) عبد الله بن المبارك : أبو عبد الرحمن الحنظلي ، الإمام الفقيه الثقة ، صاحب أبي حنيفة ، حدَث عنه : يحيى بن معين وأحمد بن حنبل . توفي سنة ١٨١ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء / ٨ ، الجواهر المضية / ٢٨١ ، تقريب التهذيب ص / ٣٢٠ .

(٣) أبو حفص الكبير البخاري : أحمد بن حفص ، أخذ عن محمد بن الحسن ، وله أصحاب كثير بخاري . توفي سنة ٢١٧ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء / ١٠ ، ١٥٧ ، الجواهر المضية / ١٦٦ .
 وانظر : حاشية ابن عابدين / ١٣٠ .

(٤) لكونه عشرًا في عشر .

(٥) الماء تحت الجمد .

(٦) الوضوء .

(٧) لكونه عشرًا في عشر ، ولم تتفصل بقعة منه عن سائره .

(٨) أي : الخوض المنجمد .

(٩) أي : وعلى هذا التفصيل إذا كان الخوض مسقفاً ، وفي السقف كُوّة ، فإن كان الماء متصلًا بالسقف والكوة دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد ، وإن كان منفصلًا لا يفسد .

(١٠) ثقباً دون عشر في عشر .

(١١) ولم يعتبر الماء الذي تحت الجمد ، فكان ما في الثقب كغيره من الماء القليل .

(١٢) أي ما كان في الثقب وقت التنجس من الماء .

ولو توضأ من ثقب جهد الماء، ولم تقع غسالته في الماء، جاز على كل حال.
 ولو وقع في الثقب شاة^(١) أو غيرها فهبات فيها، إن كان الماء تحت الجسد
 عشرًا في عشر لا يتنجس، وإن كان أقل من عشر في عشر يتنجس.
 ولو أن ماء الحوض كان عشرًا في عشر، فتسفل فصار سبعًا في سبع،
 فوقيت فيه النجاسة يتنجس^(٢)، فإن امتلاً صار نجسًا أيضًا. وقيل: لا يصير
 نجسًا.
 حوض^(٣) كبير فيه نجاسات فامتلاً، قيل: هو نجس. وقيل: هو ليس
 بـنجس^(٤). وبه أخذ أكثر مشايخ بخارى. ذكره في «الذخيرة»^(٥).
 فإن دخل الماء من جانب^(٦) وخرج من جانب، قال أبو بكر الأعمش^(٧):
 «لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلاثة مرات، كالقصبة»^(٨). وقال غيره:

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١ / ١٣٠.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١ / ١٢٩.

(٣) جاف.

(٤) لكونه كبيراً.

(٥) فالماء إذا دخل من مكان نجس أو اتصل بالنجاسة شيئاً فشيئاً فهو نجس، وإن دخل من مكان ظاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة، حتى صار عشرًا في عشر، ثم اتصل بالنجاسة، لا يتنجس.

(٦) من جانب حوض صغير قد تنجس ماؤه.

(٧) أبو بكر الأعمش: محمد بن سعيد، فقيه حنفي، تلقى على أبي بكر محمد بن أحمد الإسكاف، وتفقه عليه أبو جعفر المندواني، لم تذكر وفاته. انظر: الجوادر المضية ٣ / ١٦٠، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص / ٥٩.

(٨) تغسل إذا تنجست ثلاثة مرات. وانظر: حاشية ابن عابدين ١ / ١٣١.

لا يَطْهُر ما لم يَخْرُج مثلُ ما كان فيه^(١) . وقال أبو جعفر^(٢) : «يَطْهُر^(٣) ، وإن لم يَخْرُج مثل ما كان في الحوض»^(٤) . وهو اختيار الصدر الشهيد^(٥) .

حوضٌ صغير يدخل الماء فيه من جانب، وينخرج من جانب آخر، وتوضأ منه إنسان^(٦) ، إن كان الحوض أربعًا في أربع فمادونه يجوز الوضوء؛ لأنَّ الظاهر أنَّ الماء لا يستقرُ في مثله ، بل يدور حوله ، ثمَّ يخرج فيكون كالجاري . وإن كان الحوض أكثر من ذلك^(٧) لا يجوز؛ لأنَّ الماء يستقرُ فيه ، فلا يكون كالجاري^(٨) ، فلا يجوز إلا أن يتوضأ في موضع الدخول، أو في موضع الخروج^(٩) .

وكذا عين الماء إذا كانت خسًا في خسٍ ، وكان الماء يخرج منها : إن كان الماء يتحرَّك من جانبه^(١٠) ، وهو^(١١) يستعينُ بالحركة^(١٢) ، يجوز^(١٣) . وقال الإمام

(١) مرة واحدة.

(٢) في حاشية (أ) : «المُنْدُواني».

(٣) بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب.

(٤) والجاري لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة.

(٥) لأنَّه حينئذ يصير جاريًّا ، والجاري لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة.

(٦) ووُقعت غسالته فيه.

(٧) أي : من أربع في أربع.

(٨) فيتكرَّر استعماله.

(٩) لأنَّه جاري.

(١٠) جانب الينبوع.

(١١) أي : الماء.

(١٢) على الخروج من منفذ العين.

(١٣) يجوز الوضوء؛ لأنَّ الظاهر أنَّ الماء المستعمل لا يستقرُ لشدة اندفاع الماء في خروجه من الينبوع.

فخر الدين خان^(١): «التقدير غير لازم، إن خرج الماء المستعمل من ساعته^(٢)
لكرته وقوته يجوز^(٣)، وإلا^(٤) فلا يجوز»^(٥).

التوصُّل بالثلج: إذا كان ذائبًا بحيث يتقاطر^(٦) يجوز، وإلا يتيمم^(٧).

حوض صغير كرى^(٨) منه رجلٌ نهرًا، فأجرى الماء فيه، فتوسًّأ من النهر
جاز وضوء^(٩).

وإن اجتمع الماء^(١٠) في موضع ، وكرى منه رجلٌ نهرًا، وأجرى الماء فيه ،
فتوسًّأ من النهر ، جاز وضوء الكل^(١١) ، إذا كان بين المكانين مسافة وإن قلت .
ذكره في «المحيط»^(١٢).

وفي «نواذر المعلى»^(١٣) عن أبي يوسف : ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري^(١٤) ،
إذا دخل رجل يده فيه ، وفي يده قدر ، لم يتنجس .

(١) الحسن بن منصور الفرغاني قاضي خان ، المتوفى سنة ٥٩٢ هـ. انظر: ناج التراجم ص / ٨٢.

(٢) (ح): ساحتها.

(٣) يجوز الوضوء في الحوض والعين.

(٤) وإن لم يعلم خروج الماء المستعمل.

(٥) حتى يعلم خروجه ببلبٍ أو غيره.

(٦) على العضو.

(٧) ولا يجزئه إمراره على العضو من غير تقاطر؛ لأنَّه ليس بهاء ، وحكم البرد حكم الثلج.

(٨) أي: حفر.

(٩) لأنَّه توسًّأ من ماء جار.

(١٠) الذي أجراه.

(١١) انظر: حاشية ابن عابدين ١/١٢٥.

(١٢) وحد ذلك ألا يسقط الماء المستعمل من الأعضاء إلا في موضع جريان الماء.

(١٣) (ط، ظ): «أبي يعلى»، (ح): «أبو المعلى». وكتاب «نواذر المعلى» ذكره في التأثاراتخانية. انظر: كشف الظنون ٢/١٩٨١ . والمعلى بن منصور الرازى ، أبو يعلى ، صحابي أبو يوسف و محمد بن الحسن ،

له النواذر والأمالي ، توفي سنة ٢١١ هـ. انظر: الجواهرالمضية ٣/٤٩٢ ، ومعجم المؤلفين ٣/٩٠٠ .

(١٤) في عدم تنجسيه بالنجاسة ما لم يظهر أثراها.

وأختلف المتأخرون في بيان هذا القول ، قال بعضهم : مراده حالة مخصوصة : وهو ما إذا كان الماء يجري من الأنوب إلى حوض الحمام ، والناس يغترفون منه غرفاً متداركاً^(١) . ومنهم من قال : هو^(٢) عنده بمنزلة الماء الجاري على كل حال^(٣) لأجل الضرورة . ألا ترى أنَّ الحوض الكبير أحق بالماء الجاري على كل حال لأجل الضرورة .

ولو أدخل الجنب أو المحدث^(٤) يده في حوض الحمام لطلب القصعة^(٥) ، وليس على يده نجاسة حقيقة ، يتتجس^(٦) عند أبي حنيفة^(٧) ، وعندما الماء ظاهر^(٨) .

ولو أدخل الكفار أو الصبيان أيديهم لا يتتجس ، إذا لم يكن على أيديهم نجاسة حقيقة .

ولو أدخل الصبي يده في الإناء : إنْ عُلِمَ أَنَّهَا طاهرة جاز^(٩) ، وإن حصل

(١) أي : متلاحقاً .

(٢) أي : ماء الحمام .

(٣) تدارك الاعتراف مع دخول الماء من الأنوب .

(٤) قوله : «أو المحدث» سقط من (ظ) .

(٥) بلانية رفع الحدث .

(٦) ماء الحوض .

(٧) على رواية كون الماء المستعمل نجساً ، لأنَّ ماء الحوض صار مستعملاً بزوال الحدث عن يده .

(٨) ومظہر لأنَّه لم يصر مستعملاً عندهما ، أمَّا عند أبي يوسف فلأنَّ الحدث لم يسقط به لعدم الصب ، وهو شرطٌ عنده في طهارة العضو ، وأمَّا عند محمد فلأنَّ الحدث وإن زال لكن بزوال الحدث لا يصير مستعملاً ، مالم يكن فيه نية القربة .

(٩) جاز التوضؤ بذلك الماء ، وإنْ عُلِمَ أَنَّ فيها نجاسة لم يجز .

الشك لا يتواضأ به استحساناً^(١)، ولو توّضئ به جاز^(٢).
 حوض الحمام إذا تنجزس، يظهر إذا خرج منه مثل ما كان فيه مرةً واحدة.
 ولو أدخل المتوضئ رأسه في الإناء بنية المسح ، أو خفيه^(٣) ، يجوز^(٤)
 بالاتفاق^(٥)، ولا يصير الماء مستعملاً عند أبي يوسف^(٦).

* * *

(١) لأجل الاحتياط.

(٢) لأنّه لا يتتجس بالشك.

(٣) أي: أدخل خفيه.

(٤) المسح.

(٥) المشهور عن محمد أنّه لا يجوز.

(٦) لأنّه يصير مستعملاً بالإسالة.

فصل في المسح على الخفين

المسح عليهما جائز بالسنة ، من كل حديث موجب لل موضوع^(١) ، إذا لم يلبسهما على طهارة كاملة .

فإن مسح مقیماً يمسح يوماً وليلة ، وإن كان مسافراً يمسح ثلاثة أيام وليلاتها^(٢) .

وابتداؤها^(٣) عقب الحدث ، ولا يعتبر^(٤) وقت الطهارة ، ولا وقت اللبس^(٥) .

ولو غسل رجليه وليس خفيه^(٦) ، ثم أكمل الطهارة قبل أن يُحدث ، جاز له المسح عليهما^(٧) عندنا^(٨) ، خلافاً للشافعي^(٩) ؛ لأنَّه عندنا يكفيه أن يكون الخفْ ملبوساً على طهارة كاملة عند أول الحدث^(١٠) .

(١) احترازاً من الحديث الموجب للغسل .

(٢) انظر : الهدایة ١/٢٩ ، بدائع الصنائع ١/٧٨ ، حاشية ابن عابدين ١/١٧٤ .

(٣) أي : أول المدة المذكورة للمقيم والمسافر . وانظر : بدائع الصنائع ١/٧٩ .

(٤) لابتداء المدة .

(٥) حتى لو تطهر لصلاة الصبح ولم يلبس خفيه إلا وقت الظهر ، ثم لم يُحدث إلا وقت العصر ، فابتداء المدة من وقت العصر إلى اليوم الثاني ، وإن كان مسافراً فإلى وقت العصر من اليوم الرابع .

(٦) قبل إكمال الموضوع .

(٧) إذا أحدث .

(٨) لأنَّ الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس .

(٩) لأنَّ شرطه كون الطهارة كاملة وقت اللبس .

(١٠) بخلاف ما إذا كان ملبوساً على طهارة ناقصة عند الحدث ، فلا يجوز له المسح عندنا ، خلافاً لزفر .

والطهارة الناقصة هي : طهارة صاحب العذر ، حتى إن المستحاضة ومن في معناها^(١) ، إذا توضأ ، ولَيْسَتِ الْحُقْقَ قَبْلَ أَنْ يَظْهُرَ مِنْهَا شَيْءٌ^(٢) ، تَسْحَعُ كالأصحاء^(٣) .

ولو لَيْسَتْ بِطَهَارَةِ الْعَذْرِ^(٤) ، تَسْحَعُ فِي الْوَقْتِ^(٥) عِنْدَنَا ، وَعِنْدَ زُفْرَ^(٦) : تَسْحَعُ تَامَ الْمَدَّةِ^(٧) .

وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ^(٨) ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِيهِ^(٩) سَوَاءٌ .
وَالْمَسْحُ عَلَى ظَاهِرِهِمَا^(١٠) خَطْوَطًا بِالْأَصْبَاعِ . وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَبْدُأَ مِنْ قِبْلِ الْأَصْبَاعِ إِلَى السَّاقِ ، اعْتَبَارًا بِالْغُسْلِ^(١١) . وَفَرَضَ ذَلِكَ مَقْدَارُ ثَلَاثِ أَصْبَاعِ^(١٢) مِنْ أَصْبَاعِ الْيَدِ^(١٣) .

(١) كصاحب سلس البول أو انفلاتات الرياح أو الرُّعاف الدائم.

(٢) من دم الاستحاضة.

(٣) لأنَّها ليست على طهارة كاملة.

(٤) أي : بعد ما ظهر منها شيء.

(٥) إن أحدثت بعد اللبس حدثاً غير عذرها . وفي (ظ) : تَسْحَعُ فِي الْوَقْتِ فَقْطَ .

(٦) زفر بن المذيل بن قيس العنبري ، من تلاميذ أبي حنيفة ، ثقة جمع بين العلم والعمل ، أحد الذين دوّنو الكتب ، توفي سنة ١٥٨ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء / ٨ / ٣٨ ، الجواهر المضية / ١ / ٢٤٣ ، تاج التراجم ص / ١٠٢ .

(٧) لأنَّ طهارة الماء تنتقض بالحدث الذي ابتليت به شرعاً ، كانت أقوى من طهارة الأصحاء في حكم الشرع.

(٨) كما لو توضأ ولبس خفي ثمَّ أُجنب ، فإنه لا يجوز له أن يغسل سائر بدنَه ويمسح على خفيه .

(٩) أي : في مسح الخفين .

(١٠) أعلاهما دون أسفلهما .

(١١) فإنَّ المستحبَطَ فيه ذلك .

(١٢) طولاً وعرضًا .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع / ١ / ٨٧ .

ولو وضع يديه من قبل الساق ، ومدّهما إلى رؤوس الأصابع جاز ، ولو مسح عليها عرضاً جاز ، وكذا لو مسح بثلاث أصابع موضوعة غير معدودة يجوز ، ولكن يكون مخالف للسنة في جميع ذلك .

وكيفية المسح^(١) : أن يضع يديه^(٢) على مقدم خفيه ، ويُجافي^(٣) كفيه ، ويمدّهما إلى الساق ، أو يضع كفيه مع الأصابع ، ويمدّهما جملة . ولو مسح برؤوس الأصابع ، وجاف أصول الأصابع والكف لا يجوز ، إلا أن يكون الماء مقاطراً^(٤) .

والمستحب أن يمسح بباطن الكف ، ولو مسح بظاهر كفيه يجوز .
ولو مسح على باطن خفيه ، أو من قبل الكعبين ، أو من جوانبها^(٥) لا يجوز^(٦) .

وذكر في «المحيط» : ولو توضأ ومسح بليلة بقيت على كفيه بعد الغسل ، يجوز^(٧) . ولو مسح رأسه ، ثم مسح خفيه بليلة بقيت على كفيه بعد المسح ، لا يجوز^(٨) .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ١٧٨ .

(٢) أي : أصابع يديه ، فيوضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفيه الأيمن ، وأصابع يده اليسرى على مقدم خفيه الأيسر .

(٣) في حاشية (أ) : «يبعد» .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ١٨١ .

(٥) من جوانب الرجلين .

(٦) لا يجوز مسحه ؛ لأنّه لم يمسح على محل المسح وهو أعلى الحلق ؛ لأنّه المعين بالتصوّص .

(٧) لأنّ البلاة الباقيّة بعد الغسل غير مستعملة ، إذ المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل عنه .

(٨) لأنّ هذه البلاة مستعملة . ونقل ابن عابدين هذا النص عن المؤلف ١ / ١٧٤ .

ولو توضأ ولم يمسح^(١) خفيه، وخاص في الماء لا بنية المسح^(٢)، أو مشى في الحشيش المبتل بالماء أو بالمطر، يجزئه^(٣). وكذا إذا أصابه^(٤) المطر ينوب عن المسح^(٥)، خلافاً للشافعي^(٦). وفي بعض الروايات^(٧): لا يجزئه إلا بنية؛ لأنَّه خلف عن الغسل كالتي تم.

ومن ابتدأ المسح وهو مقيم، فسافر قبل تمام يومٍ وليلة، مسح تمام ثلاثة أيام وليلتها^(٨).

ومن ابتدأ المسح، وهو مسافر ثم أقام: فإن كان مسح يوماً وليلة أو أكثر، لزمه نزعها وغسلُ رجليه^(٩)، وإن كان مسح أقل من يومٍ وليلة أتم مسح يومٍ وليلة. ومن ليس الجرموق^(١٠) فوق الحفف قبل أن يمسح على الحفف، مسح على الجرموق^(١١)، فإن كان مسح على الحففين، ثم ليس الجرموقين، لا يمسح على الجرموقين.

(١) (أ): ولو لم يمسح.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١ / ٨٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١ / ٨٧، ٨٨، وحاشية ابن عابدين ١ / ١٨١.

(٤) أي: أصحاب خفيه.

(٥) وإن لم ينبو.

(٦) لأنَّ النية عنده شرط في الموضوع، والمسح جزء منه.

(٧) الشاذة.

(٨) لأنَّ المعتبر آخر الوقت، وهو فيه مسافر.

(٩) لأنَّه صار مقيماً، فلا يمسح فوق مدة المقim.

(١٠) الجرموق: الحفف القصير، يلبس فوق الحفف وقافية له.

(١١) انظر: بدائع الصنائع ١ / ٨٤، وحاشية ابن عابدين ١ / ١٧٩.

ولو نزع أحد الجرّ موقين^(١)، فله أن يتزّع الآخر، ويمسح على الحفَّين.
 ولا يجوز المسح على الجرّ موقي المُنْخَرِق، وإن كان خفَّاه غير مُنْخَرِقين.
 وكذا لا يجوز المسح على خفَّ فيه خرقٌ كبير، يتبيَّن منه مقدارُ ثلَاث أصابع
 من أصابع الرِّجل، فإن كان^(٢) أقلَّ من ذلك جاز^(٣).
 وإذا كان الخرُق في خفٍّ واحدٍ قدر إصبعين، في موضع منه أو في موضعين،
 وفي الحفَّ الآخر قدر إصبع جاز المسح^(٤).
 وإن كان^(٥) في خفٍّ واحدٍ يجتمع فلا يجوز^(٦). ويُشترط^(٧) ظهورُ الأصابع
 بكلِّها.
 ولو ظهر الإبهام، وهي مقدارُ ثلَاث أصابعٍ من غيرها^(٨)، جاز.
 ولو كان طولُ الخرُق أكثرَ من قدر ثلَاث أصابع، وانفتاحُه أقلُّ من ذلك،
 لا يمنع جوازَ المسح^(٩).
 وكذا^(١٠) لو انفقَ خرُزٌ، إلا أنَّه لا يُرى شيءٌ من القدم، ولو كان يبدو

(١) بعد المسح عليهما.

(٢) فإن كان الخرُق في الحفَّ.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١ / ٨٥، وقال زفر والشافعي وأحمد: يمنع قليل الخرُق وكثره.

(٤) لأنَّ المانع كون قدر الأصابع الثلَاث في خفٍّ واحد.

(٥) أي: وإن كان الخرُق قدر إصبع، مع الخرُق قدر إصبعين في خفٍّ واحد.

(٦) لا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلَاث أصابع في خفٍّ واحد.

(٧) في المع.

(٨) من غير الإبهام. وانظر: حاشية ابن عابدين ١ / ١٨٢.

(٩) لأنَّ غير المنفتح ليس له حكم الخرُق، ولعدم ظهور شيء منه.

(١٠) يجوز المسح.

حالة المَشِيِّ، ولا يَدُو حَالَةُ الْوَضْعِ، يَمْنَعُ^(١) كَذَا ذَكْرَهُ فِي «الْمَحِيطِ». وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى الْعَكْسِ لَا يَمْنَعُ. وَالخَرُوقُ إِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْكَعْبِ لَا تَمْنَعُ^(٢).
وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُعَ خُفَّيْهِ، فَتَرَعَ الْقَدْمَ مِنَ الْخُفْ، غَيْرَ أَنَّ الْقَدْمَ فِي السَّاقِ بَعْدُ، انتَقَضَ مَسْحُهُ^(٣).

وَإِنْ نَرَعَ بَعْضَ الْقَدْمِ عَنْ مَكَانِهِ^(٤): رُوِيَ عَنْ أَبِي حِنْفَةَ^(٥) أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ أَكْثَرُ الْعَقِيبِ عَنْ عَقِيبِ الْخُفْ، انتَقَضَ الْمَسْحُ^(٦). وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ^(٧): إِذَا صَارَ التَّرَعُ بِحَالٍ تَعَذَّرَ الْمَشِيُّ الْمُعْتَادُ مَعَهُ انتَقَضَ^(٨).

وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ أَيْضًا: إِنْ بَقَيَ فِي مَوْضِعِ قَرَارِ الْقَدْمِ مَقْدَارُ ثَلَاثٍ أَصَابِعٍ^(٩)، لَا يَنْقَضُ. وَهُوَ رَوْايةُ عَنْ مُحَمَّدٍ. وَبِهِ أَخْذُ بَعْضِ الْمَشَايخِ.

وَفِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الزَّعْفَرَانِيِّ^(١٠): رَجُلٌ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ،

(١) لِأَنَّ الْمَعْتَبِ حَالَةُ الْمَشِيِّ.

(٢) لِأَنَّ سُرُّ الْخُفِّ لَمَّا فَوَقَ الْكَعْبِ لَيْسَ بِشَرْطِ جُوازِ الْمَسْحِ.

(٣) زَادَ فِي (ط): إِجْمَاعًا.

(٤) فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَقْدَارِ مَا يَنْقَضُ الْمَسْحَ حِينَئِذٍ.

(٥) قَالَ أَبْنُ عَابِدِيْنَ (١٨٤/١): «وَمَا رُوِيَ مِنَ النَّقْضِ بِزَوَالِ عَقِيبِهِ فَمُقْبَدُ بِهَا إِذَا كَانَتْ بَنْيَةً نَرَعَ الْخُفُّ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ زَوَالُ عَقِيبِهِ بَنْيَةً، بَلْ لَسْعَةً أَوْ غَيْرَهَا فَلَا يَنْقَضُ بِالْإِجَاعَ». .

(٦) لِأَنَّ الْعَقِيبَ رِيعُ الْقَدْمِ، وَلِلرِّيعِ حُكْمُ الْكُلِّ.

(٧) عَنْ أَبِي حِنْفَةَ.

(٨) الْمَسْحُ.

(٩) مِنْ ظَهَرِ الْقَدْمِ.

(١٠) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزَّعْفَرَانِيِّ: الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَقِيهِ، رَتَّبَ مَسَائِلَ «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» الَّذِي صَنَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ. تَوَفَّى سَنَةُ ٦١٠ هـ. اَنْظُرْ: الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ ٤٦/٢، تَاجُ التَّرَاجِمِ ص/ ٨٣، كَشْفُ الظُّنُونِ ٥٦٢/١.

ثم دخل الماء في خفيه: إذا ابتلَّ جمِيع إحدى القدمين ينتقض مسحه^(١).
 رجلٌ أخرج عقبه من عَقِبِ الْخُفْ، إلا أنَّ مُقدَّمَ قَدْمِهِ في قَدَمِ الْخُفِّ في
 موضع^(٢) المَسْح، له أن يمسح، مالم تخرُجْ صدورُ قدميه عن الْخُفِّ^(٣) إلى الساق.
 وفي بعض المَواضِع: إنْ كانَ صَدْرُ الْقَدْمَ في مَوْضِعِهِ، وَالْعَقِبُ يَخْرُجُ وَيَدْخُلُ،
 لا ينتقض مسحه^(٤).
 وكذا لو كان الْخُفُّ واسعاً، إذا رفعَ الْقَدْمَ يرتفعُ الْعَقِبُ حتى يخرج^(٥)،
 وإنْ وَضَعَ الْقَدْمَ عَادَ الْعَقِبُ إلى مَوْضِعِهِ لَا ينتقض.
 وعن محمد: خُفٌّ فيه فَتَقٌ مفتوحٌ، وبطانةُ الْخُفِّ من خُرْقَةٍ أو غيرها، غير
 منفتحٍ، مخروزًا في الْخُفِّ، جازَ المَسْح^(٦). كذا ذكره في «الذخيرة».
 ولا يجوزُ المَسْحُ على العِمامَةِ والقلنسُوَةِ^(٧) والبرُّقْعِ^(٨) والقفَازِينِ^(٩). ويجوز
 المَسْحُ على الجبائر^(١٠) وإن شدَّها على غير وضوءٍ: فإن سقطت^(١١) من غير بُرءٍ

(١) يجب عليه أن يكمل غسل رجليه لثلاثيكون جامعاً بين الغسل والمَسْح.

(٢) قوله: «في موضع المَسْح»، ليس في (ظ).

(٣) أي: عن موضع القدم منه.

(٤) لعدم التَّرْزَع.

(٥) إلى ساق الْخُفِّ.

(٦) لعدم ظهور مقدار ثلاثة أصابع.

(٧) بدل مسح الرأس، والقلنسوة: لباس للرأس مختلف الأشكال.

(٨) بدل غسل الوجه.

(٩) بدل غسل اليدين، والقفَاز: لباس الكف. انظر: حاشية ابن عابدين ١/١٨١.

(١٠) وهو ما يشدُّ على العظم المنكسر من العيدان.

(١١) بعد المَسْح.

لم يُطْلِ المَسْحُ، وإن سقطت عن بُرْءَ بَطْلَ المَسْحُ، فيجب غَسْلُ ما تحتها^(١).
 ✕ [وَالْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ عَلَى وَجْهِهِ : إِنْ كَانَ لَا يَضُرُّهُ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ يَلْزَمُهُ
 الغَسْلُ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَ يَضُرُّهُ الغَسْلُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ وَلَا يَضُرُّهُ الغَسْلُ بِمَاءِ حَارٍ،
 يَلْزَمُهُ الغَسْلُ بِمَاءِ حَارٍ، وَإِنْ كَانَ يَضُرُّهُ الغَسْلُ، وَلَا يَضُرُّهُ الْمَسْحُ، يَمْسَحُ تَحْتَ
 الْجَبِيرَةِ، وَلَا يَمْسَحُ فَوْقَ الْجَبِيرَةِ . هَذَا الْفَظْ قَاضِي خَانٌ]^(٢).

وَالْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ^(٣) إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَسْحِ عَلَى الْقُرْحَةِ، بَأْنَ كَانَ
 يَضُرُّهَا الْمَاءُ^(٤)، أَمَا إِذَا كَانَ يَقْدِرْ عَلَى الْمَسْحِ عَلَى نَفْسِ الْقُرْحَةِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ
 عَلَى الْجَبِيرَةِ . قَالَ بِرْهَانُ الدِّينِ^(٥) : « يَنْبَغِي أَنْ يُحْفَظَ هَذَا ، فَإِنَّ النَّاسَ عَنْهُ
 غَافِلُونَ ». .

وَإِنْ تَرَكَ الْمَسْحَ عَلَى الْجَبِيرَةِ، وَالْمَسْحُ لَا يَضُرُّهُ جَازٌ^(٦) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ،
 خَلَافَاهُمَا .

أَمَّا اسْتِيعَابُ الْجَبِيرَةِ فَشَرْطٌ عِنْدَ الْبَعْضِ . وَبَعْضُهُمْ قَالُوا : إِذَا مَسَحَ عَلَى
 أَكْثَرِهَا جَازٌ^(٧)، وَإِنْ مَسَحَ عَلَى النَّصْفِ أَوْ دُونَهِ لَا يَجُوزُ .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ١/١٨٧ .

(٢) ما بين معقوفين سقط من نسخة « الشرح الكبير » .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١/٨٩ .

(٤) مِنَ الْغَسْلِ وَمِنَ الْمَسْحِ .

(٥) بِرْهَانُ الدِّينِ : مُحَمَّدُ بْنُ تَاجِ الدِّينِ ، صَاحِبُ كِتَابِ الذِّخِيرَةِ مُختَصِّرُ الْمُحيَطِ الْبَرْهَانِيِّ فِي الْفَقَهِ
 النَّعْمَانِيِّ . تَوَفَّى سَنَةُ ٦١٦ هـ . انظر : كِتَابُ الظُّنُونِ ٢/١٦١٩ .

(٦) جَازَ التَّرْكِ .

(٧) انظر : حاشية ابن عابدين ١/١٨٧ .

ويكفي بالمسح مرةً واحدة^(١). وهو الصحيح.

﴿ وَلَوْ كَانَتِ الْجَرَاحَةُ فِي مَوْضِعِ الْغَسْلِ ، وَلَيْسَ تَحْتَ جَمِيعِ الْجَبِيرَةِ جَرَاحَةً^(٢) ۚ جَازَ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى كُلِّ الْجَبِيرَةِ^(٣) ، تَبَعًا لِمَوْضِعِ الْجَرَاحَةِ .

ولو كان مقطوعاً إحدى الرجلين من الكعب أو دونها^(٤) ، فإنَّ غَسْلَ
موضع القطع فرض ، ولو غَسَلَ موضع القطع ولبس خُفَّيْهِ^(٥) يَنْظُرُ : إنْ كَانَ مَا
بَقِيَ مِنْ ظَهْرِ الْقَدْمَ^(٦) مَقْدَارَ ثَلَاثِ أصَابِعٍ أَوْ أَكْثَرَ يَمْسَحُ^(٧) وَإِلَّا^(٨) يَغْسِلُهُمَا^(٩) ؛
لَاَنَّهُ وَجَبَ غَسْلُ المَقْطُوعِ^(١٠) ، وَإِنْ كَانَ مَقْطُوعَ الْأَصَابِعِ ، وَبَعْضُ خُفَّهُ خَالٍ عَنِ
الْقَدْمِ ، فَمَسْحُ عَلَى الْخَفِّ : فَإِنْ وَقَعَ الْمَسْحُ عَلَى الْمَغْسُولِ مَقْدَارَ ثَلَاثِ أصَابِعٍ
جَازَ^(١١) ، وَإِلَّا فَلَا^(١٢) . وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْخَفُّ وَاسِعًا بَعْضُهُ خَالٍ عَنِ الْقَدْمِ^(١٣) .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ١٨٧ .

(٢) وَيُعَسِّرُ عَلَيْهِ جَعْلُ الْجَبِيرَةِ مَقْدَارَ الْجَرَاحَةِ فَحَسْبٌ .

(٣) فَتَحَقَّقَتِ الضرورةُ إِلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الزَّائِدِ عَلَى الْجَرَاحَةِ أَيْضًا .

(٤) دُونَ الْكَعْبِ .

(٥) ثُمَّ أَحَدَثَ .

(٦) الْمَقْطُوعَةِ .

(٧) عَلَى الْخَفَّيْنِ .

(٨) أَيْ : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَقِيَ مِنْ ظَهْرِ الْقَدْمِ الْمَقْطُوعَةِ قَدْرَ ثَلَاثِ أصَابِعٍ .

(٩) أَيْ : يَغْسِلُ كُلَّ الرِّجْلَيْنِ .

(١٠) وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفِّ الْمَلْبُوسِ عَلَيْهِ لِنَقْصَانِهِ عَنْ مَقْدَارِ الْفَرْضِ .

(١١) جَازَ الْمَسْحُ ؛ لِوَجْدِ مَسْحِ الْمَقْدَارِ الْمَفْرُوضِ .

(١٢) وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ الْمَسْحُ مَقْدَارَ ثَلَاثِ أصَابِعٍ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ الْقَدْمُ مِنْ الْخَفِّ فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ .

(١٣) الْحَالِصَلُ : أَنَّ مَقْدَارَ الْفَرْضِ يُعْتَدُ مِنَ الْقَدْمِ لَا مِنَ الْخَفِّ ، فَإِنْ وَقَعَ بِتَهَامَهِ عَلَى الْقَدْمِ جَازَ ، وَإِنْ
وَقَعَ أَقْلَى مِنْهُ عَلَى الْقَدْمِ لَا يَجُوزُ .

رجلٌ توضأً، ومسح على الجبيرة، ولبس خفيه، ثم أحدث قبل ما بريئت فتوضأً، يمسح على الجبيرة والخففين، فإن أحدثَ بعد ما بريئت لا يمسح؛ لأنَّه لبس الخفين على طهارة ناقصة^(١). ذكره في «شرح الأسبيغابي».

وإن كان الشُّقاقُ في رِجْلِهِ، فجعل فيه الدواء أو الشحم، يُمْرُّ الماء فوق الدواء، ولا يكفيه المسح^(٢).

وإن كان الشُّقاقُ في يدهِ، وقد عَجَزَ عن الوضوء بنفسه يستعينُ بغيره حتى يُوضئه^(٣)، فإن لم يستعنْ وتيَّمَّ وصلَّى، جازت صلاته عند أبي حنيفة، فإن لم يجدَ من يوضئه جازت صلاته بلا خلاف.

أما المسح على الجوارب^(٤) فلا يجوز عند أبي حنيفة، إلا أن يكونا مجلدين^(٥) أو مُنْعَلَّين^(٦). وقال^(٧): يجوز^(٨) إذا كانا ثخينين، لا يُشَفَّان الماء^(٩)، وعليه الفتوى. وفي «الذخيرة»: قيل: رَجَع أبو حنيفة إلى قولهما في آخر عمره^(١٠).

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/٩١.

(٢) إن لم يكن يضره.

(٣) استحباباً عند أبي حنيفة، ووجوباً عندهما.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ١/١٧٩.

(٥) أي: يستوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب.

(٦) أي: جعل الجلد ماليل الأرض منها خاصة، كالتعلق للرجل. انظر: بدائع الصنائع ١/٨٣.

(٧) أبو يوسف ومحمد.

(٨) المسح عليهما.

(٩) سقطت من نسخة «الشرح الكبير».

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ١/٨٣.

وَحْدُ الشَّخِينِ: أَن يَسْتَمْسِكُ^(١) عَلَى السَّاقِ، مِنْ غَيْرِ أَن يَشْدُدَ بِشَيْءٍ.
وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْحِفَافِ الْمَتَخَذَةِ مِنَ الْلُّبُودِ التَّرْكِيَّةِ؛ لِإِمْكَانِ قَطْعِ
الْمَسَافَةِ بِهَا.

* * *

(١) أي: يثبت ولا ينسدل.

فصل في نواقض الوضوء

المعاني الناقضة للوضوء: كُلُّ ما خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ^(١).

وإن خَرَجَ مِنْ قُبْلِ الرَّجُلِ أَوِ الْمَرْأَةِ رِيحٌ مُّتَنَّةٌ^(٢)، الصَّحِيحُ أَنَّهُ^(٣) لا يَنْتَقِضُ
بِهَا، كَذَا ذُكْرُهُ فِي «الْمَحِيطِ».

وإن خَرَجَ الرِّيحُ مِنَ الْمُفْضَةِ^(٤)، [فَعَنْ مُحَمَّدٍ]^(٥) يَحْبَطُ عَلَيْهَا الوضوءُ .
وَذُكْرٌ فِي «جَامِعِ قَاضِيِّ خَانٍ»: يُسْتَحِبُّ لَهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ.

وَكَذَا الدُّودُ أَوِ الْحَصَّاءُ ، إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِ هَذِينَ الْمَوْضِعَيْنِ^(٦) ، فَعَلَيْهِ
الوضوءُ .

وإن خَرَجَ الدُّودُ مِنَ الْفَمِ، أَوْ مِنَ الْأَذْنِ، أَوْ مِنَ الْجَرَاحَةِ، لَا يَنْتَقِضُ .
وإن أَدْخَلَ الْحُقْنَةَ دُبْرَهُ ثُمَّ أَخْرَجَهَا: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا بِلَةٌ لَا يَنْتَقِضُ^(٧) ،
وَالْأَحْوَطُ أَنْ يَتَوَضَّأَ^(٨) .

(١) القُبْلُ والدُّبْرُ. وانظر: الهدایة ١٤ / ١٤، وبدائع الصنائع ١١٨ / ١١٨، وحاشية ابن عابدين ٩٠ / ٩١.

(٢) وكذا غير متتنة إذا خرجت من الفرج .

(٣) أي: الوضوء .

(٤) التي انقطع الحجاب بين قُبْلِهَا ودُبْرِهَا فاتصل المسلكان .

(٥) ما بين معقوفين زيادةً من نسخة «الشرح الكبير» .

(٦) الذَّكَرُ وَالْقُبْلُ .

(٧) أي: الوضوء؛ لأنَّ الناقض ما يخرج لا ما يدخل .

(٨) قال في حاشية ابن عابدين ١٠١ / ١: «ما يغيب في الدُّبْرِ: خروجه ينقض وإن لم يكن عليه رطوبة؛ لأنَّ التحق بها في الأمعاء، وهي محل القدر، بخلاف قصبة الذَّكَرِ . ولو خرج الدهنُ من الدُّبْرِ بعد ما احتقن به ينقض». ثم قال: «ينبغي أن تكون الأصبع كالمحقنة فيعتبر فيها البلة؛ لأنَّ طرفها يبقى خارجاً لاتصالها باليد» .

وإن أقطر الدُّهْنَ في إِحْلِيلِهِ^(١) فعاد ، فلا وضوء عليه^(٢) عند أبي حنيفة
خلافاً لها .

وإن احتشى إِحْلِيلَه بقطنة خوفاً من خروج البول ، ولو لا القطنية لخرج منه
البول ، فلا بأس به ، ولا يتقضى وضوءه ما لم يظهر البول على القطنية ،
وإن غابتِ القطنية ثم أخرجهَا ، أو خرَجَتْ^(٣) رطبةً انتقض^(٤) .
وإن ابتلَ الطرفُ الداخِلُ من القطنية ، ولم ينفُذ^(٥) لم يتقضى .

وإن سقطت^(٦) : إن كانت رطبةً انتقض ، وإن كانت يابسةً لم تنتقض .
وكذلك الحكم في كُرسُف^(٧) المرأة إذا سقطت^(٨) ، سواءً كان الكُرسُفُ في
الفَرْجِ الداخِلِ ، أو في الفَرْجِ الْخَارِجِ .
وإن كانت احتشتَ في الفَرْجِ الْخَارِجِ ، فابتلَ داخِلُ الحشو انتقض
وضوءُها ، نفذَ^(٩) ، أو لم ينفُذ^(١٠) .

(١) الإِحْلِيلُ : مخرج البول .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ١٠١ .

(٣) هي نفسها .

(٤) وإن لم تكن رطبةً لا يتقضى ، بخلاف ما يغيب في الدبر ، فإنَّ خروجه ناقض .

(٥) البَلَلُ الْخَارِجُ إِلَى طرفِ الْخَارِجِ مِنْهَا .

(٦) بعد إدخال طرفها .

(٧) وهي القطنية التي تصعد بها المرأة .

(٨) إن كانت رطبةً انتقضت ، وإن كانت يابسة فلا .

(٩) نفذ البَلَلُ إِلَى خارجِ الحشو أو لم ينفُذ ، والمعتبر في الانتقض الفرجُ الداخِلُ .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ١ / ١٢٤ ، وحاشية ابن عابدين ١ / ١٠٠ .

وأمّا إذا احتسّت في الفرج الداخل : فإن نَفْذَ^(١) إلى خارجه^(٢) انتقض ، وإلا فلا^(٣).

أمّا النَّجَسُ الخارجُ من غير السبيلين ، فُيوجِبُ انتقض الطهارة عندنا على التفصيل ، خلافاً للشافعي ، كالقيء والدم ونحوهما^(٤).

أمّا القيءُ : إذا كان مِلءَ الفم يَنْقُضُ ، سواءً كان طعاماً أو ماءً أو مِرَّةً^(٥) ، وإن كان القيء بِلْغَمَا لا يَنْقُضُ عند أبي حنيفة ومحمد^(٦) ، سواءً نزل من الرأس ، أو صُعدَ من الجوف^(٧).

وإن قاء دماً : إن كان سائلاً نزل من الرأس تَقَضَ ، وإن قاء عَلَقاً^(٨) لا يَنْقُضُ^(٩).

وإن صَعِدَ^(١٠) من الجوف : إن كان عَلَقاً لا يَنْقُضُ ، إلا أن يملاً الفم ، وإن كان سائلاً فعلى قول أبي حنيفة انتقض ، وإن لم يكن مِلءَ الفم . وقال محمد : « لا يَنْقُضُ ما لم يكن مِلءَ الفم ».

(١) الببل.

(٢) خارج الحشو.

(٣) أي : إن لم ينفذ إلى خارجه فلا ينقض.

(٤) من القبيح والصديد.

(٥) صفراء أو سوداء.

(٦) وقال أبو يوسف : « تافق إِذَا كَانَ مِلْءُ الْفَمِ ». وانظر : المداية ١ / ١٥.

(٧) انظر : بدائع الصنائع ١ / ١٢٥ ، قال : « وعند أبي يوسف يكون حدثاً ؛ لأنَّ نجس لاختلاطه بالأنجاس ؛ لأنَّ المعدة معدن الأنجلاء ».

(٨) متجمداً.

(٩) لأنَّه خرج عن كونه دماً . انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٩٣ .

(١٠) الدم.

وإن قاء طعاماً أو غيره^(١) قليلاً قليلاً^(٢) : إن اتحادَ المجلس^(٣) يُجمِعُ عند أبي يوسف^(٤) . وقال محمد: «إنَّ اتحادَ السبب^(٥) يُجمِعُ ، وإلا فلا يُجمِعُ». وتفسِيرُ اتحادِ السبب: أَنَّه إذا قاء ثانياً قبل سكونِ النَّفْسِ عن الغثيان والهيagan.

أمَّا الدَّمُ ونحوُه: فإنَّ خرَجَ من البدن وسأَلَ نَفَضَ ، وإلا فلا . وعلى هذا مسائل منها:

نَفَطَة^(٦) قُشِرت ، فسأَلَ منها ماءً أو دُمًّا أو صدِيدًّا: إنَّ سأَلَ عن رأسِ الجرح نَفَضَ ، وإنَّ لم يَسْلُ لَا يَنْفَضَ^(٧) .

وتفسِيرُ السيلان^(٨) أنَّ ينحدر^(٩) عن رأسِ الجرح ، وأمَّا إذا كان علا^(١٠) رأسَ الجرح ولم ينحدر ، لا يكون سائلاً . وقال بعضُهم^(١١): إذا خرَجَ وتجاوزَ

(١) سوى الدم السائل.

(٢) متفرقاً وكان بحيث لو جُمع يملأ الفم.

(٣) أي: قاء الجميع في مجلسٍ واحد.

(٤) ومحكم بالنقض . وانظر: بداع الصنائع / ١٢٣ ، وحاشية ابن عابدين ١ / ٩٤ .

(٥) وهو الغثيان يجمع ويحکم بالنقض . انظر: حاشية ابن عابدين ١ / ٩٤ .

(٦) واحدة الجدرى والبشرة.

(٧) وهذا يشمل ما إذا خرج بنفسه فسال أو خرج بالعصر . وانظر: المداية ١ / ١٦ .

(٨) الناقض .

(٩) أي: ينزل بنفسه من غير تبعية غيره.

(١٠)(ظ): «علي».

(١١) إنَّما يكون سائلاً وناقضاً.

إلى موضع يلحقه حكم التطهير^(١)، يعني: إذا خرج الدم من الرأس إلى أنفه أو أذنه^(٢)، وإن سال إلى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال نقض.

وإن مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة ثم خرج، فمسح ثُمَّ وثُمَّ، أو ألقى التراب عليه ينظر: إن كان بحالٍ لتركه لسال نقض، وإلا فلا^(٣).

ولوبزق وفي براقه دم: إن كان البزاق غالباً وضوء عليه، وإن كان الدم غالباً فعليه الوضوء، وإن استوياناً يتوضأ احتياطاً.

ولوعض شيئاً فرأى عليه أثر الدم لا وضوء عليه^(٤). وقال بعض المشايخ: ينبغي أن يضع كمه أو إصبعه في ذلك الموضع: إن وجد الدم فيه نقض، وإلا فلا^(٥).

وعن محمد قال: «الشيخ إذا كان في عينيه رمد، وتسليل الدموع منها، أمره بالوضوء لوقت كل صلاة^(٦)؛ لأنني أخاف أن يكون ما يسيل منه صديداً، فيكون صاحب عذر»^(٧).

(١) أي: يجب تطهيره في الوضوء وإزالة النجاست.

(٢) فتجاوز قصبة الأنف وصاخ الأذن إلى خارج نقض الوضوء، وإن سال إلى قصبة الأنف وداخل صاخ الأذن ولم يتجاوز لا ينقض.

(٣) لأن المعتبر خروج ما من شأنه أن يسيل بنفسه. وانظر: حاشية ابن عابدين ١ / ٩١.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١ / ١٢٥.

(٥) لأنّه إذا رأى الأثر يجب عليه أن يتعرّف: هل ذلك عن شيء سائل بنفسه أو لا؟ فإذا ظهر ثانياً على كمه أو على إصبعه غالب على الظن كونه سائلاً، وإلا فلا.

(٦) كسائر أصحاب الأعذار.

(٧) نقل صاحب حاشية ابن عابدين ١ / ١٠٠ هذا النص عن المؤلف.

وفي «الفتاوى»^(١): **الغرب**^(٢) في العين بمنزلة الجُرْح الذي لا يَرْفَأُ^(٣).
أمّا صاحبُ الجُرْح الذي لا يَرْفَأُ^(٤)، ومَنْ به سَلْس البول والمستحاضة^(٥)،
فيتوضّؤون لوقت كُلّ صلاة، فِيصلُّون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤوا من
الفرائض والنواقل، فإذا خرج الوقت بَطَل وضوئهم، وكان عليهم استئنافُ
الوضوء لصلاةٍ أخرى.

وإن توضّأت المستحاضة حين تطلع الشمس ، تبقى طهارتها حتى يذهب
وقت الظهر^(٦) ، خلافاً لأبي يوسف وزُفر .
ويُنْبَغِي أن يَرْبِطَ جرحه تقليلاً للنجاسة .

وإن أصاب ثوبه من ذلك الدم أكثر من قدر الدرهم لزمه غسله^(٧) ، إذا
عَلِمَ أَنَّه لو غسله لا يتنجّس ثانية^(٨) ، وإن عَلِمَ أَنَّه لو غسله يتنجّس ثانية قبل
الفراغ من الصلاة جاز له ألا يغسله ، وهو المختار للفتوى .

وصاحب العذر إذا مَنَعَ الدَّمَ ونحوه عن الخروج بعلاج ، يخرج من أن

(١) لعله فتاوى أبي الليث ، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندى المتوفى سنة ٣٧٥ هـ . انظر : سير
أعلام النبلاء ١٦/٣٢٢ تاج التراجم ص ٢٧٦ .

(٢) خُرَاج يُسَلِّل في مَأْقِيَها .

(٣) أي : لا يجف ولا يسكن .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١/١٢٦ .

(٥) وصاحب الرعاف الدائم وانفلات الريح .

(٦) عند أبي حنيفة ومحمد .

(٧) لآثَّه نجاسة غليظة .

(٨) قبل أداء الصلاة .

يكون صاحب عذر^(١) ، وهذا المعنى : المُفْتَصِد^(٢) لا يكون صاحب عذر ، بخلاف الحائض إذا احتشت^(٣) لا تخرج من أن تكون حائضاً .

رجل به جُدَرِيٌّ ، خرج منها ماءٌ صديد سائل ، فتوضاً ثم سالت القرحة التي لم تكن سائلة^(٤) : نُقْض وضوءه ؛ لأنَّ الجُدَرِيَّ قُرُوح^(٥) . وعلى هذا مسألة المنحرفين^(٦) .

وصاحب الحدث الدائم : مَنْ لَا يَمْضِي عَلَيْهِ وَقْتٌ صَلَاتٌ كَامِلٌ ، إِلَّا والحدث الذي ابْتَلَى بِهِ يَوْمَهُ مِنْ فِيهِ^(٧) ، وَإِذَا توَضَأَ صاحب العذر حَدَثٌ آخَر^(٨) ، وَالدَّمُ^(٩) مُنْقَطِعٌ ، ثُمَّ سَالَ فَعَلَيْهِ الوضوء . ذكره في «أحكام الفقه»^(١٠) . وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ^(١١) وَقَتَأَ كَامِلًا ، يَخْرُجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ صاحب عذر .

(١) لأنَّهُ يُمْكِنُهُ الصَّلَاةُ مَعَ الطَّهَارَةِ الْكَامِلَةِ .

(٢) المفتصد : مَنْ يُخْرِجُ مِنْ وَرِيدَهُ مَقْدَارًا مِنْ دَمٍ بِغَصَصِ الْعَلاجِ .

(٣) وَمَنَعَ الدَّمُ مِنَ الْخُروجِ .

(٤) قَبْلَ الوضوءِ .

(٥) مُتَعَدِّدَةٌ لَا قَرْحَةَ وَاحِدَةٌ ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ جَرْحَيْنَ فِي مَوْضِعَيْنِ .

(٦) إِذَا كَانَ الدَّمُ يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِهَا وَصَارَ بِسَبِيلِ صاحب عذر فَتَرَضَ ، ثُمَّ سَالَ الَّذِي لَمْ يَكُنْ يَسْبِلَ يَتَقْضِصُ وَضُوعُهُ .

(٧) فَإِذَا دَمٌ يَوْجَدُ مِنْهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ صَلَاتَةً وَلَوْمَرَةً فَهُوَ بِاقِي عَلَى كُونِهِ صاحب عذر .

(٨) أي : إِذَا توَضَأَ حَدَثٌ غَيْرُ الَّذِي ابْتَلَى بِهِ .

(٩) وَنَحْوُهُ مِنَ الْحَدَثِ الَّذِي ابْتَلَى بِهِ .

(١٠) لِأَنَّ الوضوءَ لَمْ يَقْعُ لِذَلِكَ الْعَذْرِ بِلَ وَقَعَ لِغَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا لَا يَنْقُضُهُ فِي الْوَقْتِ مَا وَقَعَ لَهُ ، وَلَمْ أَقْفَ عَلَى الْكِتَابِ .

(١١) وَنَحْوُهُ مِنَ الْأَعْذَارِ .

رجل انتشر ، فسقطت من أنفه كتلة دم ، لم ينتقض^(١) ، وإن قطرت
انتقض^(٢).

القراد^(٣) إذا مَصَّ العضو وامتلاً دمًا : إن كان كبيراً انتقض^(٤) ، وإن كان
صغيراً فلا ينتقض .

أمّا العلق^(٥) إذا مَصَّ حتى امتلاً بحيث لو سقط لساً منه الدم، انتقض^(٦) .
وأمّا الذبابُ أو البعوض إذا مَصَّ وامتلاً دمًا ، لا ينتقض^(٧) .

أمّا الدم القليل^(٨) أو القيءُ القليل^(٩) ، فلما لم يكن كُلُّ واحدٍ منها حدثاً ،
لم يكن نجساً ، حتى إذا أصاب الشوب لا يمنع^(١٠) وإن فحش^(١١) .

(١) لأنَّ الدم النجس هو السائل .

(٢) وضوءه للسبلان .

(٣) القراد : دوبية متطفلة ذات أرجل ، تعيش على الدواب والطيور .

(٤) بأنَّ كان ما مَصَّهُ يمكن أن يسيل بنفسه لو خرج من العضو .

(٥) دود أسود يمتص الدم ، يكون في الماء الآسن ، واحده علقة .

(٦) انظر : حاشية ابن عابدين ٩٤ / ١ .

(٧) لأنَّه غير سائل .

(٨) الذي ليس له قوة السبلان .

(٩) الذي لا يملأ الفم .

(١٠) جواز الصلاة به .

(١١) وزاد على ربع الشوب ، وكذا إذا وقع في الماء القليل لا ينجسه . وهو الصحيح خلافاً لحمد؛ لأنَّه
لو كان نجساً لنتقض الطهارة . قلت : لعلَّ عبارة «إن فحش» محمولة على ما كان في الأصل رشحاً
ونداوة . قال في حاشية ابن عابدين ٩٤ / ١ : «لا ينتقض وإن عمَّ الشوب» .

وكذا النوم ناقض إذا كان مضطجعاً^(١)، أو مُتَسْكِنًا^(٢)، أو مستندًا إلى شيءٍ ولو أزيلاً سقط.

وإن نام في الصلاة قاعداً^(٣) أو ساجداً، فلا وضوء عليه^(٤).

وإن كان خارج الصلاة فنام على هيئة الساجد، ففيه اختلاف، فظاهر المذهب: أنه يكون حذاناً.

وإن نام قاعداً أو واضعاً إلَيْته على عَقِيَّةِ ، واضعاً بطنه على فَخِذِيه لا ينتقض. ذكره محمد في «صلاة الآخر»^(٥).

ولونام مُحْتَبِّيًّا^(٦) لا وضوء عليه^(٧)، وكذا الوضع رأسه على ركبتيه.

وإن سقط النائم: إن انتبه بعد السقوط على الأرض فعليه الوضوء، وإن انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه.

وإن نام على دابة عُريانة^(٨): إن كان حالة الصعود وحالة الاستواء لا ينتقض^(٩)، وإن كان حالة الهبوط ينتقض^(١٠)، ولو كان راكباً في

(١) واضعاً جنبه على الأرض.

(٢) معتمداً على مرفقه.

(٣) أو راكعاً.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ١ / ٩٥، ونقل عن «جواجم الفقه»: «ولكن تَفْسِدُ صلاته».

(٥) هشام بن عبد الله الرازقي، تفقه على محمد وأبي يوسف. انظر: الجوادر المضيّة ٣ / ٥٦٩.

(٦) بأن جلس على إلبيته، ونصب ركبتيه، وشدّ ساقيه إلى نفسه بيده، وهي محيط من ظهره عليهما.

(٧) لشدة تَمْكُن المقددة وعدم تمام الاسترخاء.

(٨) فرس عَرَيٌ: لا سرج عليه ولا لبد. وانظر: حاشية ابن عابدين ١ / ٩٦.

(٩) لم يمكن مقعده.

(١٠) زاد في (أ): «لعدم تَمْكُن المقددة». وانظر: حاشية ابن عابدين ١ / ٩٦.

الإِكَافُ^(١)، أَوْ فِي السَّرْجِ، لَا يَنْتَقِضُ فِي الْحَالَتَيْنِ^(٢).

وَكَذَا إِلَيْهِمْ وَالْجَنُونُ ناقصٌ، وَإِنْ قَلَّ. وَكَذَا السُّكْرُ^(٣)، وَحَدُّ السُّكْرَانِ: أَلَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ. وَقَالَ فِي «الْمَحِيطِ»: «إِذَا دَخَلَ فِي بَعْضِ مِشِيَّتِهِ تَحْرُكٌ فَهُوَ سُكْرَانٌ».

وَكَذَا الْفَهْقَهَةُ^(٤) ناقصٌ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَيَنْتَقِضُ الْوَضُوءُ وَالصَّلَاةِ جَمِيعًا، سَوَاءً كَانَ عَامِدًا^(٥) أَوْ نَاسِيًّا^(٦)، وَإِنْ قَهْقَهَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، أَوْ سُجْدَةِ التَّلَاءِ، أَوْ سُجْدَةِ السَّهْوِ، لَا يَنْتَقِضُ^(٧).

وَإِنْ نَامَ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ قَهْقَهَ فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ، وَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ. ذَكْرُهُ فِي «الْأَصْلِ»^(٨). وَقَالَ فِي «الْمَحِيطِ»: «فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ وَوَضُوءُهُ». وَبِهِ أَخْذَ عَامَّةَ الْمُتَّابِرِينَ.

وَإِنْ قَهْقَهَ الصَّبِيُّ فِي صَلَاتِهِ لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ.

أَمَّا التَّبَسُّمُ فَلَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ وَلَا الصَّلَاةَ.

وَحَدُّ الْفَهْقَهَةِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: مَا يَظْهَرُ فِيهِ الْقَافُ وَالْهَاءُ الْمُكَرَّرَتَانِ، وَيَكُونُ

(١) الإِكَافُ: مَا يَوْضِعُ عَلَى الْحَمَارِ لِيُرْكَبْ عَلَيْهِ كَالْسَّرْجِ لِلْفَرَسِ.

(٢) فِي الْهَبُوطِ وَالصَّعُودِ وَالْاِسْتَوَاءِ. وَانْظُرْ: حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِيْنَ ٩٦/١.

(٣) انْظُرْ: بَدَائِعُ الصَّنَاعَةِ ١٣٦، وَحَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِيْنَ ٩٧/١.

(٤) انْظُرْ: بَدَائِعُ الصَّنَاعَةِ ١٣٦، وَحَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِيْنَ ٩٧/١.

(٥) أيْ: عَالِمًا بِأَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ.

(٦) قَالَ الْأَئْمَةُ الْثَّلَاثَةُ: لَا تَنْقُضُ الْوَضُوءَ.

(٧) انْظُرْ: الْهَدَايَا ١٦، وَحَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِيْنَ ٩٨/١.

(٨) لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، الْمُتَوْفِّ سَنَةُ ١٨٩ هـ. انْظُرْ: تَاجُ التَّرَاجِمِ ١٨٩.

مسموعاً له ولغيره . وقال بعضهم : إذا بدأ نواجذه ومنعه عن القراءة .

وقال بعضهم : لا ينتقض حتى يسمع صوته .

وحَدُ التبُّسُم : ما لا يكون مسموعاً له ولا لغيره . وذكر في «الخاقانية» :

«التبُّسُم لا يُبطل الوضوء والصلة» .

والضِّحْكُ^(١) يُفْسِدُ الصلوة لا الوضوء . وَحَدُ الضحك : ما يكون مسموعاً له دون غيره .

وكذا المباشرة الفاحشة ناقضه^(٢) عند أبي حنيفة وأبي يوسف^(٣) .

وأمّا مَسُ الذَّكَر ، وَأَكْلُ شَيْءٍ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ ، فإنَّه لا يُنْقَضُ الوضوء عندنا^(٤) ، خلافاً للشافعي . [وكذا مَسُّ المرأة لا يُنْقَضُ الوضوء عندنا ، سواء كان بشهوة أو بدونها]^(٥) .

ولو حَلَقَ الشَّعْرُ ، أو قَلَمَ الأَظْفَارَ بعد ما توضأ ، لا يجب عليه إعادة الوضوء ، ولا إمرأة الماء عليه .

(١) وهو دون القهقهة .

(٢) من الرجل والمرأة ، وإن لم يخرج مذى عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، خلافاً للحمد الذي قال : «لا ينتقض ما لم يظهر شيء» والمباشرة الفاحشة هي : المس من غير حائل من جهة قبل أو الدبر . انظر : حاشية ابن عابدين ٩٩ / ١ .

(٣) أما مَسُّ المرأة فلا يُنْقَضُ الوضوء عند أبي حنيفة ، سواء كان بشهوة أو بدونها . انظر : بداع الصنائع ١٣٠ / ١ .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ٩٩ / ١ .

(٥) ما بين معقوفين زيادة من نسخة «الشرح الكبير» ، قال الشافعي : يُنْقَضُ سواء كان بشهوة أو بدونها ، وقال أحمد ومالك : يُنْقَضُ إذا كان بشهوة .

مَنْ تَيَقَّنَ فِي الْوَضْوَءِ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ ، فَلَا وَضْوَءٌ عَلَيْهِ^(١) .
وَمَنْ شَكَّ فِي الْوَضْوَءِ وَتَيَقَّنَ فِي الْحَدَثِ فَعَلَيْهِ الْوَضْوَءُ .
وَمَنْ شَكَّ فِي خَلَالِ الْوَضْوَءِ^(٢) فَعَلَيْهِ غَسْلٌ مَا شَكَّ ، وَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ بَعْدَ
تَامِ الْوَضْوَءِ فَلَا يُلْتَفَتُ^(٣) ، مَا لَمْ يَتَيَّقَّنْ^(٤) .

* * *

(١) انظر : بدائع الصنائع / ١٤٠ / ١ .

(٢) شَكٌّ فِي غَسْلِ بَعْضِ أَعْصَابِهِ .

(٣) لَا يُلْتَفَتُ إِلَى الشَّكِّ .

(٤) بَعْدَ غَسْلِهِ .

فصل في النجاسة

النجاسة على ضررين: نجاسة غليظة، ونجاسة خفيفة.
أما النجاسة الغليظة: فهي^(١): كالعَذْرَة، والبُول^(٢)، والدُّم^(٣)، والخَمْر^(٤)،
وَنَجْوِي الْكَلْب^(٥)، ولحم الْخِنْزِير، وجميع أجزاءه، ولحم ما لا يؤكل لحمه إذا
لم يكن مذبوحاً بالتسمية^(٦)، وأما إذا ذُبِحَ بالتسمية، وصُلِّيَ مع لحمه أو جُلْدِه
قبل الدِّباغة، فيجوز^(٧)، إلا الْخِنْزِير، فإنه إذا ذُبِحَ بالتسمية لا يَطْهُرُ لحمه
ولا جِلْدُه^(٨)، ولو ذُبِحَ جِلْدُه، ففي ظاهر الرواية عن أصحابنا لا يَطْهُرُ. وعليه
عامَّةُ المشايخ، وروي عن أبي يوسف: أنه^(٩) يَطْهُرُ بِالدِّباغ، ويجوز بِيعُه^(١٠).
وأَمَّا الأَرْوَاثُ^(١١) والأَخْثَاء^(١٢) فكُلُّها عند أبي حنيفة: نَجْسٌ نجاسة
غليظة، وعند هما: نجاسة خفيفة.

-
- (١) تعريفها عند أبي حنيفة: هي الجنس الذي لم يتعارض نصان في كونه نجساً، والخفيفة بخلافه.
وعند صاحبيه: هي الجنس الذي لم يختلف في كونه نجساً، والخفيفة بخلافه.
(٢) بول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس.
(٣) المسفوح.
(٤) سقط من نسخة «الشرح الكبير».
(٥) النجوم للكلب بمنزلة العَذْرَة للإنسان.
(٦) فذلك اللحم نجس نجاسة غليظة.
(٧) هذا اختيار صاحب الهدایة وطائفه. والصحيح أنَّ لحم ما لا يؤكل لحمه لا يَطْهُر بالذَّكَاة، فلا تَحْوِز الصلاة مع هذا اللحم إذا زاد على قدر الدرهم. انظر: بداع الصنائع ١ / ٢٠٠ .
(٨) لأنَّه نجس العين.
(٩) أي: جلد الْخِنْزِير.
(١٠) والانتفاع به والصلاحة فيه.
(١١) وهو رجع ذي الحافرة.
(١٢) الأخْثَاء: ج الْخَنْثَى والْخَشْنَى: ما يرمي به البقر والفيل، بمنزلة العَذْرَة من الإنسان. انظر: بداع الصنائع ١ / ١٩٧ .

وفي «غُنية الفقهاء» : بَوْلُ الْحِمَارِ وَخُرْءُ الدِّجَاجِ وَالْبَطِّ وَالْإِوْزُ^(١) تَجِسْ نجاسةً غليظةً .

أمّا النجاسةُ الخفيفةُ^(٢) فهي : كبول ما يؤكل لحمه^(٣) ، وخرءُ ما لا يؤكل لحمه من الطيور في رواية الهندواني ، وقال محمد: «كلا هما طاهر»^(٤) .

وأمّا بول الهرة^(٥) ففي ظاهر المذهب تجسْ نجاسةً غليظةً .
وأمّا خرءُ ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والإوز فظاهر عندنا ، كالحمام والعصفور ونحوهما ، ولو وقع في الماء لا يفسده^(٦) .
وكذا بعُرُ الفأرة إذا وقع في الدهن لا يفسده ، إذا كان قليلاً^(٧) ، لعموم البلوى .

والبيضة إذا وقعت من الدجاجة في الماء أو المرقة لا تفسده .
وكذلك السَّخْلَةُ^(٨) أو الأنفحة^(٩) إذا خرَجَتْ من شاةٍ ميتةٍ^(١٠) .

(١) سقط من : (ظ) .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٢١٤ .

(٣) قال أبو حنيفة وأبو يوسف : نجس . وقال محمد : طاهر . انظر : بدائع الصنائع ١ / ١٩٦ .

(٤) يعني بول مأكول اللحم وخرءُ ما لا يؤكل .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٢١٢ .

(٦) لكونه طاهراً .

(٧) بحيث لا يظهر طعمه ولا ريحه فيه .

(٨) لأنَّ الرطوبة التي عليها ليست بنجسة .

(٩) وهي ما تكون في معدة الرضيع من أجزاء اللبن .

(١٠) عند أبي حنيفة سواء كانت جامدة أو مائعة . وعند هما المائعة نجسة ، والجامدة متنجسة تطهر بالغسل . أما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها .

وأمام الماء المستعمل : فنحِسْ نجاسة غليظة عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف : خفيفة ، وعند محمد : ظاهرٌ غير ظهور^(١). والفتوى على قول محمد ، وبه أخذ أكثر المشايخ .

والماء المستعمل : كُلُّ ماءٍ أُزيل به حَدَثٌ^(٢) ، أو استعمل في البدن على وجه القربة^(٣) .

امرأة غسلت القُدور ، أو القِصاع ، أو يدها من الوسخ أو العجين ، لا يصير الماء مستعملاً .

وكُلُّ إهاب^(٤) دُبِغَ فقد ظهر ، وجازت الصلاة معه وعليه^(٥) ، إلا جلد الآدمي^(٦) والخنزير^(٧) .

وذكر في «شرح الأسييجابي» : كُلُّ حيوان إذا ذُبِحَ بالتسمية ظهر جلدُه ولحمُه وشحْمُه وجميع أجزائه سوي الخنزير ، سواء كان مأكولاً اللحم أو غير مأكولاً اللحم .

جلد الآدمي إذا وقع منه في الإناء مقدار ظفرٍ يُفسدُ الماء^(٨) .

(١) أي : غير مطهر .

(٢) أصغر أو أكبر .

(٣) ولو كان مستعمله غير محدث ، كالوضوء على الوضوء فهو يصير مستعملاً .

(٤) الإهاب : الجلد .

(٥) ملبوساً أو مفروشاً أو محمولاً .

(٦) لكرامته .

(٧) لنجاسته عينه .

(٨) لأنّه نجس ، وفي «فتح القيدير» لابن المهام ١٨٦/١ : «جلد الإنسان وقشره يسقطان في الماء : إن كان قليلاً ، مثل ما يتلقى من شقوق الرجل : لا يُفسد الماء ، وإن كان كثيراً قدْر الظفر : أفسده ، ولو وقع الظفر نفسه : لا ينجس ؛ لأنّه عصب إذا لم تكن عليه رطوبة». اهـ

وفي «الفتاوي الخاقانية» : كُلُّ مَا كَانَ سُوْرَه نَجِسًا لَا يَطْهُرُ حَمْهُ وَجِلْدُه
وَشَحْمُه بِالذَّكَاهُ .

وعن محمد: جِلْدُ الْكَلْبِ وَالْذَّئْبِ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ .

وَعَصَبُ الْمِيَتَهُ وَعَظَمُهَا وَقَرْنَهَا وَرِيشُهَا وَشَعْرُهَا وَصَوْفُهَا وَظَلْفُهَا ، طَاهِرٌ
إِذَا مَا يَكُنْ عَلَيْهِ دُسُومَهُ .

أَمَّا جِلْدُ الْفَيْلِ فَيَطْهُرُ بِالدِّبَاغَهُ ، وَعَظَمُهُ طَاهِرٌ يَجُوزُ بِيعَهُ^(١) ، إِلا عِنْدَ
خَمْدٍ^(٢) .

وَرُوِيَّ عَنْ مُحَمَّدٍ : امْرَأَهُ صَلَّتْ وَفِي عَنْقِهَا قِلَادَهُ ، عَلَيْهَا سِنُّ أَسِدٍ أَوْ ثَلْبٍ
أَوْ كَلْبٍ ، جَازَتْ صَلَاتُهَا ، بِخَلْفِ الْأَدْمِيِّ^(٣) وَالْخِنْزِيرِ .

وَذَكَرَ الشِّيخُ الْأَسْبَانِيُّ^(٤) فِي «الشَّرِحِ» : السِّنْجَابُ^(٥) إِذَا أَخْرَجَ مِنْ دَارِ
الْحَرْبِ ، وَعُلِمَ أَنَّهُ مَدْبُوغٌ بِوَدَكٍ^(٦) الْمِيَتَهُ ، لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِهِ مَا لَمْ يُغَسِّلْ^(٧) ،
فَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ مَدْبُوغٌ بِشَيْءٍ طَاهِرٌ جَازَتِ الصَّلَاةُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُغَسِّلْ ، وَإِنْ شَكَ^(٨)
فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُغَسِّلَ ، وَإِنْ لَمْ يُغَسِّلْ جَازَ^(٩) .

(١) والانتفاع به .

(٢) عِنْدَهُ: الْفَيْلِ نَجِسُ الْعَيْنِ كَالْخِنْزِيرِ ، فَلَا يَجُوزُ الانتفاع مِنْهُ بِشَيْءٍ .

(٣) إِنْ كَانَ سِنُّ نَفْسِهِ تَجُوزُ الصَّلَاةَ مَعَهُ ، وَإِنْ زَادَ عَلَى قَدْرِ الدِّرْهَمِ ، وَإِنْ كَانَ سِنُّ غَيْرِهِ وَزَادَ عَلَى قَدْرِ

الدِّرْهَمِ لَا تَجُوزُ ، هَذَا عَلَى القَوْلِ بِنَجَاسَةِ السِّنِّ .

(٤) الْأَسْبَانِيُّ^(٤): نَسَبَتْ إِلَيْهِ أَسْبَانِيَّةُ ، قَرْيَةٌ فِي أَسْبَيْجَابِ ، وَلَمْ أَقْفَ عَلَى تَرْجِيمِهِ .

(٥) السِّنْجَابُ: حَيْوانٌ لَهُ ذَنْبٌ طَوِيلٌ أَكْبَرُ مِنَ الْجَرَذِ ، وَالْمَرَادُ هُنَا فَرَوْهُ .

(٦) الْوَدَكُ: الدَّسْمُ وَالشَّحْمُ .

(٧) لَا تَجُوسَ بَعْدَ الدِّبَاغِ بِالْوَدَكِ ، إِذَا غَسَلَ ثَلَاثَةً مِنْ الْعَصْرِ يَطْهُرُ .

(٨) أَيْ: وَإِنْ شَكَ أَنَّهُ مَدْبُوغٌ بِشَيْءٍ نَجِسٌ أَوْ بِشَيْءٍ طَاهِرٌ .

(٩) بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةَ .

والدّباغة^(١) على ضربين : حقيقة وحكمية.

فالحقيقة : أن يُذْبَغ بشيء ظاهر كالعُفْصِي^(٢) والسبخة^(٣) ونحوهما ، ولو أصابها الماء بعد الدّباغة الحقيقة فابتل ، لا يعود نجساً.

وأمّا الحكمة : فإن يُخْرَج الجلد عن حكم الفساد^(٤) : إمّا بالترطيب^(٥) ، أو بالتشميس ، وإمّا بإلقائه في الريح ، فلو أصابه بعد الدّباغة الحكيمية ماء ، فعن أبي حنيفة روايتان في رواية : لا يعود نجساً^(٦) ، وفي رواية : يعود نجساً^(٧).

وكذا حُكْمُ الشوب إذا أصابه المزي ففرِك ثم أصابه الماء .

والأرض إذا أصابها نجس وجفت ، ثم أصابها الماء .

وكذا البئر إذا تنجست فغار ماؤها ثم عاد . وفي «فتاوي قاضي خان» : الأظهر في البئر أن تعود نجساً . وذكر في «المحيط» : أنه لا تعود نجساً .

* * *

(١) وهي : ما يمنع النتن والفساد عن الجلد .

(٢) العُفْصِي : شجرة البلوط ، وثمرها يتخد للدباغة .

(٣) السبخة : الملح .

(٤) ويزول النتن عنه من غير استعمال شيء من الأدوية .

(٥) بإلقاء التراب عليه فيمتص رطوبته .

(٦) وهو الأقيس ؛ لأن هذه الرطوبة ليست تلك التي كانت .

(٧) قال قاضي خان : الصحيح أنه يعود نجساً .

فصل في البئر

إذا وقعت في البئر نجاسةٌ تُزَحَّتُ^(١) ، وكان تُزَحُّ ما فيها من الماء طهارةً لها . وإن وقعت فيها فأرةٌ^(٢) أو عصفورةٌ أو نحوهما ، يُزَحَّ منها عشرون دلواً إلى ثلاثين^(٣) .

وإن ماتت فيها حمامٌ أو دجاجة أو سِنور^(٤) يُزَحَّ منها أربعون دلواً إلى خمسين^(٥) .

وإن ماتت فيها شاةٌ أو كلب أو آدميٌّ ، يُزَحَّ منها جميعُ الماء^(٦) . وكذا^(٧) إن استخرج الكلبُ أو الخنزير حيًا ، وإن لم يُصبْ فمه الماء . فكُلُّ حيوانٍ إذا أُخرج حيًّا^(٨) وقد أصاب فمه الماء فإنَّه يُنْظَر^(٩) : إن كان سُوره طاهراً^(١٠) لا يتنجس الماء ، ولكن لا يتوضأ منه احتياطًا^(١١) ، وإن تُوضَّع جاز .

(١) أي: أخرج ماوتها . وانظر: المداية / ١ / ٢٢ .

(٢) انظر في المقادير: المداية / ١ / ٢٣ ، وحاشية ابن عابدين / ١ / ١٤٤ .

(٣) والمعتبر هو الدلو الوسط . انظر: بداع الصنائع / ١ / ٢٢٣ .

(٤) حيوان ألف يأكل الفار .

(٥) (ط ، ظ): إلى ستين .

(٦) انظر: بداع الصنائع / ١ / ٢٢٤ .

(٧) يُزَحَّ جميع الماء .

(٨) سوى الكلب والخنزير .

(٩) انظر: حاشية ابن عابدين / ١ / ١٤٢ .

(١٠) ولم يُعلم أنَّ عليه نجاسة .

(١١) لاحتمال أنَّه كان عليه نجاسة ، أو أحدث عند الوقوع .

وإن كان سُوره نجساً ينزع كله .

وإن كان مكروهاً ينزع منه عشر دلاء ونحوها احتياطاً .

وإن كان سُوره مشكوكاً ينزع كله . كذا روي عن أبي يوسف في «الفتاوى» .

وإن انتفخ فيها الحيوان أو تفسخ ، ينزع جميع ما فيها من الماء ، صغر الحيوان أو كبر .

وإن وجدوا فيها فأرَةً ميته ولا يدرون أئمَّتها متى وقعت ولم تتفتح^(١) ، أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا قد توضأوا منها ، وغسلوا كل شيء أصابه ماوتها ، وإن انتفخت أو تفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيام وليلاتها^(٢) عند أبي حنيفة .

وقالا : ليس عليهم إعادة شيء ، حتى يتحققوا أئمَّتها متى وقعت ؟

وإذا وقعت بَعْرَةٌ أو بَعْرَتَانِ مِنْ بَعْرِ الإِبْلِ أو الغنم في البئر : فإن أُخْرِجَت قبل التفتت لم تَنْجَسِ البئر ، وإن أُخْرِجَت بعد التفتت تَنْجَسِ البئر ، وهذا استحسان^(٣) ، والقياس أن تَنْجَسَ على كُلِّ حَالٍ ؛ لأنَّ هذِه نجاسةٌ في ماءٍ قليل فَتَنْجَسُهُ ، كما لو وقعت في الوعاء يتَنْجَسُ .

وإذا وقعت^(٤) في الْلَّبَنِ وقتِ الْحَلْبِ ، فَأُخْرِجَت حين وقعت^(٥) ، لم يَتَنْجَسِ الْلَّبَنُ أَيْضًا .

(١) زاد في (أ) : «ولم تفسخ» .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ١/١٤٦ .

(٣) الاستحسان اسم لدليل ، يقابل القياس الجلي ، ومن أنواعه : استحسان السنة ، وهو أن يرد في السنة النبوية حكم لمسألة ما مخالف للقاعدة المعروفة في الشرع في أمثالها ؛ لحكمة يراعيها الشارع . انظر : الموسوعة الفقهية ٣/٢١٨ .

(٤) البَعْرَةُ والبَعْرَتَانِ .

(٥) ولم يبق لها أثر .

ورُوي عن أبي حنيفة : الْبَرْعَةُ إِذَا كَانَتْ يَابْسَةً لَمْ تُفْسِدِ الْمَاءَ ، مَا لَمْ يَسْتَكْثِرْهُ
النَّاظِرُ ؛ لِعِلْمِ الْبَلْوَى .

وَفِي الرَّطْبَةِ وَالْمَنْكَرَةِ الْيَابْسَةِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْمَشَايِخِ : بَعْضُهُمْ أَفْتَى
بِالْتَّنَجُّسِ فِيهِمَا ، وَبَعْضُهُمْ سَوَّى بَيْنَ الرَّطْبِ وَالْيَابْسِ ، وَالْمَنْكَرِ وَالصَّحِيحِ^(١) .
وَالْأَرْوَاثُ وَالْأَخْنَاثُ^(٢) بِمَنْزِلَةِ الْمَنْكَرَةِ . وَأَكْثَرُ الْمَشَايِخِ عَلَى أَنَّهُ تُعْتَدُ فِيهِ
الْفُرْسَةُ الْعَامَّةُ وَالْبَلْوَى^(٣) .

وَالرَّوْثُ إِنْ كَانَ صُلْبًا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَغْرَةِ فِي الْحُكْمِ .
وَإِنْ وَقَعَ خُرْءُ الْحَمَامِ أَوِ الْعَصْفُورِ لَمْ يَفْسِدْ^(٤) . وَهَذَا هُوَ مَذَهَبُنَا^(٥) .
وَإِنْ وَقَعَ خُرْءُ الدَّجَاجِ أَفْسَدَهُ^(٦) ، وَكَذَا خُرْءُ الْبَطِ وَالْإِوزِ .
وَخُرْءُ الْخَفَاشِ وَبَوْلُهُ لَا يَفْسِدُ ، وَكَذَا ذَرْقُ^(٧) مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطَّيْوَرِ
فَإِنَّهُ طَاهِرٌ عِنْهُمَا ، خَلَافًا لِمُحَمَّدٍ^(٨) .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : رُوِيَّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ : ذَرْقُ سِبَاعِ الطَّيْرِ^(٩)

(١) وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِتَحْقِيقِ الْفُرْسَةِ .

(٢) الْخَنْثُ لِلْبَقْرِ وَالْفَيلِ بِمَنْزِلَةِ الْعَذْرَةِ مِنَ الْإِنْسَانِ .

(٣) زادَ فِي (ع) : «إِنْ كَانَ فِيهِ ضَرُورَةٌ لَا يَحْكُمُ بِالْنَّجَاسَةِ ، لِلْفُرْسَةِ وَالْبَلْوَى» .

(٤) مَأْوَاهَا لِأَنَّهُ طَاهِرٌ .

(٥) خَلَافًا لِلشَّافِعِيِّ .

(٦) لِأَنَّهُ نَجْسٌ ، وَلَيْسَ فِيهِ ضَرُورَةٌ لِإِمْكَانِ الْاِحْتَازَرِ ، وَكَذَا خُرْءُ الْبَطِ وَالْإِوزِ الْأَهْلِيِّ ، بِخَلَافِ الْبَرِيِّ
الْطَّيَّارِ فَإِنَّهُ فِيهِ ضَرُورَةٌ ؛ لِأَنَّهُ يَذْرِقُ مِنَ الْاهْوَاءِ .

(٧) الذَّرْقُ : مَا يَرْمِيهِ الطَّائِرُ .

(٨) قَالَ مُحَمَّدٌ : كَلَاهَا طَاهِرٌ ، يَعْنِي بَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ وَخُرْءٌ مَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْوَرِ .

(٩) نَجْسٌ نَجَاسَةٌ خَفِيفَةٌ .

لَا يُفْسِدُ الثوَبَ إِلَّا إِذَا فَحْشَ، وَيُفْسِدُ الْمَاءَ إِنْ قَلَّ، وَلَا يُفْسِدُ الْمَاءَ الْكَثِيرَ^(١)،
وَيُفْسِدُ الْأَوْافِيَ وَإِنْ قَلَّ، وَلَا يُفْسِدُ مَاءَ الْبَئْرِ^(٢).

وَإِنْ بَالَّتْ فِي الْبَئْرِ شَاهٌ أَوْ بَقَرَةٌ^(٣) يَتَنَجَّسُ، إِلَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ^(٤).
وَإِنْ قَطَرَ فِي الْبَئْرِ دَمٌ أَوْ حَمْرٌ يُتَرَحُّ مَاءُ الْبَئْرِ كُلُّهُ^(٥).

وَفِي «الذِّخِيرَةِ»: جُنْبٌ نَّزَحَ مِنَ الْبَئْرِ دَلْوًا، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ مَاءً، ثُمَّ
اسْتَقَى دَلْوًا آخَرَ، فَتَقَاطَرَ مِنْ جَسَدِهِ فِي الْبَئْرِ: لَا يَتَنَجَّسُ الْبَئْرُ؛ لِلنَّزَارَةِ.
وَإِنْ وَقَعَ جُنْبٌ^(٦) فِي الْبَئْرِ، أَوْ دَخَلَ لَطَّابَ الدَّلْوِ^(٧)، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:
«الرَّجُلُ جُنْبٌ وَالْمَاءُ نَجَسٌ»^(٨). وَفِي رِوَايَةِ: «يَخْرُجُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِذَا كَانَ
تَضَمَّنَ وَاسْتَنشَقَ، ثُمَّ يَتَنَجَّسُ»^(٩). فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ: يَحُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ
الْقُرآنَ لَخُروْجِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ^(١٠). وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «الرَّجُلُ جُنْبٌ، وَالْمَاءُ طَاهِرٌ».
وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «كَلَاهُما طَاهِرٌ^(١١)، إِذَا مَا يَكُنْ عَلَى بَدْنِهِ أَوْ عَلَى ثُوْبِهِ نِجَاسَةٌ حَقِيقِيَّةٌ»،
وَإِنْ كَانَتْ نِجَاسَةٌ حَقِيقِيَّةٌ يَتَنَجَّسُ الْمَاءُ بِالْإِجْمَاعِ.

(١) مَا لَمْ يَغْيِرْهُ.

(٢) إِلَّا إِذَا كَثُرَ؛ لِتَعْذِيرِ صَوْنِهِ عَنْهُ.

(٣) مَمَّا يَؤْكِلُ لَحْمَهُ.

(٤) لَأَنَّ بَولَ مَا يَؤْكِلُ لَحْمَهُ طَاهِرٌ عَنْهُ.

(٥) لَأَنَّ مَاءَ الْبَئْرِ فِي حُكْمِ الْقَلِيلِ، وَالْقَلِيلُ يَتَنَجَّسُ بِوُقُوعِ النِّجَاسَةِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ أَثْرُهَا فِيهِ.

(٦) أَوْ مُحْدِثٌ. انْظُرْ: حاشيةِ ابْنِ عَابِدِيْنَ / ١٤٢ / ١.

(٧) أَيْ: لَمْ يَنْبُغِي الغُسلُ وَالْوَضُوءُ.

(٨) لَأَنَّ الْمَاءَ صَارَ مُسْتَعْمِلًا، وَالْمُسْتَعْمَلُ نَجَسٌ.

(٩) بِنِجَاسَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ.

(١٠) وَعَنْهُ أَنَّ الرَّجُلَ طَاهِرٌ؛ لَأَنَّ الْمَاءَ لَا يُعْطِي لَهُ حُكْمَ الْاِسْتَعْمَالِ قَبْلَ الْاِنْفَسَالِ عَنْهُ لِلنَّزَارَةِ.

(١١) الرَّجُلُ لَخُروْجِهِ مِنَ الْحَدِيثِ؛ إِذَا الصَّبُّ وَالنِّيَّةُ لِيْسَا بِشَرْطٍ، وَالْمَاءُ لَأَنَّهُ لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمِلًا عَنْهُ.

ولو وقعت في البئر أكثر من فأرة واحدة : عن أبي يوسف أنّه قال : إلى أربع
يُنْزَح عشرون أو ثلاثون دلواً ، وإن كانت ^(١) خمساً يُنْزَح أربعون أو خمسون إلى
تسعم ، فإذا كانت عشرة يُنْزَح ماء البئر كله ، فإن كانت البئر معيناً ^(٢) لا يمكن
نَرْحُها ، آخر جوا مقدار ما كان فيها من الماء ^(٣) .

كيف يُقدر؟ قال بعضهم : يُحَفِّر حَفِيرَة مثل عَمَقِ الماء ^(٤) وَعَرْضِه ، فَيُنْزَح
حتى تُمَلأ الحَفِيرَة ، وقال بعضهم : يَحْكُم به ذوا عَدْلٍ فَيُنْزَح منها بحکمها ،
وعن محمد : يُنْزَح منها مِتَادَلٌ إلى ثلائة دلو .

وإن نُرْحَ بوقوع الفأرة عشرون أو ثلاثون طَهْر الدَّلْو أو الرِّشَاء ^(٥) ، تَبَعَا
لطهارة البئر .

وموت ما ليس له دُم سائل لا يُنْجِس الماء ولا غيره ، كالبَقْ والذِّباب
والزنابير والعقارب ^(٦) .

وكذا موت ما يعيش في الماء إذا مات فيه ، كالسمك والضُّفدع
والسَّرطان ^(٧) والحيَّة المائية .

(١) الفأرات الواقعات .

(٢) البئر المعين : الكثيرة الماء .

(٣) وقت ابتداء النَّرْح .

(٤) وطوله .

(٥) الرِّشَاء : الحَبْل .

(٦) انظر : حاشية ابن عابدين ١٤١ / ١ .

(٧) السَّرطان : حيوان بري من القشريات .

وإن ماتوا في غير الماء^(١) ففيه تفصيل: أما السمك فلا ينجزه بلا خلاف.
وأما الصندع إذا مات في العصير ، فقد اختلف فيه المتأخرون ، وأكثرُهم
على أنه ينجزه .

وذكر الأسيجياني في «شرحه»: وما يعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه إذا
مات في الماء، فانتفخ أو تفسخ، [لا ينجز]^(٢)، فإنه ينكره شرب الماء .
وأما الحية البرية إذا ماتت في الماء تفسد الماء ، وكذا الحية المائية إذا كانت
كبيرة لها دم سائل ، وكذا الورَّاغة^(٣) إذا كانت كبيرة لها دم سائل .

* * *

(١) من الأطعمة والأشربة .

(٢) ليس في نسخة «الشرح الكبير» .

(٣) الورَّاغة: سام أبرص .

فصل في الأُسَار

سُورٌ^(١) الآدمي طاهر سواءً كان مسلماً أو كافراً، أو جنباً أو حائضاً، أو صاحب نفاسٍ أو طاهراً.

وسُورٌ ما يؤكل لحمه طاهر، كالإبل والبقر والغنم^(٢).

وأما سُور الفرس^(٣) فعن أبي حنيفة أربع روايات: في رواية: تجسس، وفي رواية: مشكوك، وفي رواية: مكروه، وفي رواية: طاهر^(٤). وعندهما: طاهر بلاشك. وبهأخذ بعض المسايخ.

وسُور الكلب والخنزير وسائر سباع الوحش والبهائم تجسس^(٥).

وسُور سباع الطير وما يسكن في البيوت، مثل الحية والفأرة والعقرب والوزغة والهرة والدجاجة المخلدة^(٦) والهرة، مكروه^(٧)، فإن أكلت الهرة الفأرة ثم شربت الماء على الفور، يتتجسس الماء، وإن مكثت ساعة، ولحسست فمها، فهو مكروه^(٨).

(١) السور: ما يبقى بعد شرب الشراب، وقد يطلق على بقية الطعام.

(٢) لولد اللعب من لحم طاهر.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١ / ٢٠٢.

(٤) وهو الصحيح.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١ / ٢٠١.

(٦) غير المحبوسة. وقال في حاشية ابن عابدين ١ / ١٤٩: لعابها طاهر و سورها كذلك، لكن لماً كانت تأكل العذرة كره سورها، ولم يحكم برجاسته للشك، حتى لو علمت التجasse في فمها تنفس، ولو علمت الطهارة انتفت التجasse.

(٧) ما يكره التوضؤ به عند وجود غيره، وكذا شربه مكروه كراهة تزييه. انظر: بدائع الصنائع ١ / ٢٠٤.

وحاشية ابن عابدين ١ / ١٤٩ وقال: «إنه طاهر للضرورة، وبقيت الكراهة لعدم تحميمها التجasse».

(٨) نقل صاحب حاشية ابن عابدين ١ / ١٤٩ عن المؤلف هذا النص.

وَسُؤْرُ الْبَغْلِ وَالْحَمَارِ مَشْكُوكٌ فِيهِ^(١).
 وَعَرَقُ كُلِّ شَيْءٍ مُعْتَبِرٌ بِسُؤْرِهِ^(٢)، إِلَّا أَنَّ عَرَقَ الْحَمَارِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ فِي
 الرِّوَايَاتِ الْمُشْهُورَةِ: طَاهِرٌ. كَذَا ذُكِرَ فِي «الْقَدُوري»^(٣).
 وَلَبَنُ الْأَتَانِ^(٤) تَجِسُّ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ طَاهِرٌ، وَلَكِنْ
 لَا يُؤْكِلُ. وَهُوَ الصَّحِيحُ.
 إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ^(٥) مِنَ السُّؤْرِ الْمَكْرُوِهِ لَا يَمْنَعُ^(٦)، وَإِنْ فَحْشَ^(٧).
 وَإِنْ أَصَابَ الثَّوْبَ مِنَ السُّؤْرِ الْمَشْكُوكِ لَا يَمْنَعُ^(٨) أَيْضًاً. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي
 يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: «يَمْنَعُ إِذَا فَحْشَ»^(٩). وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الشَّكَ فِي طَهُورِهِ لَا
 فِي طَهَارَتِهِ^(١٠).

(١) انظر: بداع الصنائع / ١٥٠ .

(٢) فَمَا كَانَ سُؤْرُهُ طَاهِرًا فَعِرقُهُ كَذَلِكَ، وَمَا كَانَ سُؤْرُهُ نَجِسًا فَعِرقُهُ نَجِسٌ، وَمَا كَانَ سُؤْرُهُ مَكْرُوِهً
 فَعِرقُهُ مَكْرُوِهً. وَانظر: حاشية ابن عابدين / ١٥٢ .

(٣) زاد في (ع): «وقال شمس الأئمة: نجس إلا أنه جعل عفواً في الثوب والبدن لمكان الضرورة». وَالْقَدُوري: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، صَاحِبُ الْمُختَصِّرِ وَالْتَّجْرِيدِ، تَوْفَى سَنَةُ ٤٢٨ هـ. انظر: تاج التراجم

ص / ٢٠ .

(٤) زوج الْحَمَارِ.

(٥) أَوَ الْبَدْنِ.

(٦) جواز الصلاة.

(٧) لَا أَنَّهُ طَاهِرٌ، إِلَّا أَنَّهُ تُكْرِهُ الصَّلَاةُ وَالْوُضُوءُ مَعَهُ.

(٨) جواز الصلاة، وإن فحش.

(٩) بناء على أَنَّهُ يَنْجِسُ نِجَاسَةً خَفِيفَةً.

(١٠) بل هو طاهر.

وإن أصاب الثوب من السُّور النَّجِس يمنع^(١)، إذا زاد على قدر الدرهم^(٢)، والأصل فيه: أنَّ النجاسة الغليظة إذا كانت قدر الدرهم أو دونه فهي عفُوه، ولا تمنع جواز الصلاة عندنا، وعند رُفر و الشافعيي تمنع، وإن قلَّتْ، وينبغي أن تغسل، وإن كانت أقلَّ من قدر الدرهم، حتى إنَّ الثوب^(٣) إذا أصابته من النجاسة الغليظة أقلَّ من قدر الدرهم، ولم يغسلها، ثمَّ أصابه مقدارًا ما لو جمعت تلك النجاسة^(٤) تصير^(٥) أكثر من قدر الدرهم، ممتنع جواز الصلاة بالإجماع.

ورُوي عن أبي حنيفة: أنَّه غسل ثوبه مِن قطرة دم أصابته.

والدرهم المراد هو: الشَّهْلِيل^(٦)، وهو مثل^(٧) عرض الكف^(٨). قال أبو جعفر: «يُقدَّر بالوزن^(٩) في النجاسة المتجسدة كالعذرنة، وبالبسط والعرض في النجاسة الرقيقة كالبول والخمر». وإن أصابه^(١٠) دهن نجس أقلَّ من قدر الدرهم، ثمَّ انبسط^(١١): قال بعضهم:

(١) جواز الصلاة.

(٢) لأنَّ نجاسته غليظة.

(٣) أو البدن.

(٤) التي أصابته أولاً.

(٥) جواب (لو) المتقدمة.

(٦) اسم موضع.

(٧) في نسخة «الشرح الكبير»: مثي.

(٨) أي: قعر الكف، وهو داخل أصول الأصابع.

(٩) ما يبلغ وزنه مثقالاً.

(١٠) أي: الثوب.

(١١) فصار أكثر من قدر الدرهم.

يُعتبر وقت الإصابة فلا يمْنَع^(١). وقال بعضهم: يمْنَع . وبه يُؤْخذ^(٢) . وإن أصابت الحِلْدَن جاسةً فتشَرِب^(٣) ، أو أدخل^(٤) يده في السَّمْن النَّجِس ، أو المرأة اختضَبَت بالحناء النَّجِس ، أو الثوب إذا صُبِغَ بالصبغ النَّجِس ، ثم غسل^(٥) ثلاث مراتٍ ، طَهُرَ الْحِلْدُ واليُدُ والثوب^(٦) ، وإن بقي أثر الدهن والصَّبَغ والخضاب ، وما تشرَبَ الْحِلْدُ^(٧) فهو عَفْوٌ . وذَكَرَ في «المحيط» : «يَطْهُرُ الثوب^(٨) بشرط أن يغسله حتى يصفو الماء ، ويُسَيَّلَ منه الماء الأبيض ، وإن غُسلَ بغير حُرْضٍ»^(٩) .

ألا ترى إلى ما رُويَ عن أبي يوسف في^(١٠) الْدُّهْن النَّجِس : أنه إذا جُعل الدُّهْن في الإناء ، فصُبَّ عليه الماء ، فيعلو الدُّهْن النَّجِس^(١١) فيُرفع بشيءٍ ، هكذا إذا فعلَ ثلاث مراتٍ يُحْكَم بطهارة الْدُّهْن^(١٢) .

(١) جواز الصلاة.

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٢١١ .

(٣) سرى الْدُّهْنُ في الجلد.

(٤) أحد.

(٥) كُلُّ الأشياء المذكورة.

(٦) من النجس المترشّب.

(٧) من الدهن.

(٨) المصبوغ بشيء نجس.

(٩) الحُرْض : ضرب من الصابون.

(١٠) في تطهير.

(١١) على وجه الماء.

(١٢) وعند محمد: لا يطهر الدهن بوجهه . والفتوى على قول أبي يوسف.

وفي «الذخيرة» : رجُل دَهَنَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، فَلَمْ تَقْبِلِ الرِّجْلُ الْمَاءَ ، جَازَ وَضُوءُهُ^(١) .

ثُوبٌ مُبَطَّنٌ أَصَابَتْهُ نِجَاسَةً أَقْلُ منْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ ، فَنَفَدَتْ إِلَى بِطَانَتِهِ ، فَصَارَ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ ، مَنَعَ جَوَازَ الصَّلَاةِ^(٢) .

وَإِذَا لَفَّ الثُّوبَ الْمَبْلُولُ النَّجِسَ فِي ثُوبٍ طَاهِرٍ يَابْسٍ فَظَهَرَتْ نِدَاوَتُهُ^(٣) ،
وَلَكِنْ لَمْ يَصِرْ رَطْبًا بِحِيثِ لَوْ عُصِرَ لَا يَسِيلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يَتَقَاطِرَ : الْأَصْحُ أَنَّهُ
لَا يَصِيرَ نَجِسًا^(٤) .

وَكَذَا الثُّوبُ الطَّاهِرُ الْيَابْسُ إِذَا بُسِطَ عَلَى أَرْضٍ نَجِسَةَ رَطْبَةٍ^(٥) .
وَإِنْ نَامَ عَلَى فَرَاشٍ نَجِسٍ ، فَعَرِقَ وَابْتَلَّ الْفَرَاشُ مِنْ عَرَقِهِ : إِنْ لَمْ يُصِبْ بَلَّلُ
الْفَرَاشَ جَسَدَهُ لَا يَتَنَجَّسَ . وَكَذَا إِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، وَمَشَى عَلَى لَبْدِ نَجِسٍ^(٦) .
وَإِنْ مَشَى عَلَى أَرْضٍ نَجِسَةٍ^(٧) ، فَابْتَلَّ الْأَرْضُ مِنْ بَلَّلِ رِجْلَيْهِ ، فَاسْوَدَ
وَجْهُ الْأَرْضِ ، لَكِنْ لَمْ يَظْهُرْ أَثْرُ الْبَلَّلِ^(٨) فِي رِجْلَيْهِ لَمْ يَتَنَجَّسْ ، وَجَازَتْ

(١) لَأَنَّ إِسَالَةَ الْمَاءِ حَصَلَتْ .

(٢) عَنْ مُحَمَّدٍ ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ : لَا يَمْنَعْ .

(٣) نِدَاوَةُ الثُّوبِ الْمَبْلُولِ عَلَى الطَّاهِرِ .

(٤) الْمَرَادُ مِنَ الْمَبْلُولِ : الْمَبْلُولُ بِالْمَاءِ لَا بَعْنَ النِّجَاسَةِ .

(٥) رَطْبَةُ بِالْمَاءِ ظَهَرَتْ رَطْبَوْتِهَا فِيهِ ، لَكِنْ لَا يَقْطَرُ لَوْ عُصِرَ ، فَإِنَّهُ لَا يَتَنَجَّسْ ، وَكَذَا لَوْ تُثِيرَ الثُّوبُ
الْمَبْلُولُ الطَّاهِرُ عَلَى مَكَانٍ يَابْسٍ نَجِسٍ فَابْتَلَّ مِنْهُ ، لَكِنْ لَمْ تَظْهُرْ عَيْنُ النِّجَاسَةِ فِي الثُّوبِ .

(٦) فَابْتَلَّ الْلَّبْدُ لَا تَتَنَجَّسْ رِجْلُهُ .

(٧) بَعْدَ مَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

(٨) التَّنَصُّلُ بِالْأَرْضِ .

صلاته^(١) ، وإن صارت الأرض طيناً رطباً من بَلَلِ رِجْلِهِ ، فأصاب^(٢) رِجْلَهُ ،
يتنفس ، ولا تجوز^(٣) .

وفي «الذخيرة» : رَجُلٌ رَمِدَتْ عَيْنُهُ ، فَرَمَصَتْ^(٤) فاجتمع رَمَصُها في
المُوقِ^(٥) ، يَحْبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَكَلَّفَ فِي إِيصالِ الْمَاءِ إِلَى الْمَآقِي^(٦) إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ ، كَمَا فِي
إِيصالِ الْمَاءِ إِلَى الْمَآقِي فِي حَالِ الصَّحَّةِ .

إِذَا صَبَّ دُهْنًا فِي أَذْنِهِ ، فَمَكَثَ فِي دِمَاغِهِ يَوْمًا ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ أَذْنِهِ ،
فَلَا وَضُوءٌ عَلَيْهِ^(٧) ، وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْفَمِ فَعَلَيْهِ الوضوء^(٨) .

وَإِنْ دَخَلَ فِي أَذْنِهِ مَاءٌ عَنْدَ الْأَغْسَالِ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ أَنْفِهِ ، فَلَا وَضُوءٌ عَلَيْهِ .
الْقُرْحَةُ إِذَا بَرَئَتْ وَارْتَفَعَ قِسْرُهَا ، وَأَطْرَافُ الْقُرْحَةِ مُوصَلَةٌ بِالْجِلْدِ إِلَّا
الْطَرَفُ الَّذِي كَانَ يَخْرُجُ مِنْهُ الْقَيْحُ ، فَتَوَضَّأَ^(٩) جَازَ وَضُوءُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَصُلِّ الْمَاءُ
إِلَى مَاتِحَتِهِ^(١٠) .

(١) بدون إعادة غسلها؛ لعدم ظهور عين التجasse.

(٢) ذلك الطين.

(٣) صلاتته، ما لم يغسلها.

(٤) الرَّمَصُ : وسم أيض يجتمع في الموق، أي في جانب العين.

(٥) أي : جانب العين ممَّا يلي الأنف.

(٦) إلى تحت الرَّمَصِ.

(٧) لأنَّ الدِّمَاغَ لَيْسَ مَحْلَ نَجَاسَةِ.

(٨) لأنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْفَمِ يَخْرُجُ بَعْدَ الْوَصْوَلِ إِلَى الْجَوْفِ ، وَهُوَ مَحْلُ النَّجَاسَةِ .

(٩) صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع.

(١٠) إلى ما تحت ذلك الجلد؛ لأنَّه لم يخرج عن كونه ظاهر بدنِهِ .

ولو توضّأ ، ثمَّ حلق رأسه أو لحيته ، أو قَلَمَ أظافيره ، لم يُحِبْ إمرأٌ الماء على تلك الأعضاء .

الماء الذي يسيل من فم النائم فهو ظاهر . وذكر في «المحيط» : «إن جفَّ وبقي له آثر^(١) أو لون فهو نجسٌ». وفي «الملقط» قال : «هو ظاهر ، إلا إذا عُلِمَ انبعاثه من الجوف» .

وأما النجاسة الخفيفة كبول ما يُؤكَل لحمه ، فإنَّها مُقدَّرة^(٢) بالكثير الفاحش . وروي عن أبي حنيفة^(٣) : أنه مُقدَّر بثُبُرٍ في شبر . وروي عن محمد : يُعتبر بالرُّبع . ثمَّ اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الرُّبع^(٤) ، قال بعضهم : رُبع جميع الثوب . وقال بعضهم : يُعتبر رُبع الموضع : إن كان ذِيلًا فرُبع الذيل ، وإن كان دُخُريصًا^(٥) أو كُمًا فرُبع ذلك ، أراد به رُبع ثلث الثوب^(٦) .

* * *

(١) أي : ريح بأن كان متَّأً أو أصفر .

(٢) في منع جواز الصلاة .

(٣) الصواب عن أبي يوسف .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ١/٢١٣ .

(٥) الدخريص : البَيْنَقَةُ وهو الرِّيقُ يخاط في جَيْبِ الْقَمِيصِ تُثَبَّتُ فِيهِ الْأَزْرَارُ .

(٦) المختار ربع ثوب المصاب .

أما الشرط الثاني^(١): فهو الطهارة من الأنجاس:

يجب على المصلي أن يُزيل النجاسة عن بدنـه وثوبـه والمـكان الذي يـصلـي فيه ، فـكـما يـجوز إـزـالتـها بـالمـاء المـطلـق ، فـكـذا تـجـوز إـزـالتـها بـالمـاء المـقيـد^(٢) ، وبـكـلـ مـائـع طـاهـر يـمـكـن إـزـالتـها بـه ، كـالـحـلـلـ والعـصـير ، فـكـذا يـجـوز إـزـالتـها بـالـنـارـ أو بـالـتـرابـ في مـوـاضـع^(٣):

منـهـاـ : إـذـا تـلـطـخـ السـكـينـ بـالـدـمـ أو رـأـسـ الشـاةـ ، ثـمـ أـدـخـلـ النـارـ ، فـاحـترـقـ الدـمـ^(٤) طـهـرـ الرـأـسـ وـالـسـكـينـ .

وكـذاـ إـذـاـ أـصـابـ السـكـينـ دـمـ فـمـسـحـهـ بـالـتـرابـ يـطـهـرـ .

وعـنـ حـمـدـ : إـذـاـ أـصـابـتـ يـدـ الـمـسـافـرـ نـجـاسـةـ ، قـالـ : «ـيـمـسـحـهـ بـالـتـرابـ» .

وـإـذـاـ أـصـابـ الـحـفـ نـجـاسـةـ لـهـ جـرمـ^(٥) : عـنـ أـبـيـ يـوـسـفـ آـنـهـ قـالـ : «ـإـذـاـ مـسـحـهـ بـالـتـرابـ أوـ الـرـمـلـ عـلـىـ سـبـيلـ الـمـبـالـغـةـ يـطـهـرـ»^(٦) . وـعـلـيـهـ فـتـوـيـ مـشـايـخـناـ . وـذـكـرـ فـيـ «ـالـمـحـيطـ» : «ـوـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ جـرمـ كـبـولـ وـخـمـ فـلـأـبـدـ مـنـ الـعـشـلـ ، رـطـبـاـ كـانـ أوـ يـابـسـاـ» .

(١) هـذـاـ هـوـ الشـرـطـ الثـانـيـ مـنـ شـرـوطـ الـصـلـةـ ، وـتـحـدـثـ قـبـلـاـ عـنـ الشـرـطـ الـأـوـلـ وـهـوـ الطـهـارـةـ مـنـ الـحـدـثـ .

(٢) كـمـاءـ الـورـدـ وـمـاءـ الـبـطـيـخـ . وـمـحـمـدـ لـاـ يـجـيزـ إـزـالـةـ النـجـاسـةـ الـحـقـيقـيـةـ إـلـاـ بـالـمـاءـ الـمـطـلـقـ . اـنـظـرـ : حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ ٢٠٥ـ /ـ ١ـ .

(٣) اـنـظـرـ : الـهـدـاـيـةـ ٣٦ـ /ـ ١ـ ، وـحـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ ٢١٠ـ /ـ ١ـ .

(٤) وـزـالـ أـثـرـهـ .

(٥) كـالـعـذـرـةـ وـالـرـوـثـ .

(٦) اـنـظـرـ : حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ ٢٠٦ـ /ـ ١ـ . وـعـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ : يـطـهـرـ بـالـدـلـكـ ، وـعـنـدـ مـحـمـدـ : لـاـ يـطـهـرـ إـلـاـ بـالـعـشـلـ .

(٧) أـيـ : لـلـنـجـاسـةـ الـتـيـ أـصـابـتـ الـحـفـ .

وكان القاضي الإمام أبو علي النّسفي^(١) يحكى عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل^(٢) آنَّه قال^(٣): «إذا مسني على التراب أو الرمل، ولزق بعض التراب بالحَلْكَ وجَفَّ، ومسحه بالأرض^(٤)، يطهر عند أبي حنيفة». وكذا روى الفقيه أبو جعفر عنه وعن أبي يوسف مثل ذلك، إلا آنَّه^(٥) لا يُشترط الحفاف فيه^(٦).

وكذا تجُوز إِذ الْتُهَا بِالْحَلْكَ^(٧) والْحَتَّ^(٨) وَالْفَرْكَ^(٩).

أمَّا الْحَلْكَ والْحَتَّ فِإِنَّهُ فِي الْحُفْ، إِذَا أَصَابَتْهُ نِجَاسَةٌ لَهَا حِرْمٌ فَيَسْتَدِعُ تَطْهِيرُ الْحَلْكَ والْحَتَّ عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وذكر في «المحيط»: أنَّ مُحَمَّداً رَجَعَ إلى قولهما بالرَّيْ لِمَارَأَى عَمُومَ الْبَلْوَى^(١٠).

(١) أبو علي النّسفي ، الحسين بن الخليل ، الفقيه نزيل سمرقند ، تفقه على الكعبى والشجاعى .
توفي سنة ٥٣٣ هـ. انظر: الجوادر المضية ٢ / ١١٠.

(٢) أبو بكر محمد بن الفضل البلخي ، المفسّر ، له كتاب الاعتقاد ، والتفسير الكبير . توفي سنة ٤١٥ هـ .
انظر: الجوادر المضية ٣ / ٣٠٨ ، تاج التراجم ص ٢٢٩ .

(٣) فيمن أصاب نعله نجاسة رقيقة .

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ١ / ٢٠٦ .

(٥) أي: أبي يوسف .

(٦) كما اشترطه أبو حنيفة .

(٧) الحلك بالظفر .

(٨) الْحَتَّ بِنَحْوِ عُودٍ أَوْ حَجْرٍ .

(٩) أي ذلك ببعضه ببعض .

(١٠) انظر: حاشية ابن عابدين ١ / ٢١٣ .

وإن انتضج البَوْلُ^(١) مثل رؤوس الإِبْرِ فذاك^(٢) ليس بشيء^(٣).
وأماماً الفَرْكُ في المَنْيِ^(٤) فيطُهُرُ الشُّوْبُ به إذا يَسِّن^(٥). وكذا يَطُهُرُ العضو
بالحَتٌّ^(٦)، ولو كان الشُّوْبُ^(٧) ذا طاقين^(٨). وهو الصحيح.
وكذا باللَّحْسِ إذا أصابَ الْخُمُرُ يَدَهُ، فلَاحِسَه بريقةٍ ثلَاثَ مراتٍ تَطْهُرُ يَدُه
باليَرِيقِ، كما يَطْهُرُ فمُه بريقة^(٩).

وأَمَّا إِذَا أَصَابَ الشُّوْبَ نِجَاسَةً مَرْئِيَّةً فَطَهَارَتْهَا زَوَالُ عَيْنِهَا ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ النِّجَاسَةُ مَرْئِيَّةً يَغْسِلُهَا ، حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَهْرِهِ أَنَّهُ طَهُورٌ . وَقِيلَ : إِنْ عَسَلَهُ^(١٠) مَرَّةً وَعَصَرَهُ بِالْمَبَالَغَةِ يَطْهُرُ . وَقِيلَ : لَا يَطْهُرُ مَا لَمْ يُغْسَلْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، وَيَغْصِرُهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ، وَالْفَتْوَى عَلَى الْأُولَى^(١١) . وَعَلَى هَذَا^(١٢) مَسَائِلُهُمُ الْمُنْهَا :

- (١) على البدن أو الثوب وذلك في التحرز من إصابة الأرواح ونحوها للنعل أو المكان فلا يدركه الطرف.

(٢) فذاك الانتضاح.

(٣) معتبر في التنجس.

(٤) وهو نجس نجاسة مغلظة . انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٢٠٨ .

(٥) المني على الثوب ، وهو عند الشافعي : طاهر .

(٦) والفرك .

(٧) الذي أصابه المني .

(٨) أي مُبَطِّنًا فنذر إلى البطانة ، فإنه يظهر بالفرك .

(٩) خلافاً لـ محمد .

(١٠) إن غسل الثوب من النجاسة غير المرئية .

(١١) غلبة الظن أنَّه ظهر ، لكن جعلوا الثلاث قائمة مقام غلبة الظن قطعاً للوسوسة .

(١٢) أي : على الخلاف من اشتراط غلبة الظن من غير عصر ، أو التثليث مع العصر كل مرّة .

ما رُوي عن أبي يوسف : أنَّ الجُنْبَ إذا اتَّزَرَ في الْحَمَامِ ، وصَبَ الماءَ على جَسَدِه ، من حِيثِ الظَّهَرِ وَالبَطْنِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ صَبَ الماءَ عَلَى الإِذَارِ ، يُحْكَمُ بِطَهَارَةِ الإِذَارِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْصِرْهُ .

وَقَالَ^(١) فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : «إِذَا صَبَ الماءَ عَلَى الإِذَارِ ، وَأَمَرَ الماءَ بِكَفَيْهِ فَوْقَ الإِذَارِ فَهُوَ أَحْسَنُ وَأَحْوَطُ»^(٢) . وَفِي «الْمُتَقَى»^(٣) : شَرْطُ العَصْرِ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ .

وَإِذَا أَصَابَ الْبَوْلُ ثُوبَهُ ، فَغَمْسَهُ^(٤) فِي نَهْرٍ جَارٍ وَعَصْرَهُ ، يَطْهُرُ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ أَيْضًا ، وَذُكِرَ فِي «الْأَصْلِ» ، وَقَالَ^(٥) : «يَغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَيُعْصِرُ فِي كُلِّ مَرَةٍ . وَعَنْ مُحَمَّدٍ : يَغْسِلُهَا^(٦) ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، وَيُعْصِرُهُ فِي الْمَرَةِ الْثَالِثَةِ فَيَطْهُرُ» .

ثُمَّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ شُرْطُ العَصْرِ : يَنْبَغِي أَنْ يُبَالَغَ فِي العَصْرِ ، حَتَّى يَصِيرَ التَّوْبُ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَالٍ لَوْ عَصَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ، لَا يَسِيلُ مِنْهُ الماءُ ، وَيُعْتَبَرُ فِي حَقِّ كُلِّ شَخْصٍ قُوَّتُهُ وَطَاقَتُهُ .

وَفِي «فَتاوى أَبِي الْلَّيْثِ»^(٧) : خُفْ بِطَانَهُ سَاقَهُ مِنَ الْكِرْبَاسِ^(٨) ، فَدَخَلَ فِي

(١) أَيْ : أَبُو يُوسُفَ .

(٢) وَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ بِجَزِئِهِ ، وَعَلَى هَذَا ذَكْرُ شَمْسِ الْأَئْمَةِ الْحَلَوَانِيِّ : أَنَّ النِّجَاسَةَ لَوْ كَانَتْ بِوَلَّاً أَوْ مَاءَ نَجَسًا وَصَبَّ الماءَ عَلَيْهِ كَفَاهُ ، يُحْكَمُ بِطَهَارَةِ الشَّوْبِ .

(٣) لِأَحْمَدَ بْنِ حَمْدَ الْكَاسَانِيِّ ، الْمُتَوَقِّفُ سَنَةُ ٥٩٣ . انْظُرْ : تاجُ التَّرَاجِمِ ص / ٢٧ .

(٤) مَرَةً وَاحِدَةً .

(٥) أَيْ : أَبُو يُوسُفَ .

(٦) النِّجَاسَةُ غَيْرُ الْمَرِئَةِ .

(٧) أَبُو الْلَّيْثُ : نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدَ السَّمْرَقَنْدِيُّ ، صَاحِبُ كِتَابِ «تَنبِيهِ الْغَافِلِينَ» ، وَلِهِ كِتَابُ الْفَتاوىِ ، رَوَى عَنْ : مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ وَجَمَاعَةٍ ، وَرَوَى عَنْهُ : أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّرمِذِيِّ وَغَيْرِهِ . تَوْفَى سَنَةُ ٣٧٦ هـ . انْظُرْ : سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ / ١٦ ، ٣٢٢ ، وَتاجُ التَّرَاجِمِ ص / ٢٧٥ .

(٨) الْكِرْبَاسُ : الْقَطْنُ الْأَيْضُنُ الْغَلِيْظُ .

جوفه ماءٌ نَجِسٌ^(١) ، فَغَسلَ الْحُفَّ ، وَذَلِكَ بِالْيَدِ ، ثُمَّ مَلَأَ الْمَاءَ^(٢) وَأَرَاقَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ
لَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ عَصْرُ الْكَرْبَاسِ ، فَقَدْ طَهَرَ الْحُفَّ^(٣) .

وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّفَارِ^(٤) فِي رَجُلٍ يَسْتَنْجِي ، وَيَجْرِي ماءً اسْتِنْجَاهُ
تَحْتَ رَجْلِيهِ ، وَلَيْسَ بِخُفْيَةِ خَرْقٍ^(٥) ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّي مَعَ ذَلِكَ الْحُفَّ^(٦) ؛ لَاَنَّهُ بِالْمَاءِ
الْآخِيرِ يَطْهُرُ الْحُفَّ ، كَمَا يَطْهُرُ مَوْضِعَ الْاسْتِنْجَاءِ . وَفِي «الْمُلْتَقِط» : إِنْ كَانَ خُفْهُ
مُتَخْرِقًا فَأَصَابَ الْمَاءُ رَجْلَهُ وَلِفَافَتَهُ ، رَجَوْتُ سَعَةَ الْأَمْرِ فِيهِ^(٧) . أَلَا تَرَى أَنَّ
الْبِسَاطَ النَّجِسَ الشَّخِينَ إِذَا جُعِلُ فِي نَهْرٍ جَارٍ ، وَتُرَكَ يَوْمًا أوْ لِيلَةً^(٨) حَتَّى جَرِي
الْمَاءُ عَلَيْهِ يَطْهُرُ^(٩) ؟

وَلَوْ كَانَتْ عَلَى يَدِهِ نِجَاسَةٌ رَطْبَةٌ ، فَأَخْذَ بِهَا عُرْوَةَ الْقُمُقُمَةِ^(١٠) كُلَّمَا صَبَّ
الْمَاءَ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَهُ ثَلَاثًا طَهَرَتْ الْيَدُ وَالْعُرْوَةُ^(١١) .

(١) حَتَّى تَنْجَسَ الْكَرْبَاسِ .

(٢) بِالْحُفَّ ثَلَاثًا .

(٣) بِمُجَرَّدِ جَرِيَانِ الْمَاءِ ظَاهِرًا أَوْ بَاطِنًا ، وَلَمْ يُشَرِّطْ فِيهِ عَصْرُ الْحُفَّ وَلَا الْكَرْبَاسِ لِتَعُذُّرِهِ .

(٤) أَبُو الْقَاسِمِ الصَّفَارِ : أَحْمَدُ بْنُ حَمَّ بْنُ عَاصِمٍ . تَوْفِيَ سَنَةُ ٣٢٦ هـ . انْظُرْ : الْجَواهِرُ / ١ ، ٢٠٠ وَفِيهِ
اسْمُهُ : أَحْمَدُ بْنُ عَصْمَةَ ، الْمَلْقَبُ : حَمٌّ . وَانْظُرْ : تَاجُ التَّرَاجِمِ ص / ٣٢٣ .

(٥) أَيْ لَمْ يَنْفُذْ ذَلِكَ الْمَاءُ إِلَى بَطَانَةِ الْحُفَّيْنِ ، وَإِنْ كَانَ بِهِ خَرْقٌ تَغْيِيرُ الْحُكْمِ .

(٦) لَاَنَّهُ طَاهِرٌ .

(٧) بَأْنَ تَطْهِرَ الرَّجُلُ وَاللِّفَافَةَ تَبَعًا لِمَوْضِعِ الْاسْتِنْجَاءِ .

(٨) فِي الْأَصْوَلِ : «وَلِيلَةٌ» وَالتصويبُ مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ .

(٩) مِنْ غَيْرِ عَصْرٍ وَلَا تَجْفِيفٍ ؛ لِتَحْلِلَ النِّجَاسَةَ فِي الْمَاءِ وَزُوْلَهَا بِجَرِيَانِهِ .

(١٠) أَيْ : الْإِبْرِيقُ . وَالْعُرْوَةُ : الْمَقْبَضُ .

(١١) هَذَا مَقْيَدٌ بِالْأَيَّلِيَّةِ لِلنِّجَاسَةِ أَثْرًا . وَانْظُرْ : حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِيْنَ / ١ / ٢٢١ .

والحصير من القصب إذا أصابته نجاسة فجفَّتْ، يُدَلِّكُ، ثم يُغسل ثلاثة^(١).

وإن كانت^(٢) رطبة يُغسل ثلاثة، ولا يحتاج إلى شيء آخر^(٣).

وإن كان^(٤) من بردٍ^(٥) أو مَا أشبه ذلك ، يُغسل ثلاثة ، ويُجفَّ في كل مرة^(٦) ، فيطهر عند أي يوسف ، خلافاً لـ محمد^(٧).

وفي «النوازل» : إذا أصابت الحزف أو الآجر نجاسة : إن كان قد يطهر بالغسل ثلاثة ، جفَّ أو لم يجفَ^(٨) ، وإن كان جديداً غير مستعمل^(٩) يُغسل ثلاثة مرات ، ويُجفَّ في كل مرة^(١٠) . وذكر في «المحيط» : يغسله^(١١) مقدار ما يقع أكثر رأيه أنه قد ظهر ، واشترط مع ذلك : لا يوجد منه طعم النجاسة ، ولا لونها ، ولا رائحتها ، وإن وجد أحد هذه الأشياء لا يحكم بظهوره ، إلا أن يصل إلى حد المشفقة . وعليه أكثر المشايخ.

(١) متاليات من غير احتياج إلى تحفيف ؛ لأنَّه لا يتشرب النجاسة .

(٢) النجاسة .

(٣) من الذَّلك ونحوه .

(٤) الحصير .

(٥) البردي : بذات كالقصب تُصنَع منه الحضير ، يتشرب النجاسة .

(٦) لأنَّه يتشرب النجاسة لرخاوته .

(٧) لأنَّه يشرط العصر .

(٨) أي : مستعملاً .

(٩) من غير اشتراط عصر .

(١٠) يتشرب النجاسة .

(١١) حتى ينقطع التفاظر .

(١٢) يغسل الحزف والآجر المستعمل .

ولوموه الحديد^(١) بالماء النجس يموه بالماء الطاهر ثلاث مرات، فيطهر^(٢).
[السّكين إذا موه بهاء نجس لا تجوز الصلاة معه - يعني إذا كانت فوق الدرهم - ويجوز قطع البطيخ به لأنَّه تشرب ذلك الماء ، ولا يمكن إزالته ذلك الماء عنه بوجهِه ، ولا تُسرِي تلك النجاسة إلى البطيخ ، فيجوز القطع به]^(٣).
وفي «المحيط» عن شمس الأئمة السرخي: الأرض إذا جفت^(٤) ولم يتبين أثر النجاسة فيها تطهر ، سواءً وقع عليها الشمس أو لم تقع .
الحصى إذا تَنَجَّسَ ، فجفَّت النجاسة ، وذهب أثرها ، يطهر أيضاً ، إذا كان مُندَخلاً في الأرض^(٥).
[وكذا لو كانت النجاسة تحت قدميه ، وتحت كل قدم أقل من قدر الدرهم ، ولكن لو يجتمع يبلغ أكثر من قدر الدرهم ، لا تجوز الصلاة بها .
ولو كانت^(٦) في موضع السجود أقل من قدر الدرهم ، ولكن لو تجتمع تبلغ أكثر من قدر الدرهم ، فلا تجوز الصلاة .
ولو كانت في موضع السجود أقل من قدر الدرهم ، وتحت قدميه أقل من قدر الدرهم ، كذلك أيضاً .

(١) أي: ما يُعمل من الحديد ، وهو كالسكين ونحوه .

(٢) قال في «حاشية ابن عابدين» ١/٢٢٢: «خلافاً لحمد فعنده لا يطهر أبداً ، وهذا في الحمل في الصلاة ، أما لو غسل ثلاثة ثم قطع به نحو بطيخ ، أو وقع في ماء قليل لا ينجسه ، فالغسل يطهر ظاهره إجماعاً».

(٣) ما بين معقوفين سقط من نسخة «الشرح الكبير».

(٤) بعد إصابة النجس .

(٥) غير منفصل عنها .

(٦) أي: النجاسة .

[ذكر في «الفتاوى»: إذا جَفَّ ولم يتبيَّن أثُرُ النجاسة يَطْهُرُ ، سواءً وقعت عليه الشمس أو لم تقع] ^(١).

وكذا الشَّيل ^(٢) والخشيش ، وكذا سائر ما ينبتُ في الأرض ، مادام قائماً على الأرض فإنَّه يَطْهُرُ بالجفاف ^(٣) مطلقاً . ذكره الزَّندويستي ^(٤) .

وعن محمد بن الفضل : الحمار إذا بال في المَشِيلَة ^(٥) ، ووقع الظلُّ عليها ثلَاثَ مراتٍ ، ووَقَعَتْ الشَّمْسُ عَلَيْهَا ثلَاثَ مراتٍ ^(٦) ، فقد ظَهَرَ ^(٧) . وكذا الحَجَرُ والأَجْرُ إذا كان مفروشاً ^(٨) يَطْهُرُ بالجفاف ، وإذا كان ^(٩) موضوعاً على الأرض ^(١٠) بحِيثُ يُنْقل ، ويُحَوَّل فجِينَدٌ لا بدَّ من الغَسل ^(١١) .

(١) ما بين معقوفين سقط من «الشرح الكبير».

(٢) ضرب من العشب يمتد على الأرض.

(٣) سواءً جَفَّ بالشمس أو بدونها إذا ذهب أثر النجاسة.

(٤) وذلك لأنَّ ما اتصل بالأرض كان تبعاً لها في حكم الطهارة بالجفاف وذهب الأثر . والزَّندويستي : هو الحسين بن يحيى الزَّندويستي البخاري ، له كتاب «روضة العلماء» و «نظم الفقه» . توفي في حدود سنة ٤٠٠ هـ . انظر : هدية العارفين ١ / ٣٠٧ ، وتأج التراجم ص ٩٤ .

(٥) أي : المكان الثابت فيه الشيل .

(٦) فجففتها .

(٧) أي : الشيل . وهذا يخالف المسألة التي قبلها من الإطلاق ، إذ شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلَاثَ مرات . والجمهور على الأول .

(٨) أي : مثبتاً في الأرض .

(٩) أي : الحجر والأَجْرُ .

(١٠) أي : غير مثبت فيها .

(١١) فلا يَطْهُر بالجفاف لعدم تبعيته للأرض .

وكذا اللِّبَنُ إذا كانت مفروشة وَتَنَجَّسْتُ ، جازت الصلاةُ عليها بعد
الجفاف^(١).

وذكر في موضع آخر : إن كان الحجر الذي^(٢) يُنْقَل ويُحَوَّل يتشرَّب
النجاسة ، يَطْهُر بالجفاف^(٣) ، وإن كان لا يَتَشَرَّب لا يَطْهُر إلا بالغسلِ ثلاثاً
والتجفيف في كُلِّ مرَّة^(٤).

الماء والتراب^(٥) إذا كان أحدهما نجساً فالطين^(٦) نجس.

الطين النجس إذا جعل منه الكُوز والقِدْر فطُبَخَ يكون طاهراً^(٧).

ولو احترقت العَذْرَةُ أو الرَّوْثُ فصار رماداً ، أو مات الحمار في الملحمة
فصار ملحاً^(٨) ، أو وقع الرَّوْثُ في البئر فصار حَمَاءً^(٩) ، زالت نجاسته وطهر عند
محمد ، خلافاً لآبي يوسف^(١٠) ، حتى لو أكل الملح أو صُلِيَّ على ذلك الرَّماد جاز.
ولو وقع ذلك الرَّماد في الماء : الصحيح أنه يتَنَجَّسْ^(١١).

(١) وذهب أثر النجاسة.

(٢) في الأصول : «التي».

(٣) وذهب الأثر.

(٤) بالمسح أو المكث إلى أن ينقطع التقاطر.

(٥) إذا خلطا.

(٦) الخاصل منها.

(٧) لزوال النجاسة بالنار.

(٨) زاد في نسخة «الشرح الكبير» : وكذا الكلب لو وقع فيها.

(٩) الحَمَاءُ : الطين الأسود المتن.

(١٠) لأنَّ عنده الحرق لا يُطهر العين النجسة بل يبقى الرَّماد نجساً.

(١١) وهذا على قول آبي يوسف.

وكذا الأجر^(١) يَطْهُر بالغَسْل^(٢) والجفاف ظاهِرُه ، حتَّى لو وقعت منه قطعةٌ في الماء يَتَنَجَّس الماء^(٣) . كذا ذكره في «المحيط».

حَمَارٌ بالِي في الماء فخرج منه رَشَاشٌ ، فأصاب ثوبَ إنسان ، لا يمنع الصلاة^(٤) حتَّى يستيقن أنه^(٥) بول^(٦) ، سواءً كان الماء جاريًّا أو راكداً . وبه أخذ الفقيه أبو الليث^(٧) . وفي «فتاوي قاضي خان» : إذا بالِي في ماءٍ راكد فأصاب الرُّشُّ أكثرَ مِنْ قَدْر الدرهم ، يَمْنَعُ جواز الصلاة به^(٨) .

وعن محمد بن الفضل : إذا كان في رِجْل الفرس نجاسةً نحو السُّرْقين^(٩) ، فمشى على الماء ، فخرج منه رَشَاشٌ ، فأصاب ثوبَ الراكب ، صار الثوب تَجِسًا ، سواءً كان الماء راكداً أو جاريًّا ، وإن لم يكن في رِجْلِه نجاسةً لا يُضْرِه^(١٠) .
وُسْئِلَ أبو نصر الدَّبَاس^(١١) : عَمَّن يَغْسِلُ الدَّابَّةَ فيصييه من ذلك الماء أو

(١) المنفصل عن الأرض إذا تَنَجَّسَ .

(٢) ثلاثةً .

(٣) لأنَّه تشرَّب النجاسة إلى باطنِه ، فلو حمله المصلي لا تجوز صلاته ؛ لكونه حاملاً للنجاسة .

(٤) بذلك الثوب .

(٥) ذلك الرشاش .

(٦) وكذلك الورمُيت العَزِيرَةُ في الماء ، فخرج منها رشاش ، فأصاب ثوباً ، إنَّ ظهرَ أثرِها فيه تَنَجَّس ، وإلا فلا .

(٧) لأنَّ الغالب أنَّ الرشاش المتتصاعد مِنْ صَدْم شيءٍ للماء إنَّما هو من أجزاء الماء ، لا من أجزاء الشيء الصادم ، فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه .

(٨) بالثوب .

(٩) أي : الزَّبَيل والروث .

(١٠) الأصح هو الأول لأنَّ اليقين لا يزول بالشك .

(١١) ولعله الديبوسي ، قال في الجواهر المضية ٤ / ٩٤ : «إمام كبير من أئمة الشروط» .

من عَرَقِهَا؟ قال: لا يُضْرِبُهُ . قيل له: وإن كانت تَمَرَّغَتْ في بُوْلِهَا أو رَوْثَهَا؟ قال: إذا جَفَّتْ وَتَنَاثَرْتْ وَذَهَبْتْ عَيْنُهَا، لا يُضْرِبُهُ أَيْضًا.

وفي «الذخيرة»: إذا أَلْقَى الْحَجْرُ الْمَلْطَخُ بِالْعَدْرَةِ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِّ، فَارْتَفَعَتْ مِنْهُ قَطَرَاتٌ، فَأَصَابَ مِنْهَا ثُوبَ إِنْسَانٍ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، قال أبو بكر^(١): «لا يَجِبُ غَسْلُهُ، [إِلَّا أَنْ يَظْهُرَ فِيهِ لَوْنُ النِّجَاسَةِ】 . قال نصير: «يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُهُ»^(٢).

ولو صَلَّى أَحَدٌ وَمَعْهُ شَعْرُ إِنْسَانٍ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، جَازَتِ الصَّلَاةُ . وَبِهِ أَخْذَ الْفَقِيهَ أَبُو جَعْفَرَ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الصَّفَارِ . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ^(٣): أَنَّهُ لَا يَجُوزُ^(٤) . وَبِهِ أَخْذَ نَصِيرَ بْنَ يَحْيَى^(٥) .

وَجَرَّةً^(٦) الْبَعِيرَ كَسِيرَ قِينِهِ^(٧)، وَمَرَارَةً كُلَّ حَيْوانٍ كَبُولِهِ^(٨) .
وَإِذَا وَقَعَ جُلْدُ إِنْسَانٍ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ، إِنْ كَانَ مَقْدَارُ ظُفْرِهِ أَفْسِدَهُ^(٩) .

(١) أبو بكر أحمد بن علي الرازبي ، المعروف بالجصاص ، صاحب التصانيف ، أخذ عن: الكرخي ، استوطن بغداد ، توفي سنة ٣٧٠ هـ . انظر: تاريخ بغداد / ٤٣١٤ ، الجوهر المضية / ١٢٢٠ ، تاج التراجم ص / ١٧ .

(٢) الأصح: قول أبي بكر . وما بين معقوفين ليس في نسخة «الشرح الكبير» .

(٣) وهي رواية شادة .

(٤) لا تجوز الصلاة به لأنَّه نجس .

(٥) هذا القول ليس بصحيح ، فإنَّ شعر الميتة إذا لم يكن نجساً ، فكيف يكون شعر الإنسان المكرم نجساً؟
ما يعيده البعير بعد البتلاع فيمضنه .

(٧) لاتصالها بمحل النجاسة . والسرقين: الزبل .

(٨) للاستحالة إلى فساده بعد اتصاله بم محل النجاسة .

(٩) لأنَّ ما في من الحي فهو كميته ، وإن كان أقل من الظفر فهو عفوًّا دفعاً للحرج .

وفي أسنان الآدمي اختلاف المشايخ^(١).

وفي «فتاوي البقالي»^(٢) : قطعة حلْد كلب^(٣) الترَّقْتُ^(٤) بجراحه في الرأس^(٥)، يُعِيدُ ما صَلَّى به^(٦).

وإن صَلَّى ومعه سِنُور^(٧) أو حَيَّة^(٨) يجوز ما صَلَّى به ، بخلاف جَرْوِ الكلب^(٩) ونحوه.

وإذا لَحَسْتَ الهرة كَفَّ رجلٌ يُكره له أن يَدَعَها تفعل ذلك ؛ لأنَّ ريقها مكروه، وكذا يُكره أن يأكل^(١٠) ما باقي منها^(١١).

وذَّكر في موضع آخر : أنها إن لَحَسْتَ عضًّا إنسان ، وصلَّى به قبل أن يغسل^(١٢) جاز ، والأولى أن يَغْسِلَه^(١٣).

(١) قال في المختصر (٥١/ ب) : «الصحيح أَنَّهَا طاهرة».

(٢) البَقَالِي : محمد بن القاسم بن بابجوك الخوارزمي البقال ، وُعرف بالبَقَالِي ، أخذ عن الزمخشري ، وكان إماماً في العربية ، له كتاب «شرح الأسماء الحسنی» ، و«الترغيب في العلم» ، و«أذكار الصلاة» و«الهداية في المعاني والبيان» ، و«التنبيه على إعجاز القرآن». توفي سنة ٥٧٢ هـ. انظر : تاج التراجم ص / ٢٣٠.

(٣) غير مدبوغ.

(٤) في الأصول : «الترَّقْ».

(٥) أي : جُعل لزقة فوق الجراحة.

(٦) إذا كان أكثر من قدر الدرهم وحده أو بانضمامه إلى نجاسة أخرى.

(٧) السِّنُور : حيوان أليف يأكل الفأر.

(٨) مما ليس سُورَه نجساً.

(٩) مما ليس سُورَه نجساً إذا حمله المصلي ؛ لأنَّه حامل للنجاسة.

(١٠) أو يشرب.

(١١) لأنَّ سُورَه ولعابها مكروهان في الاختيار.

(١٢) ذلك العضو.

(١٣) وهذا لا يخالف ما قبله ؛ لأنَّ الكراهة لا تنافي الجواز.

وفي «الذخيرة» : إذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء أكثر من قدر الدرهم ، فاستجمم بثلاثة أحجار فأنقاه ، ولم يغسله بالماء : قال الفقيه أبو الليث في فتاويه : «يُجزئه». وبه نأخذ^(١).

الرجل إذا استنجى بالماء ، وخرج منه^(٢) ريح قبل أن يَبِسَ موضع الاستنجاء : هل ينتجس من إلته الموضع الذي يمر به الريح ؟ الأصح أنه لا ينتجس^(٣) . وذكر في موضع آخر : يجب عليه أن يُعيد الاستنجاء ؛ لأنَّه لما خرجت منه الريح خَرَجَ معها الماء الذي دخل وقت الاستنجاء^(٤) .

وكذا إذا بَسَ سراويله مبتلةً فخرج منه ريح ، لا تنتجس به السراويل ، على الأصح^(٥) .

وإذا ارتفع بُخارُ الكنيف^(٦) أو المربط^(٧) ، واستجمد في الكوة^(٨) أو في الباب ، ثم ذابَ الجَمْدُ ، وقطَرَ على أحدِ فاصابَ ثوبه^(٩) ، ينتجس^(١٠) .

(١) وإن كان الغسل أفضل.

(٢) بعد الغسل.

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ٩٢ / ١ .

(٤) الأصح أنه لا يعيد ، ما لم يغلب على ظنه أنه خرج مع الريح ذلك.

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ٩٢ / ١ .

(٦) الخلاء.

(٧) المكان الذي تُربط فيه الدواب.

(٨) في السقف.

(٩) أو بدنَه.

(١٠) انظر : حاشية ابن عابدين ٢١٦ / ١ .

كلب^(١) مشى على الطين^(٢)، فوضع رجل قدميه على ذلك الطين، يتنجس.
وكذا إذا مشى^(٣) على الثلوج والثلج رطب^(٤)، وإن كان الثلوج جاماً^(٥)، فهو
ظاهر^(٦).

الكلب إذا أخذ عضو إنسان أو ثوبه لا يتنجس ، ما لم ير فيه البَلَل ، سواء
كان الكلب راضياً أو غضبان.

الكلب إذا أكل بعض عنقود العنب ، يُغسل ما أصاب فمه ثلاثة^(٧) ويُؤكل ،
وكذا يفعل بعد ما يَسِّس العنقود^(٨).

ولو عَصَرَ رجل العنب فأدمى رجله^(٩) ، وسال الدم على العصير ،
والعصير يُسْيِل ، ولا يُظْهِرُ أثراً للدم فيه ، لا يتنجس . وهذا قول أبي حنيفة وأبي
يوسف ، كما مر في الماء الحار . ذكره في «المحيط»^(١٠).

(١) وهذا بناء على أن الكلب نجس العين ، والرواية الثانية خلافه . وقد نقل صاحب حاشية
ابن عابدين هذا النص عن المؤلف ٢١٦ / ١.

(٢) الرطب .

(٣) الكلب .

(٤) ليس فيه رطوبة .

(٥) لأن اتصال النجس الجاف بالظاهر الجاف لا يتنجس .

(٦) لتنجسه بلعابه .

(٧) هذا عندنا ، وعند الأئمة الثلاثة يُغسل من ولوغ الكلب وما أصاب لعابه سبعاً ، إحداهن بالتراب ،
لكن استحباباً عند مالك ، ووجوباً عند الشافعي وأحمد .

(٨) خرج منها الدم .

(٩) فُهم منه : لو لم يكن العصير سائلاً إذ ذاك ، أو ظهر أثر الدم فيه ، يكون نجساً ولا يمكن تطهيره .

وإن توضأ بالماء المشكوك أو بالماء الم Kroه ، ثم وجد ماء خالصاً^(١) : ليس عليه غسل ما أصابه ذلك الماء^(٢) .

وما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس ، وما بقي في اللحم^(٣) فليس بنجس .

وذكر في «المحيط» : ورأيت في بعض الكتب : الطحال أو القلب إذا شقَّ وخرج منه دمٌ ليس بسائل ، فليس بشيء^(٤) .

وفي «المتقطع» : ولو صلٍّ وهو حامل رجلٍ شهيدٍ وعليه دماً ، تجوز صلاة^(٥) .

وذكر في موضع آخر : امرأة صلت وهي حاملة صبياً ، وثوب الصبي نجس ، جازت صلاة^(٦) .

وإذا أصلح مصارين شاة ميّة^(٧) وصلٍّ بها ، جازت صلاة^(٨) إذا كانت يابسة .

(١) أي : خالصاً من الشك والكرامة .

(٢) ذلك الماء المشكوك أو الم Kroه ؛ لأنَّ المشكوك والم Kroه طاهران ، إلا أنه يُستحب إزالة الكرامة .

(٣) من الدم غير السائل ؛ لأنَّ النجس هو الدم المسفوح .

(٤) في النجس .

(٥) لأنَّ دم الشهيد طاهر حكم ما دام متصلة به ، ولذلك يجب غسله عنه ، وإذا انفصل عنه تنجس ؛ لأنَّه صار كسائر الدماء . انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٢١٢ .

(٦) هذا فيما إذا كان الصبي يستمسك بنفسه ؛ لأنَّه هو الحامل لها ، لا إذا كان لا يستمسك . قال صاحب حاشية ابن عابدين : «ويبحث فيه في الحلة بأنَّه لا أثر فيها يظهر للاستمساك ؛ لأنَّ المصلٍ في المعنى حامل للنجاسة» انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٢١١ .

(٧) وهي الأمعاء ، بأن زال عنها التنُّ والفساد بعلاج .

(٨) لأنَّها صارت كالجلد المدبغ .

ولو صَلَّى وَمَعْهُ فَأَرَةٌ مِسْلِكٌ؛ يَعْنِي النَّافِجَةُ، جَازَتْ صَلَاتُهُ^(١).
 امْرَأَةٌ صَلَّتْ وَمَعَهَا صَبِيٌّ مِيتٌ^(٢)؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ^(٣) عِنْدَ وِلَادَتِهِ فَصَلَاتُهَا
 فَاسِدَةٌ، غُسْلٌ أَوْ لَمْ يُغْسَلُ^(٤)، وَكَذَلِكَ إِنْ اسْتَهَلَّ^(٥) وَلَمْ يُغْسَلُ^(٦)، فَإِنْ اسْتَهَلَّ^(٧)
 وَغُسْلٌ فَصَلَاتُهَا تَامَّةٌ^(٨). ذَكْرُهُ فِي «الْعَيْنَ»^(٩).
 وَذَكْرُهُ فِي «نَوَادِرِ أَبِي الْوَفَاءِ»^(١٠): قَالَ يَعْقُوبُ^(١١): «لَوْ صَلَّى فِي جَلْدٍ خَتْرِيزٍ
 مَدْبُوغٍ جَازَتْ^(١٢)، وَقَدْ أَسَاءَ»^(١٣). وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: «لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ،
 وَلَا يَطْهُرُ بِالدَّبَاغَةِ»^(١٤).
 إِذَا صَلَّى وَمَعْهُ بَيْضَةٌ قَدْ صَارَ مُحْشَّهَا^(١٥) دَمًا، تَجُوزُ صَلَاتُهُ^(١٦).

(١) لِأَنَّهَا مَدْبُوغَةٌ زَالَ عَنْهَا التَّنَنُ وَالْفَسَادُ. وَالنَّافِجَةُ: وَعَاءُ الْمَسْكِ فِي جَسْمِ الظَّبَابِ.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١٤٤ / ١.

(٣) لَمْ يُصَوَّتْ، فَلَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهُ عِنْدَ الولادةِ.

(٤) لَأَنَّهُ نِجْسٌ.

(٥) عُلِّمَتْ حَيَاتُهُ بِصَوْتٍ أَوْ حَرْكَةً، وَالْمِيتُ قَبْلَ الغَسْلِ نِجْسٌ.

(٦) لَأَنَّهُ نِجْسٌ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ نِجْسَ الْمَوْتِ، وَإِذَا غُسِلَ الْمُسْلِمُ بِحُكْمِ بَطْهَارَتِهِ كَرَامَةُ لَهُ.

(٧) لِلْحُكْمِ بَطْهَارَتِهِ.

(٨) عَيْنُ الْمَسَائِلِ فِي فَرْوَةِ الْحَنِيقَةِ، لِأَبِي الْلَّيْثِ نَصْرِ بْنِ مُحَمَّدِ السَّمْرَقَنْدِيِّ، المُتَوْرِفُ سَنَةُ ٣٧٦ هـ. انظر:

كَشْفُ الظُّنُونِ ٢/١١٨٧، تَاجُ التَّرَاجِمِ ص/٢٧٦.

(٩) لَمْ يَنْقُفْ عَلَيْهِ.

(١٠) وَهُوَ: أَبُو يُوسُفَ.

(١١) صَلَاتُهُ.

(١٢) بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَطْهُرُ بِالدَّبَاغَةِ عِنْدَهُ.

(١٣) وَهُوَ الصَّحِيحُ.

(١٤) صَفَارَاهَا.

(١٥) لِأَنَّ النِّجَاسَةَ مَا دَامَتْ فِي مَعْدِنِهَا، فَلَا يُعْطَى لَهَا حُكْمُ النِّجَاسَةِ.

ولو صَلَّى وَمَعْهُ قَارُورَةٌ فِيهَا بُولٌ : لَا تَجُوزُ صَلَاتَهُ^(١) .

رَجُلٌ صَلَّى فِي ثُوبٍ حَشْنُوٌّ ، فَلَمَّا أَخْرَجَ حَشْنَوْهُ وَجَدَ فِيهِ فَأَرَأَهُ مِيتَةً يَابْسَةً : إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ الثُّوبِ ثَقْبٌ أَوْ حَرْقٌ ، يُعِيدُ صَلَاتَهُ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ بِلِيالِيهَا عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ^(٢) ، وَإِلَّا^(٣) يُعِدُّ جَمِيعَ مَا صَلَّى بِذَلِكَ الثُّوبِ^(٤) ، بِخَلْفِ مَا إِذَا مَا يَكُنْ فِيهِ حَرْقٌ أَوْ ثَقْبٌ ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا مِنْ يَوْمٍ أَعْطَى الْقَطَّانَ^(٥) .

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُزِيلُ بِهِ النِّجَاسَةَ صَلَّى مَعَهَا ، وَلَمْ يُعِدْ ؛ يَعْنِي إِذَا كَانَ عَلَى جَسَدِهِ نِجَاسَةٌ ، وَهُوَ مَسَافِرٌ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ أَوْ مَائِعٌ مُزِيلٌ ، أَوْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ وَهُوَ يَخَافُ الْعَطْشَ^(٦) .

وَإِنْ كَانَتِ النِّجَاسَةُ بِالثُّوبِ^(٧) : إِنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ رِبْعِ الثُّوبِ طَاهِرًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ صَلَّى بِهِ ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّى عُرْيَانَا^(٨) .

وَإِنْ كَانَ رُبْعُهُ طَاهِرًا وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ نَجِسًا ، لَمْ تَجُزِ الصَّلَاةُ عُرْيَانًا^(٩) ، بَلْ يُصَلِّيَ بِهِ بِلَا خَلَافٍ . وَعَنْ مُحَمَّدٍ^(١٠) : يُصَلِّيَ بِهِ فِي الْوَجَهَيْنِ .

(١) لَا تَهَا نِجَاسَةً فِي غَيْرِ مَعْدَنِهَا .

(٢) وَعِنْهُمَا لَا يُعِيدُ شَيْئًا مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْهُ مَاتَ فِي الثُّوبِ .

(٣) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الثُّوبِ ثَقْبٌ وَلَا حَرْقٌ ، أَوْ كَانَ وَلَكَنْهَا فِي مَوْضِعٍ أَخْرَى لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مَنْفَذٌ .

(٤) لِظَهُورِ أَهَمَّهَا فِيهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْطُطَ الْمَوْضِعُ الَّذِي هُوَ فِيهِ .

(٥) لَا تَهَا فِيهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْطُطَ .

(٦) فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِزَالَةُ تُلْكَ النِّجَاسَةِ ، وَيُجُوزُ أَنْ يَصْلِيَ بِهَا ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ الْمَسَافِرِ وَغَيْرِهِ .

(٧) وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يَسْتَرِ عُورَتَهُ غَيْرَهُ .

(٨) لَا تَهَا مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ مُحَظَّوْرَيْنِ : كَشْفُ الْعُورَةِ ، وَالصَّلَاةُ مَعَ النِّجَاسَةِ ، فَيَخْتَارُ أَحَدَهُمَا .

(٩) لَا تَهَا الْرِّبَعُ يَقُومُ مَقَامَ الْكُلِّ .

(١٠) وَزَفْرُ وَالْأَئْمَةُ الْمُلَائِكَةُ : وَلَا يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْلِي عُرْيَانًا وَلَوْ كَانَ كُلُّهُ نِجَاسَةً .

وإن صلّى عرياناً، يصلّى قاعداً، يومئ بالركوع والسجود، فكيف يقعد؟
 قال بعضهم : يقعد كما يقعد في الصلاة . وقال في «الذخيرة» : يقعد ويُمدد
 رجليه إلى القِبْلَة ، ويوضع يديه على عورته الغليظة ، سواءً صلّى نهاراً ، أو في ليلة
 مظلمة ، أو في البيت الخالي أو في الصحراء^(١) . وهو الصحيح^(٢) . وإن صلّى
 قائماً أجزاء^(٣) ، والأول^(٤) أفضل .

ولو قام على شيءٍ تجسس وصلّى لا يجوز^(٥) .

ولو صلّى على شيءٍ مُبطن ، وفي باطنه قدرٌ ، يُنطر : إن كان^(٦) محيطاً لا يجوز ،
 وإن لم يكن محيطاً جاز^(٧) .

ولو سجد على شيءٍ تجسس تفسد صلاته . وقال أبو يوسف : «إن أعاد^(٨)
 - حين علم^(٩) - على شيءٍ ظاهر لا تفسد»^(١٠) .

(١) وحده .

(٢) خلافاً لمن قال : القعود والإيماء في النهار ، وفي الظلام يصلّى برکوع وسجود .

(٣) سواء ركع وسجد ، أو أومأ بهما .

(٤) وهو الإيماء قاعداً .

(٥) لأنّ ظهارة المكان شرط .

(٦) كان ذلك المبطّن .

(٧) لأنّه في حكم ثوبين ، لكن بشرط ألا يظهر أثر النجاسة . وهذا قول محمد . وعن أبي يوسف :
 لا يجوز .

(٨) أعاد سجوده .

(٩) آنه سجد على النجس .

(١٠) وقالا : تفسد سواء أعاد السجود على شيءٍ ظاهر أم لم يبعده .

وإن كان موضع قدميه وركبيه ظاهراً، وموضع جبهته وأنفه نجسًا فقد روی عن أبي حنيفة أنه قال: «يسجد على أنفه وتجوز صلاته»^(١) ، خلافاً لها^(٢) . وإن كان موضع أنفه نجسًا، وسائر الموضع ظاهراً جاز، بلا خلاف^(٣) .

وذكر شمس الأئمة السرخي: إذا كانت النجاسة في موضع الكفين أو الركبتين، جازت صلاته^(٤) . وقال في «العيون»^(٥) : «هذه رواية شاذة»^(٦) ، والصحيح أن يقال: إذا كان^(٧) في موضع ركبتيه لا تجوز صلاته، وإذا كان موضع إحدى القدمين نجسًا لا تجوز صلاته، إن كان وضعها^(٨) ، فإن كان تحت كل قدم أقل من قدر الدرهم، ولو جمعت تصير أكثر من قدر الدرهم يمنع، كما يمنع في ثواب ذي طاقين^(٩) .

(١) لأن الاقتصار على الأنف من غير عذر بالجبهة في السجود جائز عنده، وعندما الاقتصار على الأنف في السجود بلا عذر في الجبهة لا يجوز.

(٢) عندما: لا يجوز الاقتصار على الأنف في السجود بلا عذر.

(٣) لأن الاقتصار على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق.

(٤) لأن وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرضي، بل هو سنة عند الأحناف، فلا يشترط طهارة موضعها.

(٥) عيون المسائل: لنصر بن محمد أبي الليث السمرقندى، المتوفى سنة ٣٧٣هـ. انظر: تاج التراجم ص/ ٢٧٦.

(٦) يعني: رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين.

(٧) يعني النجس.

(٨) أما إذا لم يضعها فتجوز صلاته؛ لأن الفرض وضع إحدى القدمين في السجود أو في القيام.

(٩) في كل طاق أقل من قدر الدرهم، ولو جمع زاد على قدر الدرهم.

وإن افتح الصلاة في مكانٍ ظاهر، ثم نَقَلَ قدميه على شيءٍ نجس وقام^(١)،
إن لم يمكث مقدار ما يؤدّي رُكناً جاز^(٢)، وإن لا^(٣) فلا.

وكذا إذا رفع نعليه وعليهما قدرٌ: إن أدى معهما رُكناً فسدتْ، وإن لا^(٤) فلا.
وفي «فتاوي أهل سمرقند»^(٥): إذا سجد ، ووَقَعَ ثيابه على شيءٍ
نجس^(٦)، جازَتْ صلاته إذا كانت^(٧) يابسة^(٨).

وفي «اختلاف زُفَر ويعقوب»^(٩): إذا كانت النجاسة على باطن اللينة أو
الآجرة، وهو على ظاهرهما قائمٌ يصلّي، لم تفسد صلاته^(١٠).

وبمثله^(١١): إذا حَلَّتْ النجاسة على خشبة ، فقلّبها ، وصلّى على الوجه
الظاهر: إن كان غلظاً لَا يقبل القطع لَا يجوز ، وإن كان يقبل القطع تجوز
الصلاحة^(١٢).

(١) أي: مكث عليه.

(٢) لأنَّ المكث اليسير على النجس الكثير معفٌ عنه.

(٣) أي: وإن لم يؤدِّ معهما رُكناً: فإن لم يمكث مقدار ما يؤدّي رُكناً لا تفسد ، وإن مكث قدر ما يؤدّي
رُكناً تفسد عند أبي يوسف . وهو المختار.

(٤) فتاوى سمرقند: ذكر في تاج التراجم للإمام أبي الليث السمرقndي ، نصر بن محمد: كتاب الفتوى ،
ص/ ٢٧٦ . وذكر في كشف الظنون ١٢٢٤ / ٢ فتاوى السمرقندi : محمد بن الوليد الحنفي .

(٥) من غير أن يكون النجس في موضع شيءٍ من أعضاء سجوده.

(٦) النجاسة.

(٧) فلم تتلوث ثيابه؛ لأنَّ ما عدا مكانه لا تشترط طهارته.

(٨) وهو عنوان كتاب.

(٩) لأنَّ النجاسة غير متصلة بمكان قيامه.

(١٠) أي: مثل الحكم المذكور ، وهو: عدم الفساد.

(١١) أي: يمكن أن ينشر فيها بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الآخر .

وإذا أصابت الأرض نجاسة^(١) ، فَقَرَّشَهَا بِطِينٍ أَوْ جِصًّا ، وَصَلَّى عَلَيْهِ حَاجَزٌ^(٢) ، وَلَيْسَ هَذَا كَالثُوب^(٣) . وَلَوْ فَرَشَهَا بِالْتَرَابِ وَلَمْ يُطِينَ^(٤) : إِنْ كَانَ التَرَابُ قَلِيلًا بِحِيثِ لَوْ اسْتَشْمَمَهُ أَحَدٌ يَجِدُ رَائِحةَ النَّجَاسَةِ ، لَا تَحْجُوزُ الصَّلَاةَ ، وَإِلَّا تَحْجُزُ^(٥) .

وَلَوْ كَانَ عَلَى الْبَلْدِ نَجَاسَةٌ فَقَلَبَ ، وَصَلَّى عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي ، تَحْجُوزُ صَلَاتِهِ^(٦) . وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ : «لَا تَحْجُوزُ» . وَبِهِ أَخْذَ بَعْضَ الْمَشَايخِ . وَهَذَا كُلُّهُ^(٧) مَذْهَبُ مُحَمَّدٍ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي «الْمَحِيطِ» .

وَلَوْ بَسَطَ الْمُصَلَّى^(٨) عَلَى شَيْءٍ نَجِسٍ رَطِيبٍ ، أَوْ جَلَسَ عَلَى أَرْضٍ نَجِسَةٍ رَطِيبةٍ ، أَوْ لَفَّ الثُوبَ الْيَابِسَ^(٩) فِي ثُوبٍ نَجِسٍ رَطِيبٍ ، فَأَثَرَتِ الرَّطْبَةُ^(١٠) فِي ثُوبِهِ أَوْ مُصَلَّاهُ ، يُنْظَرُ : إِنْ كَانَ بِحَالٍ لَوْ عُصِرَ الثُوبُ أَوْ الْمُصَلَّى يَتَقَاطِرُ مِنْهُ شَيْءٌ يَنْتَجِسَ^(١١) ، وَإِلَّا فَلَا .

(١) رَطْبَةٌ أَوْ يَابِسَةٌ . نَقْلٌ هَذَا النَّصِّ عَنِ الْمُؤْلِفِ صَاحِبِ حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ : ٤٢١ / ١ .

(٢) لَا تَحْجُوزُ حَائِلَ صَلَبَ .

(٣) فَإِنَّهُ لَوْ فَرَشَ عَلَى نَجَاسَةِ رَطْبَةٍ لَا تَحْجُوزُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ .

(٤) فَوْقَهَا .

(٥) أَيْ : كَانَ التَرَابُ كَثِيرًا ، فَلَا يَجِدُ الْمُصَلَّى رَائِحةَ النَّجَاسَةِ .

(٦) إِذَا كَانَ غَلِيظًا .

(٧) الْمَذْكُورُ مِنَ الْجِوازِ فِي الْبَلْدِ .

(٨) السَّجَادَةِ .

(٩) الْطَاهِرِ .

(١٠) النَّجِسَةِ .

(١١) الثُوبُ وَالْمُصَلَّى .

قال شمس الأئمة الحلواني : «لو كان^(١) بحالٍ لو وَضَعَ الإِنْسَانُ يَدَهُ عَلَيْهِ تَبَلُّ يَصِيرُ^(٢) نَحْسًا، وَإِلَّا فَلَا». فهذا أقربُ من الأول .

* * *

(١) تأثير الرطوبة .

(٢) الشوب والمصل .

أمّا الشرط الثالث : فهو ستر العورة :

والعورة من الرجل ما تحت السرّة إلى الركبة^(١) ، والركبة أيضاً عورة ، لكن من غيره لا من نفسه ، وهو المختار^(٢) .

وروى محمد بن شجاع^(٣) عن أبي حنيفة وأبي يوسف نصاً صريحاً ألمّها قالاً : «إذا كان المصلي محلول الجيب^(٤) ، فنظر إلى عورته ، لاتفسد صلاته»^(٥) . وبعض المشايخ جعلوا ستر العورة من نفسه أيضاً شرطاً ، حتى قال : إن كان كثيف اللحية^(٦) يجوز ، وإن كان خفيف اللحية^(٧) ، حتى لو نظر في جيده لرأى عورته ، فصلاته فاسدة . وبه يُفتّي بعض المشايخ .

ولو صلّى عرياناً في بيته في ليلة مظلمة ، وله ثوب طاهر ، وهو قادر على اللبس ، لا تجوز صلاته بالإجماع .
وبدن المرأة الحرة كلّه عورة إلا وجهها وكفيها^(٩) ، وفي القدمين اختلاف

(١) فالسرّة ليست بعورة . وفي (ع) : ما بين السرّة .

(٢) انظر : المداية ٤٧ / ١ ، وحاشية ابن عابدين ٢٧١ / ١ .

(٣) محمد بن شجاع الثلجي ، المقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن ، فقيه العراق ، من أصحاب الحسن بن زياد . له كتاب النوادر ، وتصحيح الآثار ، توفي سنة ٢٦٦ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٣٧٩ / ١٢ ، الجواهر المضية ٣ / ١٧٣ ، تاج التراجم ص ١٩١ .

(٤) الجيب : ما يدخل منه الرأس عند لبسه .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٢٧٤ .

(٦) المصلي المحلول الجيب .

(٧) بحيث تستوعب لحيته جيده بالستر .

(٨) لاغتنطي جيده .

(٩) قال في «الشرح الكبير» : «فإنما ليسا بعورة بالإجماع ، لا في حق الصلاة ولا في حق نظر الأجنبي ، حتى إنه يباح نظره إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها إذا كان غير شهوة» . وهذا إذا ألمت الفتنة ، وانظر : المداية ٤٧ / ١ .

المشايχ . وذكر في «المحيط» : الأصح أنّها ليسا بعورة . وفي «الخاقانية» : الصحيح أنَّ انكشاف ربع القدم يمنع^(١) . وذراعاهما كَبْطُنُهَا^(٢) ، في ظاهر الرواية عن أصحابنا الثلاثة ، وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف : أنَّ ذراعيهما ليستا بعورة . والأول هو الصحيح .

وأمّا الشّعرُ المسترِسل^(٣) : فقال الفقيه أبو الليث : «إن انكشف ربع الرأس المسترسل فَسَدَتْ صَلَاتُهَا»^(٤) . وكذا في أكثر الفتاوى ، وفي «الفتاوى الخاقانية» : المُعْتَبُرُ في إفساد الصلاة انكشاف ما فوق الأذنين^(٥) ، [وكذلك الأذنان حتى لو انكشف ربع واحدٍ منها يمنع جواز الصلاة . قال: وهو الصحيح]^(٦) .

أمّا الْخِصْيَانَ مَعَ الذَّكَرِ : فقال بعضهم : يُعْتَبُرُ كُلُّ واحدٍ منها عضواً على حِدَة . وهو الصحيح^(٧) .

وكذلك اختلفوا في الرُّكْبة مع الفَخِذِ : قال بعضهم : كُلُّ منها عضو على حِدَة ، وقال بعضهم : الرُّكْبةُ مع الفَخِذِ عضوٌ واحد . وهو الصحيح ، وعلى هذا : لو صَلَّى وركبتهما مكسوفتان والفَخِذُ مُغَطَّى ، جازت صلاته^(٨) .

(١) أي: يمنع جواز الصلاة . انظر: بدائع الصنائع ٣٠٦ / ١ .

(٢) أي: عورة .

(٣) النازل عن رأسها :

(٤) لأنَّه عورة .

(٥) من الشعر ، لا مانزل عندهما .

(٦) ما بين معقوفين سقط من نسخة «الشرح الكبير» .

(٧) فلو انكشف ربع الذَّكَر وحده يمنع جواز الصلاة .

(٨) لأنَّ الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة . قال ابن الهمام : «وكم المرأة ينبغي أن يكون كذلك» ، يعني: تبعاً لساقتها لا عضواً مستقلاً ، فلو صَلَّى وكعباها مكسوفتان تخوز صلاتها؛ لأنَّ الكعب لا تبلغ ربع الساق مع الكعبين .

أَمْرَأَةُ صَلَّتْ ، وربع ساقها مكسوف^١ : تُعيد الصلاة عند أبي حنيفة و محمد^(١) ، وإن كان^(٢) أقل من ذلك^(٣) لا تُعيد . وقال أبو يوسف : « انكشاف ما دون النصف لا يمنع^(٤) ». عنه في النصف^(٥) روایتان .

وَالْحَكْمُ في الشعر المسترسل^(٦) والبطن والظهر والفخذ ، كالحكم في الساق^(٧) .

أَمَّا الْقُبْلُ والدُّبْرُ فعلى هذا الخلاف^(٨) ، يعني : إذا انكشف من أحد هما ربعة يمنع عندهما ، خلافاً لأبي يوسف^(٩) . مذكور في « الزياادات »^(١٠) .

أَمَّا ثَدْيُ المرأة : فإن كانت مراهقة فهو تبع للصدر^(١١) ، وإن كانت كبيرة فالثدي أصلٌ بنفسه^(١٢) .

وَفِي « شرح شمس الأئمة السرخسي » : « إذا كان التوبُ رقيقاً يصف ما تحته لا يحصل به سر العورة ».

(١) إن استمر ذلك قدر أداء ركن .

(٢) المكشوف من ساقها .

(٣) أي : ذلك الربع .

(٤) جواز الصلاة .

(٥) انكشاف النصف .

(٦) سقط من (أ) .

(٧) فأي عضو من هذه انكشف ربعة قدر أداء ركن يمنع عندهما ، خلافاً لأبي يوسف .

(٨) المذكور في الساق .

(٩) لا يمنع عنده ما لم يكن نصفاً أو أكثر .

(١٠) لعل الزياادات لحمد بن الحسن الشيباني .

(١١) فلا يمنع إلا انكشاف ربع المجموع مع الصدر والثديين .

(١٢) فلو انكشاف ربعه منفرداً ممنع .

وَمَنْ صَلَّى بِقُمِيصٍ لِيْسَ عَلَيْهِ غَيْرَهُ : فَلَوْ نَظَرَ إِنْسَانٌ مِنْ تَحْتِهِ رأَى عُورَتَهُ ،
فَهَذَا لِيْسَ بِشَيْءٍ^(۱) .

وَذَكَرَ فِي «الزيادات» : لَوْ أَنَّ امْرَأَةَ صَلَّتْ ، وَهِيَ تَقْدِيرٌ عَلَى الثَّوْبِ
الجَدِيدِ^(۲) فَلَبِسَتْ ثُوْبًا خَلْقًا^(۳) ، فَانْكَشَفَ مِنْ شَعْرِهَا شَيْءٌ ، وَمِنْ فَخِذِهَا شَيْءٌ ،
وَمِنْ سَاقِهَا شَيْءٌ ، لَوْ جُمِعَ ذَلِكَ يَلْغُرُ بِرِيعِ السَّاقِ ، فَلَا تَجُوزُ صَلَاتُهَا .
وَأَمَّا الْعُورَةُ مِنَ الْأَمْمَةِ : فَمَا هِيَ عُورَةُ الْرَّجُلِ^(۴) ، وَبِطْنُهَا وَظَهْرُهَا أَيْضًا
عُورَةً .

وَالْمُدَبَّرَةُ^(۵) وَأُمُّ الْوَلَدِ^(۶) وَالْمَكَابِيَةُ^(۷) بِمِنْزَلَةِ الْأَمْمَةِ .
وَإِنْ انْكَشَفَ عَضْوٌ إِنْسَانٌ^(۸) ، فَسَرَّ مِنْ غَيْرِ لُبِّ لَا يَضُرُّهُ^(۹) ، وَإِنْ أَدَى

(۱) أي ليس شيء معتبر في منع جواز الصلاة لحصول الستر المأمور به .

(۲) الذي ليس فيه خرق فاحش .

(۳) وفيه خرق فاحش .

(۴) أي : من تحت السرة إلى تحت الركبة . وانظر : بدائع الصنائع ۱ / ۵۱۵ .

(۵) المدببة : الرقيقة علقت عنقها على موت سيدها .

(۶) أم الولد : الأمه حلت من سيدها وأتت بولده .

(۷) المكابية : الرقيقة علقت عقدتها بينها وبين سيدها ، على أن تدفع له مبلغًا من المال لتصير حرّة .

(۸) هو عورة في الصلاة .

(۹) وذلك في أثناء الصلاة ، أمّا المقارن لا يتدائهما فإنه يمنع انعقادها مطلقاً اتفاقاً ، بعد أن يكون
المكشف رباع العضو ، وإن أدى مع الانكشاف ركناً كالقيام تفسد . وشرطوا كذلك أن يكون
الانكشاف من غير صنع المصلي ، فلو كان من صنعه فسدت في الحال وإن كان أقل من أداء ركن .
انظر : حاشية ابن عابدين ۱ / ۲۷۳ .

معه^(١) رُكناً تَفْسِدُ^(٢) ، وإن لم يُؤَدِّ^(٣) ولكن مكث مقدار ما يؤدّي فيه رُكناً بُسْنَةً^(٤) فلم يَسْتُرْ ، فَسَدَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ، خَلَافًا لِّمُحَمَّدٍ .

وَكَذَا إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ لِلْمَزَاحِمَةِ فِي صَفَّ النِّسَاءِ ، أَوْ وَقَعَ أَمَامَ الْإِمَامِ ، أَوْ رَفَعَ نِجَاسَةً شَمَّ الْقَى^(٥) ، فَعَلَى هَذَا الْخَلَافَ^(٦) .

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتَرِ بِهِ عُورَتَهُ : صَلَّى قَاعِدًا بِإِيمَاءٍ ، كَمَا ذَكَرْنَا .

* * *

(١) مع الانكشاف .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٢٧٣ .

(٣) مع الانكشاف رُكناً .

(٤) مكث مقدار ثلث تسبيحات . وانظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٢٧٣ .

(٥) أي : تلك النجاسة .

(٦) إن مكث قدر ركن من غير أن يؤديه تفسد عند أبي يوسف خلافاً لمحمد . والمختر قول أبي يوسف .

والشرطُ الرابع : استقبال القِبْلَة :

فَمَنْ كَانَ بِحَضْرَةِ الْكَعْبَةِ يُجْبِي عَلَيْهِ إِصَابَةُ عَيْنِهَا^(١)، وَمَنْ كَانَ غَايَّاً عَنْهَا فَقَرَرْسُهُ جَهَّةُ الْكَعْبَةِ . وَثَمَرَهُ هَذَا تَظَهُرُ فِي النِّيَّةِ . وَقَالَ الشِّيخُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَامِدٍ^(٢) : « لَا يُشْتَرِطُ عَلَى الْغَايَّ بِنِيَّةُ الْكَعْبَةِ مَعَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ » . وَقَالَ الشِّيخُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ : « يُشْتَرِطُ ذَلِكَ » . وَبَعْضُ الْمَشَايخِ يَقُولُ : « إِنْ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْمَحْرَابِ : فَكَمَا قَالَ الْحَامِدِيُّ ، وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ : فَكَمَا قَالَ الْفَضْلِيُّ » .

وَقِبْلَةُ أَهْلِ الْمَشْرُقِ جَهَّةُ الْمَغْرِبِ عِنْدَنَا .

وَذُكِرَ فِي « أَمَالِيِّ الْفَتاوَىِ »^(٣) : حَدُّ الْقِبْلَةِ فِي بَلَادِنَا - يَعْنِي سَمْرَقَنْدَ - مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِيْنَ مَغْرِبِ الشَّتَاءِ وَمَغْرِبِ الصِّيفِ .

وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا لَا يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى التَّوْجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ، أَوْ كَانَ صَحِيحًا^(٤) يَخَافُ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَبَبُ ، يُصَلِّي إِلَى أَيِّ جَهَّةٍ قَدَرَ^(٥) .

وَكَذَا إِذَا صَلَّى الْفَرِيْضَةَ - بِالْعَذْرِ عَلَى الدَّائِبَةِ - أَوْ^(٦) النَّافِلَةَ بِغَيْرِ عَذْرٍ ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّي إِلَى أَيِّ جَهَّةٍ تَوَجَّهُ .

(١) أي يكون وجهه مقابلًا لعين الكعبة . وانظر : المداية / ٤٨ ، وبدائع الصنائع / ٣٠٨ .

(٢) محمد بن حامد بن علي ، أبو بكر البخاري ، سمع من الشاشي ، توفي سنة ٣٨٣ هـ . انظر : الجواهر المضية / ٣ / ١٢٦٢ .

(٣) نقل صاحب « حاشية ابن عابدين » / ٢٨٨ ، هذا النص عن المؤلف .

(٤) أي يقدر على التوجّه .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين / ٢٨٦ ، قال : « فجهة قدرته أو تحريّه قبلة له حكمًا » .

(٦) في (أ، ح) : « و » .

فإن اشتبهت عليه القِبْلَة^(١) وليس بحَضْرَتِه مَنْ يسأله عنها، اجتهد وتحرّى
وصَلَّى، وإن عَلِمَ أَنَّه أَخْطَأً بعْدَ مَا صَلَّى فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وإن عَلِمَ ذَلِكَ^(٢) وَهُوَ فِي
الصَّلَاةِ: اسْتَدَارَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَبَنِي عَلَيْهَا، سَوَاءً اشتبهَتْ^(٣) عَلَيْهِ فِي الْمَفَازَةِ، أَوْ
فِي الْمِصْرِ، أَوْ فِي لِيَلَةِ مَظْلَمَةٍ، أَوْ فِي نَهَارٍ.

وَإِنْ تَحرَّى وَوَقَعَ تَحرَّى عَلَى جَهَّةِ، فَتَرَكَهَا، وَصَلَّى إِلَى غَيْرِ جَهَّةِ التَّحرَّى:
يُعِيدُهَا^(٤) وَإِنْ أَصَابَ الْقِبْلَةَ^(٥). وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «إِنَّ أَصَابَ لَا يُعِيدُهَا»^(٦).
وَلَوْ اشتبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ، وَلَمْ يَتَحرَّ فَشَرَعْ وَصَلَّى، لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ
عَلِمَ^(٧) أَنَّهُ أَصَابَ الْقِبْلَةَ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ^(٨).
وَلَوْ اشتبَهَتْ، وَكَانَ بِحَضْرَتِه مَنْ يسأله عنها، فَلَمْ يسأله فَتَحرَّى وَصَلَّى:
إِنَّ أَصَابَ الْقِبْلَةَ جَازَتْ صَلَاتُهُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَكَذَلِكَ الْأَعْمَى^(٩)، وَلَوْ سَأَلَ فَلَمْ يُخْبِرْهُ أَحَدٌ حَتَّى تَحرَّى وَصَلَّى، ثُمَّ
أَخْبَرَهُ^(١٠)، لَا يُعِيدُ مَا صَلَّى^(١١).

(١) انظر: بِدَائِعِ الصَّنَاعَ / ١ / ٣١٠.

(٢) الْأَخْطَأُ.

(٣) أي: الْقِبْلَةُ.

(٤) انظر: بِدَائِعِ الصَّنَاعَ / ١ / ٣١٠.

(٥) عَنْ أَبِي حَنِيفَةِ وَمُحَمَّدٍ.

(٦) إِذْ لَوْ أَعْادَهَا فَإِنَّمَا يُعِيدُهَا إِلَى هَذِهِ الْجَهَّةِ، فَلَا فَائِدَةَ فِي الإِعَادَةِ.

(٧) فِي خَلَالِ الصَّلَاةِ.

(٨) أي: يَدْأَبُ الْأَيَّامَ عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَبْنِي.

(٩) إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى جَهَّةِ وَعِنْدَهِ مَنْ يسأله فَلَمْ يسأله، إِنَّ أَصَابَ الْقِبْلَةَ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَإِلَّا فَلَا.

(١٠) أَنَّ الْقِبْلَةَ غَيْرَ الْجَهَّةِ الَّتِي صَلَّى إِلَيْهَا.

(١١) فَقَدْ أَتَى بِمَا فِي وَسْعِهِ وَلَمْ يُقْصِرْ.

ولو شَكَ فتَحَرَّى، وصَلَّى رَكْعَةً إِلَى جَهَّةٍ، ثُمَّ شَكَ^(١) وَتَحَرَّى^(٢)، حَتَّى إِنَّهُ إِذَا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِلَى أَرْبَعِ جَهَاتٍ بِالْتَّحْرِي جَازَ كَذَافِي «الْخَاقَانِيَّة»^(٣).
وَذُكِرَ فِي «أَمَالِيِ الْفَتاوَى»: إِنَّ عَلِمَ أَنَّ قِبْلَتَهُ الْكَعْبَةُ فَلَمْ يَنْوِهَا^(٤) جَازَ . وَفِي «الْخَاقَانِيَّة»: إِنَّ نَوَى أَنَّ قِبْلَتَهُ مَحْرَابٌ مَسْجِدَهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ عَلَامٌ، وَلَيْسَ بِقَبْلَةٍ .
ولو حَوَّلَ صَدْرَهُ عَنِ الْقَبْلَةِ بِغَيْرِ عَذْرٍ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ^(٥) .
ولو حَوَّلَ وَجْهَهُ عَنْهَا عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ مِنْ سَاعِتِهِ، فَلَا تَفْسُدُ، وَلَكِنْ يُكْرَهُ .

ولو ظَنَّ أَنَّهُ أَحْدَثَ، فَتَحَوَّلَ عَنِ الْقَبْلَةِ^(٦)، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُجِدِّثْ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ^(٧)، وَإِنَّ عَلِمَ بَعْدَ الْخَرْجَةِ^(٨) فَسَدَتْ صَلَاتُهُ^(٩) .

* * *

(١) وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ .

(٢) فَوْقَ تَحْرِيَّهِ عَلَى جَهَّةٍ أُخْرَى فَصَلَّى إِلَيْهَا رَكْعَةً .

(٣) قَالَ فِي «حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ» ١/٢٩٢: «وَقَبْلَةُ الْمَتَحَرِّيِّ هِيَ جَهَّةُ تَحْرِيَّهِ، وَلَمَّا مَيَّأَعَ تَحْرِيَّهِ عَلَى شَيْءٍ اسْتَوَتْ فِي حَقِّهِ الْجَهَاتُ الْأَرْبَعُ، فَيَخْتَارُ وَاحِدَةً مِنْهَا وَيَصْلِي إِلَيْهَا، وَتَصْحُّ صَلَاتُهُ وَإِنْ ظَهَرَ خَطْأُهُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِهَا فِي وَسْعِهِ» .

(٤) وَقْتُ الشَّرْعِ .

(٥) قَالَ فِي حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ ١/٢٨٨: «الانحرافُ الْيُسِيرُ لَا يَضُرُّ» .

(٦) لِلْوَضُوءِ .

(٧) لِأَنَّ اسْتِدْبَارَهُ لِقَصْدِ الإِصْلَاحِ .

(٨) أَيْ: وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُجِدِّثْ بَعْدَ الْخَرْجَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ .

(٩) لِأَنَّ اخْتِلَافَ الْمَكَانِ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ .

والشرط الخامس: الوقت

أول وقت الفجر^(١): إذا طلع الفجر الثاني، وهو البياض المستطير^(٢) في الأفق.

فبطلوع الفجر الكاذب^(٣) وهو البياض المستطيل ، لا يخرج وقت العشاء ، ولا يدخل وقت الفجر . وقال في «المحيط»: «أما الفجر الكاذب وهو أن يرتفع البياض من ناحية واحدة، ثم يتلاشى». وآخر وقتها: قبل طلوع الشمس.

وأول وقت الظهر^(٤): إذا زالت الشمس . وآخر وقتها عند أبي حنيفة^(٥) : إذا صار ظل كل شيء مثليه ، سوى في الزوال^(٦) . وقال^(٧): «إذا صار ظل كل شيء مثليه»^(٨).

وأول وقت العصر^(٩): إذا خرج وقت الظهر على القولين . وآخر وقتها: ما لم تغرب الشمس .

وأول وقت المغرب^(١٠): إذا غربت الشمس . وآخر وقتها: ما لم يغب السقق ، وهو البياض الذي في الأفق بعد الحمراء عنده . وقال: «هو الحمراء نفسها»^(١١).

(١) انظر: المدحية ٤١ / ١ ، وبذائع الصنائع ٣١٥ / ١ ، وحاشية ابن عابدين ٢٣٩ / ١ .

(٢) المنتشر .

(٣) وهو الأول .

(٤) انظر: بذائع الصنائع ٣١٧ / ١ ، وحاشية ابن عابدين ٢٤٠ / ١ .

(٥) قال في بذائع الصنائع ٣١٧ / ٣: «روى محمد عنه: إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال» .

(٦) أي: سوى الفيء الذي يكون للأشياء عند الزوال .

(٧) أبو يوسف ومحمد ، والأئمة الثلاثة .

(٨) سوى في الزوال .

(٩) انظر: بذائع الصنائع ٣١٩ / ١ ، وحاشية ابن عابدين ٢٤١ / ١ .

(١٠) انظر: بذائع الصنائع ٣٢٠ / ١ ، وحاشية ابن عابدين ٢٤١ / ١ .

(١١) قال في حاشية ابن عابدين ٢٤١ / ١: «إليه رجع الإمام» .

وأول وقت العشاء^(١): إذا غاب الشفق . وآخر وقتها : مالم يطلع الفجر .
وأول وقت الوتر : ما هو وقت العشاء^(٢) ، إلا أنه مأمور بتقديم العشاء
عليه^(٣) [حتى إنَّ الرجل إذا صَلَّى العِشاء بثوبٍ ثُمَّ نَزَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّى الوتر بثوبٍ
آخر ، فتبيَّنَ أَنَّ الثوب الذي صَلَّى العِشاء به كان نَجِسًا ، يُعِيدُ العِشاء دون الوتر
عند أبي حنيفة ، خلافاً لها]^(٤) .

والمستحبُ في صلاة الفجر : الإسفار^(٥) بها عندنا في الأزمنة كُلُّها إلا يومَ
النحر . والإبرادُ بالظهر في الصيف ، وتقديمها في الشتاء . وتأخيرُ العصر
ما لم تغيِّرَ الشمسُ . وتعجيلُ المغرب^(٦) . وتأخيرُ العشاء إلى ما قبل ثلث الليل
مُستَحِبٌ ، وإلى ما بعده^(٧) إلى نصف الليل مباح^(٨) ، وتأخيرها بعده^(٩) إلى
طلوع الفجر مكروه ، إذا كان بغير عذر .

وأما في الوتر : فإن كان لا يُنْقُت بالانتباه أُوتَر قبل النوم ، وإن كان يُنْقُت
فتأخيره إلى آخر الليل أفضل .

(١) انظر : بدائع الصنائع / ١ ، ٣٢٠ ، وحاشية ابن عابدين / ١ / ٢٤١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع / ١ ، ٣٢٠ ، وحاشية ابن عابدين / ١ / ٢٤١ .

(٣) عند أبي حنيفة ، وعند هما : وقتها بعد صلاة العشاء .

(٤) ليس في نسخة «الشرح الكبير» .

(٥) انظر : المداية / ١ / ٤٢ ، وحاشية ابن عابدين / ١ / ٢٤٥ .

(٦) قال في حاشية ابن عابدين / ١ / ٢٤٦ : «والظاهر أنَّ السنة فعل المغرب فوراً ، وبعده مباح إلى اشتباك
النجوم فيكره تحريراً . قال في الحلبة : «واشتباكاها أن يظهر صغارها وكبارها» .

(٧) أي : إلى ما بعد ثلث الليل .

(٨) انظر : حاشية ابن عابدين / ١ / ٢٤٦ .

(٩) إلى بعد نصف الليل .

وإن كان يوم غِيم^(١) ، فالمستحبُ في الفجر والظهر والمغرب تأخيرُها ،
يعني عدمَ التعجيل . وفي العصر والعشاء تعجيلُها .

* * *

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٢٤٧/١ .

أما الأوقات التي تُكره فيها الصلاة^(١): فخمسة؛ ثلاثة يُكره فيها الفرض والتطوع، وذلك : عند طلوع الشمس وعند غروبها ، إلا عصر يومه^(٢) ، وقت الزوال . وروي عن أبي يوسف : أنه جَوَّز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة^(٣) . ولا يصلّى فيها^(٤) صلاة الجنازة ، ولا يُسجّد لتلاؤه ولا للسهو^(٥) . ولو قضى فيها فرضاً يعيده . وإن تلا فيها آية سجدة فالأفضل لا يسجد لها ، فإن سجدها لا يعيدها^(٦) .

وأما الوقات الآخران اللذان يُكره فيها التطوع فقط ، ولا يُكره فيها الفرض يعني : الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاؤة ، فهما : بعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس^(٧) ، إلا سنة الفجر . وما بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس . وما بعد غروب الشمس أيضاً التطوع مكروه^(٨) لتأخير المغرب .

(١) انظر : بدائع الصنائع / ٣٢٩ ، وحاشية ابن عابدين / ٢٤٨ . وهذا يفيد عدم الجواز كذلك .

(٢) فعصر يومه يصح عند الغروب ، بخلاف عصر يوم آخر وغيره من الفوائت . وانظر : حاشية ابن عابدين / ٢٤٩ .

(٣) من غير كراهة .

(٤) في الأوقات المذكورة .

(٥) قال في حاشية ابن عابدين (١/٢٥١) : « لا وجه لكراهة سجود السهو فيها لو صلى الفجر أو العصر وسها فيها ؛ فإنه إذا حلّ له أداء تلك الصلاة ، كيف لا يحلّ له سجود السهو الواجب فيها ». قلت : وعبارة المؤلف محمولة على بعض الصلوات وهي التي تُكره ، كالنفل ، فكما يُكره فعلها يُكره سجود السهو فيها .

(٦) انظر : حاشية ابن عابدين / ٢٥٠ .

(٧) في نسخة «المختصر» و(ظ) : «أن تطلع» .

(٨) لا لذاته بل لتأخير المغرب بسببه مع استحباب تعجيلها .

وَكَذَا يُكْرَهُ التَّطْوُعُ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ لِلخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعِنْدِ الإِقَامَةِ^(١).
 فَإِنْ شَرَعَ الْإِمَامُ لَا يَقْطَعُهَا، بَلْ يُتَمِّمُهَا رَكْعَتَيْنِ إِنْ كَانَتْ تَحْيَةُ الْمَسْجَدِ أَوْ تَفْلَأً
 مَطْلَقاً، وَإِنْ كَانَتْ سَنَةُ الْجُمُعَةِ: قِيلُ: يَقْطَعُ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ. وَقِيلُ: يُتَمِّمُهَا
 أَرْبَعاً. قَالَ الْمَرْغِينَاني^(٢): «هُوَ الصَّحِيحُ».
 وَكَذَا^(٣) قَبْلَ صَلَاتِ الْعِيدَيْنِ وَعِنْدَ خُطْبَتِهِمَا، وَعِنْدَ خُطْبَةِ الْكَسْوَفِ
 وَالْاَسْتِسْقَاءِ.
 وَلَوْ شَرَعَ فِي التَّطْوُعِ فِي الْأَوْقَاتِ الْثَّلَاثَةِ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقْطَعَهَا ثَمَّ يَقْضِيهَا،
 وَلَوْلَمْ يَقْطَعُهَا فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.
 وَلَوْ شَرَعَ فِي النَّافِلَةِ فِي الْوَقْتَيْنِ^(٤)، ثَمَّ أَفْسَدَهَا لِزَمْهِ الْقَضَاءِ.
 وَلَوْ افْتَحَ النَّافِلَةِ فِي وَقْتٍ مُسْتَحْبٍ، ثَمَّ أَفْسَدَهَا، لَا يَقْضِيهَا بَعْدَ الْعَصْرِ
 وَقَبْلَ الْغَرْوَبِ^(٥).
 وَلَوْ أَفْسَدَ سُنَّةَ الْفَجْرِ لَا يَقْضِيهَا بَعْدَ مَا صَلَّى الْفَجْرَ. وَقِيلُ: يَقْضِيهَا^(٦).

(١) أي: إقامة الجمعة، وفي غير الجمعة فلا يكره بمجرد الأخذ في الإقامة ما لم يشرع الإمام في الصلاة، وبعد شروعه أيضاً لا تكره سنة الفجر إذا علم أنه يدرك الركعة الثانية.

(٢) لم أجده في «المداية»، وانظر الأقوال في المسألة: حاشية ابن عابدين ١ / ٥٥٠، والمرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، برهان الدين المرغيناني، صاحب كتاب «المداية» وكتاب «البداية وكفاية المتهي»، وكتاب «مخترات مجموع التوازل»، توفي سنة ٥٩٣ هـ. انظر: تاج التراث ص ١٤٨.

(٣) يكره التطوع أيضاً. وفي (ظ): وكذا مكروه.

(٤) بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى تغيرها.

(٥) أو بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس فيكره أن يقضيها، ولو قضاها صحت مع الكراهة.

(٦) بعد صلاة الفجر، وهو غير صحيح لما تقدم من الكراهة.

ولو شَرَعَ في أربع ركعات قبل طلوع الفجر، فلِمَا صَلَّى ركعتين طَلَعَ الفجرُ،
ثُمَّ قام ، وصَلَّى ركعتين^(١) تنوّب عن ركعتي الفجر عندهما^(٢) . وهو إحدى
الروایتين عن أبي حنيفة^(٣) . وذكر في «الذخيرة» : لو صَلَّى ركعتين على ظنِّ أَنَّهُ
لم يَطْلُعْ الفجر ، وقد تبَيَّنَ أَنَّهُ قد طلَعَ ، فعند المتأخرِين يُجْزِئُهُ عن ركعتي الفجر ،
ولو شَكَّ لَا يُجْزِئُهُ عن ركعتي الفجر بالاتفاق .

ولو طَلَعَت الشَّمْسُ حتى ارتفعت قَدْرَ رُمْحٍ أو رَمْحٍ ، تُبَاح الصَّلاة .
ولو طَلَعَت الشَّمْسُ في خَلَالِ الْفَجْرِ^(٤) تَفْسُدُ صَلَاتُ الْفَجْرِ . ولو غَرَبَت
الشَّمْسُ في خَلَالِ الْعَصْرِ لَا تَفْسُدُ^(٥) .

* * *

١١٤

(١) من غير أن يسلّم تنوّب صلاة هاتين الركعتين عن ركعتي الفجر عندهما . وانظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٢٨٠ .

(٢) عند أبي يوسف ومحمد

(٣) بناء على أَنَّ السَّنَةَ تؤْدِي بِمُطْلَقِ نِيَةِ الصَّلَاةِ .

(٤) في أثناء صلاة الفجر .

(٥) لأنَّ صلاة العصر في وقت الغروب تصح مع الكراهة .

والشرط السادس : النية :

المصلّى إن كان متمنلاً يكفيه مطلق نية الصلاة^(١).

وفي التراویح اختلف بعض المتقدمين ، قالوا : الأصحُّ أَنَّه لا يجوز^(٢) .
وذكر بعض المتأخرین : أَنَّ التراویح وسائر السنن تتأدّى بمطلق النية .
والأصح^(٣) : أَنَّه لا تجوز بمطلق النية . والاحتیاط في التراویح أَنْ ينوي
التراویح نفسها ، أو سُنّة الوقت ، أو قيام الليل . وفي السُّنّة أَنْ ينوي السُّنّة نفسها .
ولو نوى في الوتر ، أو في الجمعة ، أو في العیدین ، ينوي صلاة الوتر ،
وصلاة الجمعة ، وصلاة العیدین^(٤) .

وفي صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميّت^(٥) .

والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض^(٦) ، ما لم يقلْ : الظهر أو
العصر ، فإن نوى فرض الوقت ولم يعين^(٧) أجزاء ، إلا في الجمعة^(٨) . ولا يشترط
نية أعداد الرکعات^(٩) .

(١) انظر : المداية ٤٨ / ١ . فلا يشترط تعین كون ذلك النفل سنة مؤكدة أو غيرها .

(٢) لا يجوز بمطلق النية ، بل لا بدّ من تعینها .

(٣) هذا مذهب المؤلف ، وهو تابع لقاضي خان ، واختار آخرون أنه يتأدّى بمطلق النية .

(٤) أي : يشترط فيها التعین ، ولا تكفي نية مطلق الصلاة وكذا جميع الفرائض والواجبات ، ولا بدّ من
صرف ذلك عن النفل .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٢٨٣ ونقلها عن المؤلف ، وذكر أقوالاً أخرى بتعین الصلاة .

(٦) انظر : المداية ٤٨ / ١ .

(٧) أَنَّه ظهر أو غيره .

(٨) لأنّ فرض الوقت الظاهر لا الجمعة .

(٩) لأنّها معلومة .

ولو نَوَى الفَرْضُ وَالتطُّوعُ معاً، جازَ^(١) عن الفرض عند أبي يوسف^(٢)،
خالفاً لِمُحَمَّدَ^(٣).

ولو افتح المكتوبة ثمَّ ظنَّ أَهْمَا تطُوعَ، فَصَلَّى عَلَى نِيَّةِ التطُّوعِ حَتَّى فَرَغَ، فَهِيَ
تَلْكَ الْمَكْتُوبَةُ^(٤).

وَلَوْ كَبَرَ يَنْوِي التطُّوعَ، ثُمَّ كَبَرَ يَنْوِي الفَرْضَ، يَصِيرُ شارعًا فِي الفَرْضِ^(٥) .
وَلَوْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الظَّهِيرَةِ، ثُمَّ افْتَحَ نَاوِيَّاً الْعَصْرَ أَوَ التَّطُّوعَ، بِتَكْبِيرَةٍ^(٦) ،
فَقَدْ يَنْقُضُ الظَّهِيرَةَ، وَصَحَّ شَرْوَعُهُ فِيمَا كَبَرَ.

﴿ وَكَذَا إِذَا شَرَعَ فِي الْمَكْتُوبَةِ، ثُمَّ كَبَرَ يَنْوِي الشَّرْوَعَ فِي النَّافِلَةِ، أَوْ كَانَ^(٧)
مُنْفَرِدًا ثُمَّ كَبَرَ يَنْوِي الْإِقْتِداءُ بِالْإِلَامِ، يَصِيرُ شارعًا فِيمَا كَبَرَ .
وَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الظَّهِيرَةِ، ثُمَّ كَبَرَ يَنْوِي الظَّهِيرَةَ فِيهِ هِيَ، وَتُبْحِزِئُ، وَيَكْتُفِي
بِتَلْكَ الرَّكْعَةِ^(٨)، حَتَّى إِنَّهُ لَوْ^(٩) صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ ذَلِكَ^(١٠)، عَلَى ظنِّ^(١١) أَنَّ الْأُولَى
انْتَقَضَتْ، وَلَمْ يَقْعُدْ عَلَى رَأْسِ الرَّابِعَةِ^(١٢)، فَسَدَّدَ^(١٣) .

(١) ما صلاه بتلك النية.

(٢) في (ح): عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ وذلك لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف.

(٣) فلا تصح صلاته.

(٤) التي شرع ناوياً لها بناء على أن النية تشرط في الابتداء لا في البقاء.

(٥) وتبطل نية التطوع.

(٦) قوله «بتكبيرة» متعلق بـ«افتتح».

(٧) من شرع في المكتوبة.

(٨) ويكمel عليها باقي الظاهر.

(٩) لو كان مقيمًا وصلَّى.

(١٠) بعد التكبير.

(١١) التي هي ثلاثة بعد التكبير.

(١٢) لتركه فرضاً وهو القاعدة الأخيرة.

ولو نَوْي مكتوبتين معاً فهـي^(١) للتي دخل وقتها .
ولو نَوْي فائتين فهـي للأولى منها .
ولو نَوْي فائتةً ووقتيةً معاً فهـي للفائـة^(٢) ، إلا
الوقتية^(٣) .

ولا يحتاج الإمام إلى نية الإمامة^(٤) إلا في حق النساء^(٥).
وأمّا المقتدي^(٦) فينوي الاقتداء، ولا يكفيه نية الفرض والتعيين^(٧)، وإن
نوى الاقتداء بالإمام، ولم يُعين الصلاة يُجزئه^(٨)، وكذا إن قال: نويت أن أصلّي
مع الإمام^(٩)، وإن نوى صلاة الإمام ولم ينحو الاقتداء لا يجزئه؛ لشرطية نية
الاقتداء في نيتها.

وإن نوى الشروع في صلاة الإمام ، فقد اختلف المشايخ فيه ، والأصحُّ :
الله يُجزئه .

(١) أى : النية .

(٢) إن كان في الوقت سعة .

(٣) فحينئذ تكون النية للوقتية.

(٤) حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدي به يجوز .

(٥) فإنَّ اقتداءهنَّ به لا يجوز مالم ينوي أن يكون إماماً لهنَّ أو ملِّئْ تبعه عموماً. انظر: بداع الصنائع / ١، ٣٣٠، وحاشية ابن عابدين / ٢٨٥، وقال زفر: «ليس بشرط» إذ قاس إمامه النساء بإمامه الرجال.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١ / ٣٣١.

(٧) أى : تعين الفرض .

(٨) هذا قول بعضهم . وذكر قاضي خان : أَنَّهُ لَا يجوز . وهو المختار ؛ لأنَّ الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في النافلة ، فلا يعنِّ أحدُهُما بدون التعيين .

(٩) المختار: أنه لا محظوظ.

ولو نوى الجمعة، ولم ينْوِ الاقتداء بالإمام، جاز عند البعض ^(١).

ولو نوى الاقتداء بالإمام، ولم يُخْطِرْ بياله مَنْ هو؟ صَحَّ.

وإن نوى الاقتداء بالإمام، وهو يظنُّ أَنَّه زَيْدٌ إِذَا هُوَ عُمَرُ، صَحَّ الأَدَاء،

إِلَّا إِذَا قَالَ: أَقْتَدِيْتُ بِزَيْدٍ، فَإِذَا هُوَ عُمَرٌ، فَحِينَئِذٍ لَا يَصِحُّ ^(٢).

والأَفْضَلُ أَنْ يَنْوِي الاقتداء بَعْدَ مَا قَالَ الإِمامُ: اللَّهُ أَكْبَرُ؛ لِيُصِيرَ مَقْتَدِيًّا
بِمُصْلٍ. كَذَا ذَكَرَهُ فِي «المحيط».

ولو نوى الاقتداء حين وقف الإمام موقف الإمامة جاز ^(٣).

ولو نوى الشروع في صلاة الإمام، وكَبَرَ عَلَى ظُنُونِهِ أَنَّهُ قد شَرَعَ وَهُوَ
لَمْ يَشْرَعْ بَعْدَ، لَمْ يَجِزْ ^(٤).

وَمَنْ صَلَّى سَنِينَ، وَلَمْ يَعْرِفْ النَّافِلَةَ مِنَ الْفَرْسَنِ: إِنْ ظَنَّ أَنَّ الْكُلَّ فَرِيضَةٌ
جاز، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ لَا تَحْوِز ^(٥).

وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ شَاكِنًا فِي بَقَاءٍ وَقَاتِ الظَّهَرِ، فَنَوِيَ ظَهَرُ الْوَقْتِ، فَإِذَا الْوَقْتُ قَدْ
خَرَجَ، يَحْوِزُ ^(٦)، بِنَاءً عَلَى أَنَّ فِعْلَ الْقَضَاءِ بَنِيَّةُ الْأَدَاءِ، وَفِعْلَ الْأَدَاءِ بَنِيَّةُ الْقَضَاءِ ^(٧),

(١) وهو المختار؛ لأنَّ الجمعة لا تكون إلا مع الإمام.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١ / ٢٨٥.

(٣) وإن لم تخضره النية عند الشروع.

(٤) أي: الإمام.

(٥) لأنَّه قصد الشروع في الحال في صلاة مَنْ ليس بمصلٍ.

(٦) وعليه قضاء ما صَلَّاه إِلَّا مَا اقتدى فيه ناوياً صلاة الإمام.

(٧) الظهر.

(٨) كما إذا قال وهو في الوقت: نويت أن أقضي ظهر اليوم.

يجوز . وهو المختار . كذا ذكره في «المحيط»^(١) .
 وإن نوى فَرَضَ^(٢) الْيَوْمَ يَجِدُ بِلَا خَلَافٍ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِخَرْجِ الْوَقْتِ .
 وَمَنْ صَلَّى الظَّهَرَ^(٣) وَنَوَى أَنَّ هَذَا مِنْ ظُهُرِ يَوْمِ الْثَلَاثَاءِ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ^(٤)
 مِنْ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ ، جَازَ ظُهُرُهُ ، وَالْغَلَطُ فِي تَعْيِينِ الْوَقْتِ لَا يُصْرُّهُ .
 وَلَوْ شَرَعَ فِي صَلَاةٍ مَاعْلِيهِ ، عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا سَبْتَيَّةٌ ، فَإِذَا هِيَ أَحَدِيَّةٌ لَا يَصْحُ^(٥) ،
 وَلَوْ شَرَعَ عَلَى أَنَّهَا أَحَدِيَّةٌ ، فَإِذَا هِيَ سَبْتَيَّةٌ يَصْحُ^(٦) .
 وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَنْوِي بِقَلْبِهِ ، وَيَتَكَلَّمُ بِلِسَانِهِ . وَهُوَ الْمُخْتَارُ^(٧) . وَإِنْ نَوَى
 بِالْقَلْبِ ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِاللِّسَانِ ، جَازَ بِلَا خَلَافٍ^(٨) . وَالْأَحْوَطُ أَنْ يَنْوِي مَقَارِنًا
 لِلتَّكْبِيرِ ، وَمُخَالَطَالَهُ بِهِ^(٩) .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٢٨٠-٢٨٣ ونقله عن المؤلف ثم قال : «قال في الحلبة : إنَّ غلطَ ،

والصواب أَنَّه لا يَصْحُ ، وأَمَّا إِذَا لَمْ يَقْرَنْهُ بِشَيْءٍ بِأَنَّ نَوَى الظَّهَرَ وَأَطْلَقَ فَإِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ فَفِيهِ
 قَوْلَانَ مَصْحَحَانَ . قَيْلٌ : لَا يَصْحُ لِقَبْوِ الْوَقْتِ ظَهَرٌ يَوْمٌ آخَرٌ . وَقَيْلٌ : يَصْحُ لِتَعْيِينِ الْوَقْتِ لَهُ» .

(٢) كذا في النسخ ، والصواب : «لَوْ نَوَى ظَهَرُ الْيَوْمِ» ، وَلَا يَجِدُ «فَرَضُ الْيَوْمِ» لِأَنَّ فَرَضَ الْيَوْمَ بَعْدَ
 خَرْجِ الْوَقْتِ مُحْتَمِلٌ لِلْوَقْتِيَّةِ وَالْفَائِتَةِ ، فَلَمْ يَحْصُلْ بِهِ تَعْيِينٌ .

(٣) أي : ظَهَرَ الْيَوْمُ الَّذِي هُوَ فِيهِ .

(٤) الظَّهَرُ .

(٥) لِأَنَّهَا صَلَاهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا .

(٦) لِأَنَّهَا أَضَافَهَا إِلَى وَقْتٍ بَعْدَ وَقْتِهِ وَجَوَبَهُ .

(٧) النِّيَةُ بِالْقَلْبِ هِيَ الشَّرْطُ الْلَّازِمُ ، وَالتَّكَلُّمُ بِاللِّسَانِ مُسْتَحْبٌ .

(٨) قال في «الشرح الكبير» : «حضور النية بالقلب من غير احتياج إلى اللسان أفضل وأحسن ،
 وحضورها بالكلام باللسان إذا تعسر بدونه حسن ، والاكتفاء بمجرد التكلم من غير حضورها
 رخصة عند الضرورة وعدم القدرة على استحضارها» .

(٩) أي تكون النية زمان التكبير .

وَذَكَرَ فِي «الْأَجْنَاسِ» : أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ الْفِرَضَ بِالْجَمَاعَةِ ، فَلَمَّا
أَنْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ كَبَرَ ، وَلَمْ تَحُضْرْهُ النِّيَةُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ ؛ إِنْ كَانَ بِحَالٍ لَوْ قِيلَ لَهُ :
أَيَّ صَلَاةً تُصَلِّيْ ؟ أَمْكَنَهُ أَنْ يَحِيبَ مِنْ غَيْرِ تَأْمُلٍ ، تَحْوِزَ صَلَاتُهُ ، وَإِلَّا فَلَا . وَإِنْ
تَأْخَرَتِ النِّيَةُ وَنَوْيُ بَعْدِ التَّكْبِيرِ لَا تَصْحُّ^(۱) .

* * *

(۱) لَا تَصْحُ الصَّلَاةُ بِالنِّيَةِ الْمُتَأْخِرَةِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ ، خَلَافًا لِلْكَرْخِيِّ .

وأماماً فرائض الصلاة^(١) فثمان : ستة على الوفاق ، واثنان على الخلاف . وهي^(٢) : تكبيرة الافتتاح ، والقيام ، القراءة ، والركوع ، والسجود ، والقعدة الأخيرة ، مقدار قراءة التشهد^(٣) .

أما الخروج من الصلاة بصنعه^(٤) ففرض عند أبي حنيفة ، خلافاً له^(٥) .

وتعديل الأركان^(٦) فرض عند أبي يوسف ، لحديث ابن مسعود رضي عنه الله أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُجزئ صلاة لا يُقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود »^(٧) .

(١) التي توجد ماهيتها بمجموعها .

(٢) أي : المتفق عليها . انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٣٠٠ .

(٣) أي : أدنى زمان يقرأ فيه ، بأن يكون قدر أسرع ما يكون من التلفظ به مع تصحيح الألفاظ . وانظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٣٠١ .

(٤) أي بصنع المصلي ، أي فعله الاختياري بأي وجه كان من قول أو فعل ينافي الصلاة بعد تمامها . وانظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٣٠١ .

(٥) وعندما يجوز الخروج من الصلاة بغير فعله الاختياري ، وصححه ابن عابدين في الحاشية ١ / ٣٠٢ .

(٦) أي الطمأنينة فيها .

(٧) سنن أبي داود : ٢ - كتاب الصلاة ١٤٣ ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، برقم ٨٥٥ ، ص ١٣٢ .

النسائي : ٢ - كتاب الصلاة ٥٤ ، باب إقامة الصلب في السجود ، برقم ١١١٢ ، ص ١٥٣ .

الترمذى : ٢ - كتاب الصلاة ٨١ ، باب ما جاء فيما لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، برقم ٢٦٥ ، ص ٧٣ .

ابن ماجه : ٣ - كتاب الصلاة ١٦ ، باب الركوع في الصلاة ، برقم ٨٧٠ ، ص ١٢٣ .

مسند أحمد : ٤ / ٢٢ - ٥٥ .

ولا دخول في الصلاة إلا بتكبير الافتتاح^(١)، وهي قوله : الله أكبر ، أو الله الأكبر ، أو الله كبير ، وإن قال بدلاً من التكبير^(٢) : الله أَجْلُ أو أَعْظَمُ ، أو الرحمن أكبر ، أو لا إله إلا الله ، أو تبارك الله أو غيره من أسماء الله تعالى أجزاء .

ولو افتح بـ : اللهم ، أو قال : يا الله ، يَصِحُّ^(٣) .

ولو قال : اللهم ارزقني ، أو قال : اللهم اغفر لي ، أو قال : أستغفر الله ، أو أعوذ بالله ، أو لا حول ولا قوة إلا بالله ، أو ما شاء الله ، لا يَصِحُّ .

ولو قال : «الله»^(٤) ، يصير شارعاً عند أبي حنيفة فقط ، وفي ظاهر الرواية : لا يصير شارعاً .

ولو قال : «الله أَكْبَارٌ» ، لا يصير شارعاً ، وإن قال ذلك في خلال الصلاة تُفسد صلاته ، لأنَّه اسم الشيطان .

ولو قال : «الله أَكْبَرٌ» بالكاف الضعيف [يصير شارعاً] ، ولو قال : اللهم^(٥) ، اختلف البصريون والkovيون^(٦) ، الأصحُّ : آللَّهَ يصير شارعاً .

ولو أدخل المدّ في ألف «الله» ، كما في قوله تعالى : ﴿الله أَذِنَ لَكُم﴾^(٧) تُفسدُ

(١) انظر : المداية / ٤٩ .

(٢) هذا قول أبي حنيفة و محمد .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين / ٣٠٤ .

(٤) من غير زيادة شيء .

(٥) زيادة من الشرح الكبير .

(٦) قال الكوفيون : إنَّ أصلها يا الله أَمَّنا بخير . وقال البصريون : إنَّ أصلها يا الله فحذفت (يا) وعُوض عنها باليم . انظر : الإنفاق لابن الأنباري ص / ٣٤١ .

(٧) الآية ٥٩ من سورة يونس .

صلاته عند أكثر المشايخ، ويُكفر لوعمده^(١)، وقال محمد بن مقاتل^(٢): «إن كان لا يُميز بينهما لاتفاقه».

ولو افتح^(٣) مع الإمام، وفرغ من قوله: «الله»، قبل فراغ الإمام من قوله: «الله»، لا يصير شارعاً.

ولو قال: «الله»، مع الإمام أو بعده، وفرغ من قوله: «أكبر» قبل فراغ الإمام من قوله: أكبر، لا يجوز أيضاً^(٤)؛ لأنَّه لا يصير شارعاً إلا بالكلِّ، فيقع الكلُّ فرضاً^(٥).

ولو كَبَرَ المقتدي قبل الإمام مقتدياً به، لا يصير شارعاً في صلاة الإمام ولا في صلاة نفسه، وقيل: يصير شارعاً في صلاة نفسه. ولو أنه^(٦) كَبَرَ بعد ما كَبَرَ الإمام؛ يعني كَبَرَ ثانياً، ونوى الشروع والافتداء به، يصير شارعاً، وقاطعاً لما كان فيه. والأفضل أن تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الإمام^(٧) عند أبي حنيفة^(٨)، وقالا: يُكَبِّرُ بعد تكبيرة الإمام^(٩).

(١) لأنَّ مقتضاه الشك.

(٢) محمد بن مقاتل الرازي: قاضي الري، من أصحاب محمد بن الحسن، من تصانيفه: «المدعى والمدعى عليه»، توفي سنة ٢٤٢ هـ. انظر: الجواهر المضية / ٢، كشف الظنون ص / ١٤٥٧.

(٣) أي: كَبَرَ.

(٤) لا يجوز شروعه.

(٥) وكذلك لو أدرك الإمام راكعاً، فقال: الله، في حال القيام، ولم يفرغ من قوله: أكبر إلا وهو في الركوع، لا يصح شروعه؛ لأنَّ الشرط وقوع التحريرية في محض القيام.

(٦) أي الذي كَبَرَ قبل الإمام.

(٧) لا بعدها.

(٨) لأنَّ فيه مسارعة إلى العبادة، ولكن فيه مشقة.

(٩) ليزول الاشتباه بالكلية.

وإن شَكَ المقتدي : أَنَّهُ هَلْ كَبَرَ مَعَ الْإِمَامِ أَوْ قَبْلِهِ أَوْ بَعْدِهِ ؟ يَحْكُمُ بِأَكْثَرِ
رَأْيِهِ^(١) ، فَإِنْ اسْتَوَى الظَّنَّانُ فَإِنَّهُ يُخْزِئُهُ حَمْلًا لِأَمْرِهِ عَلَى الصَّوَابِ .

* * *

(١) بغالب ظنه .

والثانية من الفرائض : القيام :
 ولو صَلَّى الفريضة قاعداً مع القدرة على القيام^(١) لا تجوز صلاحته^(٢).
 وإن عَجَزَ المريض عن القيام^(٣) يُصلِّي قاعداً يركع ويسجد ، فإن لم يستطع الركوع والسجود قاعداً أو مَا لَهَا إِيمَاءَ برأسه ، وجعل السجود أخفض من الركوع ، ولا يرفع لوجهه شيئاً^(٤) ليُسجد عليه ، لقوله ﷺ : «إِذَا قَدِرْتَ أَن تَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ فَاسْجُدْ، وَإِلَّا فَأُوْمِئْ بِرَأْسِكَ»^(٥). ولو كانت الوسادة على الأرض فَسَجَدَ عليها جاز.

وفي «الذخيرة» : فإن لم يستطع القعود استلقى على ظَهِيرَه ، وجعل رِجْلَيه إلى القبلة فأَوْمَأَ بَهَا^(٦) إيماء . وإن استلقى على جنبه ووجْهُه إلى القبلة فأَوْمَأَ جاز ، فإن لم يستطع الإيماء برأسه أَخْرَى الصلاة عنه في رواية^(٧) ، وفي رواية : سقطت عنه^(٨) . ولا يُوْمِئُ بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه .

(١) انظر : المداية ٤٩ / ١ ، وحاشية ابن عابدين ٢٩٩ / ١ .

(٢) بخلاف النافلة .

(٣) حقيقة أو حكم؟ بأن كان يقدر على القيام إلا أن يخاف إن قام أن يزداد مرضه أو ألمه ، ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه ذلك .

(٤) من وسادة أو غيرها .

(٥) هذه رواية بالمعنى ، والحديث عن جابر : «... على الأرض إن استطعت ، وإلا فأَوْمِئْ واجعل سجودك أخفض من ركوعك» . رواه البهقي في السنن الكبرى ٣٠٦ / ٢ ، والمعرفة ١٤٠ / ٢ ، وجمع الزوائد ١٤٨ / ١ ، ورجاله رجال الصحيح .

(٦) أي : بالركوع والسجود .

(٧) ولم تسقط إن كان يعقل .

(٨) وفي رواية : لم تسقط إذا كان يعقل . وعن زفر : يومئ بقلبه . وعن أبي يوسف : يومئ بعينيه وبحاجبيه لا بقلبه .

ثُمَّ إِذَا بَرِئَ^(١) : إِنْ كَانَ يَعْقُلُ الصَّلَاةَ حَالَةً الْمَرْضِ^(٢) يُلْزِمُهُ الْقَضَاءُ ، عَلَى
الرِّوَايَةِ الْأَوَّلِ^(٣) ، وَإِلَّا فَلَا^(٤) ، كَالْمَغْمُى عَلَيْهِ . إِنْ كَانَ^(٥) أَقْلَى مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةً
يَقْضِي مَا فَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةً سَقَطَتْ عَنْهُ^(٦) .

وَإِنْ قَدِرَ عَلَى الْقِيَامِ دُونَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَمْ يَلْزَمْهُ الْقِيَامُ^(٧) . وَذُكْرٌ فِي
«الذِّخِيرَةِ» : إِنْ قَدِرَ عَلَى الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ دُونَ السُّجُودِ^(٨) لَمْ يَلْزَمْهُ الْقِيَامُ ، وَعَلَيْهِ
أَنْ يُصَلِّي قَاعِدًا بِالْإِيمَاءَ . وَأَكْثَرُ الْمَشَايِخِ عَلَى أَنَّهُ مُحِيطٌ : إِنْ شَاءَ صَلَّى قَائِمًا بِالْإِيمَاءَ ،
وَإِنْ شَاءَ صَلَّى قَاعِدًا بِالْإِيمَاءَ .

رَجُلٌ فِي حَلْقِهِ جَرَاحَةٌ تَسِيلٌ إِذَا صَلَّى بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، يُصَلِّي قَاعِدًا
بِالْإِيمَاءَ^(٩) .

شِيخٌ كَبِيرٌ إِذَا قَامَ^(١٠) سَلَسَ بَوْلُهُ ، أَوْ بِهِ جَرَاحَةٌ تَسِيلُ ، وَإِنْ جَلَسَ لَا تَسِيلُ ،
يُصَلِّي جَالِسًا يَرْكِعُ وَيَسْجُدُ .

(١) زَالَ عَجْزُهُ عَنِ الْإِيمَاءِ بِالرَّأْسِ .

(٢) وَالْعَجْزُ عَنِ الْإِيمَاءِ بِالرَّأْسِ .

(٣) وَهِيَ قَوْلُهُ : أَخْرَتْ عَنْهُ وَلَا تَسْقُطُ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : أَنَّهَا تَسْقُطُ عَنْهُ إِذَا زَادَ عَجْزُهُ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةً .
وَلَوْ زَالَ عَقْلُهُ بِالْبَنْجِ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةً يُلْزِمُهُ الْقَضَاءُ عِنْدَ أَبِي حِنْفَةَ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يُلْزِمُهُ .

(٤) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْقُلُ الصَّلَاةَ فَلَا يُلْزِمُهُ الْقَضَاءُ .

(٥) الْإِغْمَاءُ .

(٦) بِالْكَلِيلَةِ وَلَا يَقْضِي ، فَكَذَا الْمَرِيضُ الْعَاجِزُ عَنِ الْإِيمَاءِ بِالرَّأْسِ إِنْ كَانَ لَا يَعْقُلُ الصَّلَاةَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ
وَلَيْلَةً سَقَطَتْ ، وَإِنْ كَانَ يَعْقُلُ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ وَإِنْ كَثُرَتْ ، بَلْ تَؤْخَرُ إِلَى زَمْنِ الْقَدْرَةِ .

(٧) بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَوْمَيْ قَاعِدًا . وَعِنْدَ زَفْرَ وَالْأَئِمَّةِ الْثَّلَاثَةِ : يُلْزِمُهُ أَنْ يَوْمَيْ قَائِمًا ، لِأَنَّ الْقِيَامَ رَكْنٌ فَلَا يُرْكِّبُ
مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ .

(٨) أَيْ : يَقْدِرُ أَنْ يَقْوِمُ ، وَإِذَا قَامَ يَقْدِرُ أَنْ يَرْكِعَ ، وَلَكِنْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَسْجُدَ .

(٩) فَلَا يُصَلِّي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

(١٠) فِي الصَّلَاةِ .

وكذا لو سجد سال بوله، أو انفلت ريحه، يصلّي قاعداً بالإيماء^(١)، ولو كان بحالٍ لو صلّى قاعداً يسيل^(٢)، ولو صلّى مستلقياً لا يسيل، يصلّي برکوعٍ وسجود^(٣).

ولو كان بحالٍ لو صلّى قائماً ضعف عن القراءة، يصلّي قاعداً^(٤) بقراءة؛ يعني: الشيخ الذي لا يقدر على القراءة بالقيام أصلاً، ولو كان بحالٍ لو صلّى منفرداً يقدر على القيام، ولو صلّى مع الإمام لا يقدر، يشرع قائماً ثم يقعد، فلما جاء وقت الركوع يقوم ويركع^(٥).

المريض يقعد في الصلاة من أولها إلى آخرها، كما يقعد في التشهد، وعليه الفتوى.

وفي «الذخيرة»: امرأة خرج رأس ولدها، وخففت فوت الوقت، توضأت إن قدَرْتُ، وإلا تيممت، وجعلت رأس ولدها في قدر أو في حفيرة، وصلّت قاعدة برکوع وسجود، فإن لم تستطعهما توْمِي إيماء^(٦).

رجل شلت يداه، وليس معه أحد يوضئه أو يُممِّمه، يمسح وجهه وذراعيه على الحائط^(٧)، ويصلّي.

(١) ويترك الركوع والسجود.

(٢) بوله أو جراحته.

(٣) نقل صاحب حاشية ابن عابدين ١/٢٩٩ هذا النص، ثم قال: «لأنَّ الصلاة بالاستلقاء لا تخوز بلا عذر، فيترجح ما فيه الإثبات بالأركان. وعن محمد: أنه يصلِّي ماضطاً».

(٤) ويترك القيام.

(٥) نقل صاحب حاشية ابن عابدين ١/٣٠٠ هذا النص.

(٦) فلا تسقط الصلاة عنها مالم يخرج أكثر الولد وينخرج الدم فتصير نساء.

(٧) بنية التيمم.

فانظر وتأمل في هذه المسائل ، هل تجد عذرًا لتأخير الصلاة؟ وأوْيلاه
لتاركها .

وإن صلَّى الصحيحُ بعضَ صلاتِه قائمًا ، فحدثَ به مرضٌ^(١) ، أوَّلَها قاعدًا
يرکع ويُسجد ، أو يُوْمِئ إن لم يستطعهما ، أو مستلقياً إن لم يستطع القعود .

وإن كان قد صلَّى^(٢) قاعدًا لمرضٍ ثُمَّ صَحَّ^(٣) ، بنى على صلاتِه^(٤) قائمًا
عندَهـما^(٥) . وقال محمد: «يُستقبل»^(٦) .

وإن صلَّى بعضَ صلاتِه بِإِيمَاء ، ثُمَّ قَدَرَ على الركوع والسجود^(٧) يستأنف
بِالْأَنْفَاق^(٨) .

ويجوز التطوع قاعدًا بغير عذر^(٩) .

وإن افتتح التطوع قائمًا ثُمَّ أعيَا^(١٠) ، فلا بأس عليه بأن يتوكَّأ على عصاً ، أو
على حائط ، أو يقعد^(١١) .

(١) أو عذر من عدو أو غيره .

(٢) أول صلاتِه .

(٣) في أثناَثها .

(٤) أوَّلَها .

(٥) عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

(٦) الصلاة من أولها ولا يجوز أن يبني ؛ لأنَّ اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده ، ويجوز عندَهـما . فكذا
بناء القيام على القعود .

(٧) قاعدًا أو قائمًا .

(٨) ولا يبني على ما يُصلِّي ، لأنَّ اقتداء من يركع ويُسجد باللمومي غير جائز . فكذا ابنة همام على الإيماء لا يجوز .

(٩) ماعدا سُنَّة الفجر فلا تَصْحُ قاعدًا بلا عذر .

(١٠) تَعِبَ .

(١١) أمَّا القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائمًا فيجوز على الكراهة .

وتجوز صلاة التطوع على الدابة^(١) للمسافر بالاتفاق ، وللمقيم خارج مصر ، عند أبي حنيفة^(٢) . أمّا الفرائض فتجوز أيضاً بالأعذار التي ذكرتها في فصل التيمم^(٣) .

وكذلك شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول^(٤) ، أو امرأة ليس معها محروم^(٥) ، يُصلّيان عليها^(٦) .

والمصلّى على الدابة يومئ بالركوع والسجود ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، كالمريض المصلّى قاعداً بالإيماء ، ولو سجّد على شيءٍ ووضع عنده^(٧) ، أو سجّد على سرجه لا يجوز^(٨) ، ولو كانت على سرجه نجاسة لا تمنع جواز الصلاة . وقيل : تمنع .

ولو صلّى^(٩) في السفينة قاعداً من غير عذر يجوز عند أبي حنيفة ، و قالا : «لا يجوز إلا منْ عذر» .

* * *

(١) إيماء .

(٢) في (أ) : «أبي يوسف» .

(٣) من خوف السبع أو العدو أو المرض أو الطين .

(٤) أو إذا نزل لا يقدر على الركوب .

(٥) ولا تستطيع النزول والركوب بلا معيّن .

(٦) على الدابة .

(٧) على ظهر الدابة .

(٨) لأنَّ الصلاة على الدابة شرعت بالإيماء ، وليس المراد فساد الصلاة به وإنما هو مكروه .

(٩) الفرض .

والثالثة من الفرائض: القراءة^(١):

والقراءة فرض في جميع ركعات النفل والوتر ، وفي الفرض ذوات الركعتين^(٢) ، أمّا في ذوات الأربع^(٣) ففرض القراءة فيها في الركعتين بغير عينيهما^(٤) ، والأفضل أن يقرأ في الأولىين^(٥) ، وفي الآخرين مخير ، إن شاء قرأ ، وإن شاء سبّح^(٦) ، وإن شاء سكت^(٧) .

وَأَمَّا التَّقْدِيرُ^(٨) فَالْفَرْضُ قِرَاءَةً آيَةً وَاحِدَةً^(٩)، وَإِنْ كَانَتْ قَصِيرَةً، نَحْوُ قُولَهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾^(١٠) عِنْدَ أَبِي حِنْفَةَ^(١١)، وَعِنْدَهُمَا: ثَلَاثَ آيَاتٍ قِصَارًا أَوْ آيَةً

٥٧ / ١) اهداية : انظر

(٢) كالفجح والجمعة.

(٣) كظهر المقيم وعصره وعشراته ، وكذا في ذوات الثلاثة كالغرب .

(٤) أي سوء كانت في الأولين أو الآخرين ، أو الأولى والثالثة ، أو الأولى والرابعة ، أو الثانية والثالثة .

وعند الشافعي: القراءة في جميع ركعات الفرض، وعند مالك: في الأكثر، وعند زفر: في واحدة.

(٥) الصحيح أَنَّهُ يكره لِوَمْ يقرأ فِي الْأُولَئِينَ إِنْ كَانَ عَامِدًا ، وَيُسْجِدُ لِلصَّهْوِ إِنْ كَانَ سَاهِيًّا ؛ لِأَنَّ تَعْيِنَ القراءة فِي الْأُولَئِينَ وَاجِبٌ .

٦) ثلاث تسبيحات .

(٧) مقدار ثلاثة تسبيحات ، وقراءة الفاتحة وحدها سنة ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها واجبة في الآخرين ، وعلى هذا يذكره الاقتصار على التسبيح أو السكوت .

(٨) أي: سان مقدار الفرض من القاءة.

(٩) في كلاً ركعة . انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٣٠٠ .

(١٠) الآية ٢١ من سورة المدثر .

(١١) انظر : بدائع الصنائع / ١ / ٢٩٧ .

طويلة ، وأمّا إذا قرأ آية هي كلمةٌ واحدة ، نحو قوله تعالى : ﴿مُدْهَامَتَان﴾^(١) ، أو حرفٌ واحدٌ نحو ﴿ق﴾ و ﴿ص﴾ و ﴿ن﴾ فقد اختلف المذاييخ فيه ، والأصحُّ : أَنَّه لا يجوز ، وإن قرأ آية طويلة ، نحو آية الكرسي وأية المدaine ، البعض في رَكْعَةٍ ، والبعض الآخر في رَكْعَةٍ أخرى ، فَقَدْ اختلفوا فيه أيضًا ، الأصحُّ : أَنَّه يجوز على قول أبي حنيفة^(٢) ، ولكن الذي لا يحسن^س إلآ آية لا يلزمَه التَّكْرَارُ عنده^(٣) ، وعندَهَا يلزمُه التَّكْرَارُ ثلاث مرات .

* * *

(١) الآية ٦٤ من سورة الرحمن .

(٢) وكذا على قولهما .

(٣) أي : تكرار تلك الآية عند أبي حنيفة .

والرابعة من الفرائض: الركوع :

وهو طأطأةُ الرأس ، وإن طأطأ رأسه قليلاً ولم يعتدل^(١) ؛ إن كان إلى الركوع^(٢) أقرب منه إلى القيام يجوز ركوعه ، وإن كان إلى القيام^(٣) أقرب لا يجوز^(٤).

رجل انتهى إلى الإمام وهو راكع ، وكبير وهو إلى الركوع أقرب^(٥) ، فصلاته فاسدة^(٦).

رجل أحذب بلغت حذبته إلى الركوع ، يخفض رأسه في الركوع .
وذكر في «عيون الفتاوى» : إذا أدرك الإمام بعد ما سجد الإمام سجدة ، فركع وسجد سجدين^(٧) تفسد صلاته^(٨) . ولو أدرك الإمام بعد ما رکع وهو في السجدة^(٩) ، فركع وسجد سجدين ، لا تفسد صلاته^(١٠) ؛ لأنَّ الزيادة دون الركعة غير مفسيدة^(١١) .

(١) أي : لم يصل إلى حد الاعتدال .

(٢) الكامل .

(٣) بأن طأطأ رأسه مع ميلان منكبيه .

(٤) لأنَّه لا يعذر راكعاً . انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٣٠٠ .

(٥) أقرب منه إلى القيام .

(٦) لعدم صحة شروعه ؛ لأنَّ الشرط وقوع تكيرة الافتتاح في محض القيام .

(٧) سجدة وحده وسجدة مع الإمام .

(٨) لأنَّه انفرد بشيءٍ فرض عليه فيه الاقتداء .

(٩) الأولى .

(١٠) وإن كانت لا تُحسب له تلك الركعة .

(١١) فيما دون الركعة لا يُسمى صلاة .

وإذا ركع المقتدي قبل رکوع الإمام ، فرفع رأسه قبل أن يركع الإمام ،
لم يجزئه ذلك الرکوع ، وإن أدركَ الإمام وهو في الرکوع أجزاءً^(١) . وإذا انتهى ^{إلى الرکوع}
إلى الإمام وهو راكع فكبَّر^(٢) ووقف ، حتى رفع الإمام رأسه من الرکوع ،
لا يصير مُدرِّكاً ^{إلى الرکوع} لتلك الرکعة^(٣) .

ورُكْنِيَّة الرکوع متعلقة بـأدنى ما يُطلَق عليه اسم الرکوع عند أبي حنيفة
ومحمد^(٤) .

وذكر في «الشرح»: إن لم يقلُّ ثلاث تسبيحات ، أو لم يمكث مقدار ذلك
لا يجوز^(٥) . وكذا رُكْنِيَّة السجود .

وذكر في «زاد الفقهاء»^(٦): أنَّ أدنى تسبيحات الرکوع والسجود: الثلاث ،
والأوسط: خمس مرات ، والأكمل: سبع مرات .

* * *

(١) أي: أجزاء المقتدي ذلك الرکوع عندنا ، خلافاً لزفر .

(٢) فكبَّر المؤتمِّن تكبيرة الافتتاح .

(٣) وكذا اللوم يقف بعد التكبير بل رکع ، لكنْ وقع رکوعه مع رفع الإمام رأسه إلى حوالي القيام أقرب .
ومدرك الإمام في الرکوع لا يحتاج إلى تكبيرتين ، بشرط وقوع التكبيرة في حال القيام .

(٤) خلافاً لأبي يوسف الذي اشترط الطمأنينة .

(٥) لا يجوز رکوعه .

(٦) زاد الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن يوسف ، بهاء الدين أبو المعالي الأسييجابي . انظر: تاج التراجم
ص/ ٢١٠ -

والخامسة من الفرائض: السجدة :

وهي فريضة تتأدى بوضع الجبهة على الأرض والأنف والقدمين واليدين والركبتين.

وإن وَضَعَ جبْهَتَه دون أنفه جاز بالإجماع^(١)، وإن كان من غير عذرٍ يُكره، وإن وضع أنفه^(٢) فكذلك^(٣) عند أبي حنيفة. وقالا: «لا يُجزئ^(٤) بالأنف إلا إذا كان بجبهته عذر»^(٥).

ولو وضع خَدَّه أو ذقنه لا يجوز، وإن كان مِنْ عذْرٍ ، بل يُومِئُ^(٦) .
وَوَضَعُ الْيَدِينَ وَالرَّكْبَتَيْنَ فِي السُّجُودِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَنَا^(٧) . ولو سجد ولم يَصُمْ قَدْمَيْه عَلَى الْأَرْضِ^(٨) لا يجوز، ولو وَضَعَ إِحْدَاهُمَا جاز^(٩) .
ولو سَجَدَ بِسَبِيلِ الزَّحَامِ عَلَى فَخْدَهِ جاز . وهو قول أبي حنيفة. وإن سجد على ركبتيه لا يجوز^(١٠) .

(١) قال في حاشية ابن عابدين ١ / ٣٠٠ : «وَضَعَ جزءً منها وإن قَلَ فَرْضٌ ، وَوَضَعَ أَكْثَرَهَا وَاجِبٌ».

(٢) دون الجبهة . وانظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٨٣ .

(٣) يجوز سجوده ، ويُكره إن كان بغير عذر عند أبي حنيفة . وانظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٨٣ ، واحتج بأنَّ المأمور به هو السجود مطلقاً عن التعيين .

(٤) السجود .

(٥) ورجحه في حاشية ابن عابدين ١ / ٣٠٠ .

(٦) أي : فإذا عرض العذر المانع يومئ المصلوي بالسجود ، ولا يسجد على خَدَّه ولا ذقنه ؛ لسقوط فرضية السجود عنه .

(٧) بل هو سنة ، خلافاً لزفر والشافعي فهو فرض عندهما ، حتى لو سجد رافعاً يديه أو ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما .

(٨) أو أحد هما في السجود .

(٩) كما لو قام على قدمٍ واحدة .

(١٠) لا يجوز سجوده بعذر أو بغير عذر ، وإن ثبت العذر يومئ .

وإن سجدَ على ظَهْرِ رَجُلٍ وَهُوَ^(١) فِي الصَّلَاةِ جَازَ^(٢). وَإِنْ سَجَدَ عَلَى ظَهْرِ
رَجُلٍ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ^(٣) لَا يَجُوزُ.

وَإِنْ كَانَ مَوْضِعُ السَّجْدَةِ أَرْفَعَ^(٤) مِنْ مَوْضِعِ الْقَدْمَيْنِ مَقْدَارَ لَيْتَيْنِ
مَنْصُوبَتَيْنِ، جَازَ^(٥)، وَإِلَّا فَلَا^(٦). أَرَادَ لِبَنَةَ بَخَارِيَّ، وَهِيَ رُبْعُ ذِرَاعٍ^(٧).

وَلَوْ سَجَدَ عَلَى كُورَ^(٨) عَمَامَتِهِ أَوْ فَاضِلَّ ثُوبِهِ، أَوْ عَلَى شَيْءٍ طَاهِرٍ، جَازَ
عِنْدَنَا^(٩)، خَلَافَ لِلشَّافِعِيِّ.

وَلَوْ بَسَطَ كُمَّهُ أَوْ ذَيْلَهُ عَلَى شَيْءٍ نَجِسٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ، لَا يَجُوزُ. وَقِيلَ فِي
رَوَايَةِ: يَجُوزُ.

وَلَوْ وَضَعَ كَفَيْهِ، أَوْ بَسَطَ خِرْقَةَ عَلَى شَيْءٍ طَاهِرٍ لِلْحَرَّ أَوْ لِلْبَرْدِ أَوْ لِلتَّرَابِ
وَسَجَدَ^(١٠)، جَازَ. وَالْكَلَامُ فِي الْكُرَاهِيَّةِ^(١١).

(١) أي: الذي سجد على ظهره بسبب الزحام.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١ / ٣٠٥.

(٣) أي: التي هو فيها، ولو كان في صلاة أخرى لا يجوز، وتحقق الضرورة عند الاشتراك في الصلاة.

(٤) أعلى. وانظر: حاشية ابن عابدين ١ / ٣٠٥، وقدره بنصف ذراع.

(٥) السجود عليه.

(٦) أي: إن كان أزيد.

(٧) عرضه ستة أصابع.

(٨) وهو: دُورُها ولفتها.

(٩) بشرط كون ما سجد عليها منها متصلًا بالجبهة، ولا بد أن يجد في سجوده عليها الأرض. وانظر:
الحاشية ١ / ٣٠٥.

(١٠) على ذلك المبسوط.

(١١) أي: هل يكره أو لا؟ الصحيح: في الكفين يكره بلا عنز، وفي الخرقه ونحوها عدم الكراهة.

وإن سجد على الثلج : إن لم يُلبّده^(١) وكان بحيث يغيب وجهه^(٢) فيه ولا يجد حجمه^(٣) لا يجوز ، وإن لبّده جاز .
وعلى هذا إذا كان ألقى الحشيش فسَجَدَ عليه^(٤) : إن كان وجد حجمه جاز ،
وإلا فلا .

وكذا إذا سَجَدَ على التبن أو القطن المَحْلُوج^(٥) : إن لم تستقر جبهته لا يجوز^(٦) .

ولو سجد على الأرز أو الجاورس^(٧) أو الذرة لا يجوز ، ولو سجد على الحنطة أو الشعير يجوز^(٨) .
أمّا الأرز أو المَحْلُوج إذا كانا في الجُوالق^(٩) جاز^(١٠) .

وُسْتَلَ نصير بن يحيى عَمَّن يضع جبهته على حجر صغير؟ قال : «إن وضع أكثر جبهته على الأرض^(١١) يجوز ، وإلا فلا». كذا في «المحيط».

(١) بأن يكُبَّه حتى يتداخل .

(٢) وجه الساجد .

(٣) صلابته .

(٤) إن لبّده .

(٥) وهو الحالص من بذرها .

(٦) وكذا كل محسنو كالفراش والوسائل وكور العمامة ، ينبغي إن يجد الصلاة .

(٧) وهو نوع من الدخن ملاسته ، فلا يستقر على الأرض .

(٨) لأنّ حباتها يستقر بعضها على بعض .

(٩) الجوالق : وعاء من الخيش يوضع فيه القمح ونحوه .

(١٠) إذا كانت الجبهة تستقر عليه .

(١١) مع هذا الحجر ؛ لأنّه من جملة الأرض .

وإن لم يَضْعْ ركبَتِيهِ في السجدة على الأرض يجوز^(١). وهو المختار.

* * *

(١) لأنَّ وَضْعَهَا في السجود سُنَّةٌ وليس بفرض.

والسادسة من الفرائض : القاعدة الأخيرة^(١) :
وقدُرُّ الفرض مقدار قراءة التشهد^(٢) .

وتظهر فرضيتها في هذه المسائل :
الأولى : رجل صلَّى الظهر خمساً ، ولم يقْعُدْ على رأس الرابعة ، بطلَّت
فرضيتها ، فتحوَّلت صلاته نفلاً^(٣) .

والثانية : المسافِر إذا اقتدى بالمقيم في فائتة^(٤) لا يَصُحُّ ؛ لأنَّ القاعدة الأولى
فرض في حقِّ المسافِر^(٥) ، فيكون اقتدائُه به اقتداء المفترض
بالمتنَّى^(٦) .

والثالثة : إذا تَذَكَّرَ بعد تمام الصلاة سجدة التلاوة^(٧) ، فعاد إليها^(٨)
ارتفاعت القاعدة^(٩) ، حتى إنَّه لو لم يقعد بعد السجدة قدْرَ التشهد
فسَدَّتْ صلاته^(١٠) .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٣٠١ . وهي التي تكون في آخر الصلاة ، سواء تقدَّمها قعده أو لا ، كما في الثنائيَّة .

(٢) مع تصحيح اللفظ . وانظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٩٩ .

(٣) وعند محمد بطل أصلًا .

(٤) رباعية .

(٥) دون المقيم .

(٦) وهو غير جائز ، وقَيَّد بالفائتة ؛ لأنَّه لو اقتدى به في الواقعية تصحُّ ؛ لأنَّ صلاته تصير أربعًا باقتدائِه به في الوقت لا بعد الوقت .

(٧) أي : أنَّ عليه سجدة التلاوة .

(٨) عاد إلى سجدة التلاوة ، بأن سجد لها .

(٩) زالت القعده ؛ لعوده إلى شيء محلُّه قبلها ، فإنَّ محلَّ السجود قبل القعود الأخير .

(١٠) لانعدام فرض منها وهي القاعدة الأخيرة ، ولو سجد للشهوة ولم يقعد بعده قدر التشهد لا تفسد .

والرابعة : إذا نام في القعدة الأخيرة كلّها ، فلئنما انتبه عليه أن يقعد قدرَ
التشهد ، وإن لم يقعد فسَدَتْ صلاته ؛ لأنَّ الأفعال في الصلاة
حالة النوم لا تُحتسب ، كما إذا قرأ في الصلاة نائماً ، أو ركع نائماً ،
أو قام أو ركع أو سجَدَ نائماً . وهذه المسألة يَكُثُرُ وقوعها ولا سيما
في التراويح .

والسابعة من الفرائض: الخروج من الصلاة بفعل المصلّي^(١):

فرضٌ عند أبي حنيفة، خلافاً لها.

حتى إنَّ المصلّي إذا أحدث عمداً بعد ما قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ ، أو تكلّمَ ، أو عَمِلَ عَمَلاً ينافي الصلاة^(٢) ، تَمَّتْ صلاةُه بالاتفاق . وإنْ سَبَقَه الحَدَثُ في هذه الحالة^(٣) فكذلك^(٤) عندَهُما ، وقال أبو حنيفة : يتوضأ ويخرج من الصلاة^(٥) .

وينبني على هذه المسألة^(٦) :

المتيّم : إذا رأى الماء بعد ما قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ ، أو كان ماسحاً فانقضَتْ مُدَّةُ منسحه^(٧) ، أو خَلَعَ خُفَيْهِ بِعَمَلِ نِسِيرٍ^(٨) ، أو كان أميناً فتعلّم سورة^(٩) ، أو كان عارياً فوجد ثوبًا^(١٠) ، أو كان مُؤْمِنًا فَقَدَرَ على الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، أو تذَكَّرَ أنَّ عليه صلاةً قبل هذه ، أو أحدث الإمامُ القارئُ فاستختلفَ أميناً ، أو طَلَعَتِ

(١) أي : فعله الاختياري بائي وجوه كأن من قوله أو فعل ينافي الصلاة بعد تمامها ، والخروج بصنعه ليس فرضًا عندَهُما . وصحَّ ابن عابدين أنه ليس بفرض . الحاشية ١ / ٣٠٢ .

(٢) كالأكل والشرب .

(٣) من غير تعمده .

(٤) تَمَّتْ صلاةُه عندَهُما ، ولم يبقَ عليه إلا شيءٌ واجب وهو السلام .

(٥) بفعله قصدًا لكونه فرضاً بقي عليه ، حتى لو لم يتوضأ ولم يخرج بصنعه بل عَمِلَ عَمَلاً ينافي الصلاة من غير متعلقات الوضوء ، بَطَّلَتْ صلاةُه لتركه فرضاً وهو الخروج منها بغير طهارة .

(٦) وهو كون الخروج بفعل المصلّي فرضاً عنده ، لا عندَهُما .

(٧) بعد ما قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ .

(٨) قَيَّدَهُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ خَلَعَهُ بِعَمَلِ كَثِيرٍ لَا يَتَأْتَى الْخَلَافُ لِوُجُودِ الْخَرْجِ بِصَنْعِهِ .

(٩) بِأَنَّ تَذَكَّرَ هُنَّا ، أو رأَاهُ مَكْتُوبَةً ففهُمُهَا مِنْ غَيْرِ تَكْلِيفٍ .

(١٠) بعد ما قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ .

الشمسُ في صلاة الفجر ، أو دَخَلَ وقتُ العصر في الجمعة ، أو كان ماسحًا على الجَبِيرَة فسقطَتْ عن بُرْءٍ ، أو كان صاحبَ عُذْرٍ فانقطعَ عُذْرُه . ففي هذه المسائلِ فَسَدَتْ صلاةُه عند أبي حنيفة^(١) ، وقالا : تَمَّتْ صلاةُه^(٢) .

* * *

(١) خروجه من الصلاة بأمرٍ آخرَ غيرِ صنعه ، مع أنَّ الخروج بصنعه فرضٌ فُقد من الصلاة لا يمكن تداركه فتفسد .

(٢) لأنَّ الخروج بصنعه ليس بفرضٍ .

والثامنة من الفرائض :تعديل الأركان^(١) :
عند أبي يوسف :فرض ؛لما ذكرنا في الحديث^(٢) ، وعند همام الواجبات .
وما سواه^(٣) من الواجبات :تعين قراءة الفاتحة^(٤) ، وتعيين^(٥) القراءة في
الرّكعتين الأوّلتين ، والاقتصار فيها^(٦) على مرّة^(٧) ، وتقديمها^(٨) على السورة ،
وضمُّ السورة أو الآيات إليها ، والجهر فيها^(٩) في الجهر فيه ، والمخافته فيها^(١٠) يخافت فيه^(١١) ،
وقراءة القنوت في الوتر ، وقراءة التشهد في القعدين^(١٢) ، وفي رواية^(١٣) :
في القعدة الأخيرة فقط^(١٤) ، والقعدة الأولى ، وسجدة التلاوة ، وسجدة السهو ،
وتكبيرات العيدين ، والانتقال من فرض إلى فرض آخر^(١٥) .

* * *

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٣٠٣ ، وهي الثانية من المختلف فيها .

(٢) في حاشية (أ) : « وهو حديث ابن مسعود المقدم ذكره في أول ذكر الفرائض » .

(٣) ما دعا تعديل الأركان من الواجبات جملة أشياء هي ...

(٤) فإنَّ قراءتها واجبة عندنا ، خلافاً للثلاثة فإنَّها فرض عندهم .

(٥) زيادة من (ظ) .

(٦) في الركعتين الأوّلتين .

(٧) مرّة في كُلّ واحدة بدون تكرار ، فلو كررها في ركعة كره إن كان عمداً ، ووجوب سجود السهو لو
كان سهواً .

(٨) تقديم الفاتحة .

(٩) فالجهر والمخافته في محله واجب .

(١٠) الأولى والأخيرة .

(١١) هي واجبة .

(١٢) وفي الأولى سنة .

(١٣) الانتقال من الفرض الذي هو فيه إلى الفرض الذي بعده ، كما إذا ركع ركوعين يجب سجود
السهو ؛ لانتقاله من الفرض إلى غير الفرض الذي بعده وهو السجود .

فصل في صفة الصلاة

أمّا صفة الصلاة^(١) : فهو إذا أراد الرجل أن يدخل في الصلاة، نوى وأخرج يديه من كُمَيْه، ثمَّ كَبَرَ، وَرَفَعَ يديه مع التكبير^(٢). وذكر في «الهداية»^(٣) آنَّه يرفع أولاً ، ثمَّ يُكَبِّرُ حتَّى يُحَادِي^(٤) بِإِيمَانِه شَحْمَتَيْه أَذْنِيه ، وَيُفَرِّجُ أصابعه لَا كَلَّ التفريج^(٥) ، وَيُوَجِّه^(٦) بطنَ كَفَيه نحوَ الْقِبْلَة ، وَالمرأة تَرْفَعُ يديها^(٧) حِذاءَ ثَدَيْهَا^(٨).

ومقتدي يُكَبِّرُ تكبيراً مقارِناً بتكبير الإمام عند أبي حنيفة ، وعندَهَا يُكَبِّرُ بعد تكبير الإمام . والخلاف في الأفضلية^(٩) . ولا يترك رفع اليدين ، ولو اعتاد يأشم .

ثمَّ يضع يمينه على يساره ، ويقبض بيده اليمنى رُسْغَ يده اليسرى ، ويَضَعُهَا تحت السُّرَّة^(١٠) ، وَالمرأة تَضَعُهَا على^(١١) ثَدَيْهَا .

(١) انظر: الهداية / ١ / ٤٩.

(٢) الأفضل كون الرفع مع التكبير.

(٣) الهداية / ١ / ٥٠.

(٤) أي: يُقابل.

(٥) ولا يضمُ كلَّ الضم.

(٦) حالة الرفع.

(٧) عند التكبير.

(٨) بحيث تكون رؤوس أصابعها حذاء منكبيها؛ لأنَّه أستر لها.

(٩) لا في الجواز.

(١٠) ويرسل في القوْمَة بين الركوع والسجود ، وبين تكبيرات العيددين . انظر: الهداية / ١ / ٥١.

(١١) في نسخة «المختصر» ، و«الشرح الكبير»: «تحت».

ثُمَّ يقول : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ...» إِلَى آخِرِهِ . وَإِنْ زادَ قُولَهُ : «جَلَّ
ثَنَاؤُكَ» لَا يَمْنَعُ . وَإِنْ سَكَتَ عَنْهُ لَا يُؤْمِنُ بِهِ . وَيَقُولُ^(١) : «إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي
لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ...» إِلَى آخِرِهِ ، عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ . وَفِي رِوَايَةٍ^(٢) :
قَبْلَ التَّكْبِيرِ ، وَفِي رِوَايَةٍ^(٣) : بَعْدَ التَّكْبِيرِ ، وَعِنْدَهُمَا : قَبْلَ الْإِفْتَاحِ ؛ يَعْنِي : قَبْلَ
الْنِيَّةِ^(٤) ، وَلَا يَقُولُ بَعْدَ النِيَّةِ بِالْإِجْمَاعِ^(٥) .

ثُمَّ يَتَعَوَّذُ^(٦) : أَمَّا التَّعُودُ فَتَبَعُّ لِلثَّنَاءِ^(٧) ، حَتَّى يَأْتِي بِهِ الْمَقْتَدِي^(٨) ، وَفِي
الْعِيدَيْنِ يَأْتِي بِهِ قَبْلَ التَّكْبِيرَاتِ بَعْدَ الثَّنَاءِ^(٩) .

وَالْمُسْبُوقُ يَأْتِي بِالثَّنَاءِ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ حَالَةً الْمُخَافَةِ ، ثُمَّ إِذَا قَامَ إِلَى قَضَاءِ
مَا سُبِّقَ بِهِ يَأْتِي بِهِ أَيْضًا . كَذَا ذُكِرَ فِي «الْمُلْتَقَطِ» .

وَإِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ يَجْهِرُ يَسْتَمِعُ ، وَيُنْصَتُ^(١٠) . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَأْتِي

(١) بَعْدَ الثَّنَاءِ أَوْ قَبْلَهُ .

(٢) عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ .

(٣) عِنْ أَبِي يُوسُفَ .

(٤) أَيْ يَقُولُ : وَجَهْتُ وَجْهِي .

(٥) أَيْ : لَا يَقُولُ ذَلِكَ بَعْدَ النِيَّةِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ بِالْإِجْمَاعِ ؛ كِيلَا يَفْصِلُ بَيْنَ النِيَّةِ وَالْتَّكْبِيرِ .

(٦) بَعْدَ الْإِسْفَاحِ أَوْ الْمُصْلَةِ ، وَلَوْ نَسِيَهُ وَتَذَكَّرَهُ قَبْلَ إِكْمَالِ الْفَاتِحةِ يَتَعَوَّذُ ، وَلَوْ نَسِيَهُ حَتَّى قَرَأَهَا لَا يَتَعَوَّذُ .

(٧) لَا لِلْقِرَاءَةِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ .

(٨) وَالْإِمَامُ وَالْمَنْفَدُ .

(٩) التَّعُودُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفِ تَبَعُّ لِلثَّنَاءِ ، وَيَأْتِي بِهِ الْمَقْتَدِي . وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدِ تَبَعُّ لِلْقِرَاءَةِ ، وَلَا يَأْتِي بِهِ
الْمَقْتَدِي .

(١٠) وَلَا يَأْتِي بِالثَّنَاءِ .

بالثناء عند سكتات الإمام كلمةً كلمةً . وعن الفقيه أبي جعفر الهمذاني : إذا أدرك الإمام في الفاتحة يُثني بالاتفاق . ذكره في «الذخيرة».

وأمّا في صلاة الجمعة والعيدين : إذا كان^(١) بعيداً عن الإمام فقد اختلف المؤخرون فيه^(٢).

ـ وإن أدرك الإمام في الركوع فإنه يتحرّى^(٣) : إن كان أكثر رأيه أنه لو أتى به يُدرِك الإمام في شيء من الركوع ، يأتي به قائماً^(٤) ، وإليركع ، ويتبع الإمام^(٥) .
وكذا إذا أدرك الإمام في السجدة الأولى^(٦) ، ولا يأتي بالركوع^(٧) .

ولا يكون مُدرِكاً لتلك الركعة ما لم يُشارك الإمام في الركوع كله ، أو في مقدار تسبحه منه . وفي «الذخيرة» : إن سُوى ظهره في الركوع^(٨) صار مُدرِكاً^(٩) ، فَدَرَ على التسبيح ، أو لم يَقْدِر^(١٠) .

(١) المقتدي حال الجهر بالقراءة .

(٢) والأصح أنه يجب الإنصات عليه .

(٣) يتحرّى في الإيتان بالثناء .

(٤) ثم يركع ليحرز الفضيلتين ، ومحل الثناء هو القيام .

(٥) ويترك الثناء .

(٦) إن غلب على ظنه إدراكهها فيقرأ الثناء ، وإن لم يغلب على ظنه ترك الثناء ، ولو أدرك الإمام في السجدة الثانية لا يقرأ الثناء .

(٧) ليحرز فضيلة السجدتين .

(٨) أي : حال كون الإمام راكعاً .

(٩) لتلك الركعة .

(١٠) فلا شرط المشاركة قدر التسبح ، وصححه صاحب مختصر الغنية / ب .

وإن أدركَ^(١) في الْقَعْدَةِ^(٢) يُكَبِّرُ ويَقْعُدُ^(٣). وقال بعضهم : يأتي بالثناء ثُمَّ يَقْعُدُ، ولا يَتَعُودُ إِلَّا بَعْدَ الثَّنَاءِ .

بِهِمْ ارْجِعْنَ الْمُرْسَلَاتِ

ثُمَّ يُسَمِّي^(٤) ، فَيَأْتِي بِهَا فِي أُولَّى رُكُنَاتِهِ يَقْرَأُ فِيهَا احْتِياطًا ؛ لَأَنَّ أَكْثَرَ الْمَشَايخِ عَلَى هَذَا .

أَمَّا الْإِمَامُ إِذَا جَهَرَ فَلَا يَأْتِي بِهَا^(٥) ، وَإِذَا خَافَتْ يَأْتِي بِهَا^(٦) .

وَأَمَّا التَّسْمِيَّةُ عِنْدَ ابْتِداءِ السُّورَةِ^(٧) : فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ^(٨) لَا يَأْتِي بِهَا^(٩) ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَأْتِي بِهَا إِذَا خَافَتْ^(١٠) .

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحةَ ، فَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ : ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ، يَقُولُ^(١١) : «آمِين» .

وَالْمُؤْتَمِّ أَيْضًا يَقُولُهَا ، وَيُخْفِونَهَا^(١٢) .

(١) الْإِمَامُ .

(٢) الْأُولَى أَوِ الْآخِرَةِ .

(٣) مِنْ غَيْرِ ثَنَاءٍ ، وَهَذَا أَوْلَى .

(٤) بَعْدَ التَّعُودِ .

(٥) جَهَرًا ، بَلْ سَرًّا .

(٦) مُخَافَةً ، وَالْمُنْفَرِدُ فِي ذَلِكَ كَلِهِ مُثْلُ الْإِمَامِ .

(٧) بَعْدَ الْفَاتِحةِ .

(٨) وَأَبِي يُوسُفَ .

(٩) لَا جَهَرًا وَلَا سَرًّا ، لَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِآيَةٍ مِنْ أُولَى السُّورَةِ .

(١٠) أَوْلَى السُّورَةِ .

(١١) الْإِمَامُ ، وَالْتَّأْمِينُ سَنَّةٌ .

(١٢) أَيُّ الْإِمَامُ وَالْمُقْتَدُونَ . وَانْظُرْ : الْهُدَى ١ / ٥٢ .

ثَمَ يَضْمُونُ^(١) سُورَةً أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ قِصَارٍ ، فَإِنْ قَرَأَ آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ^(٢) لَمْ يَخْرُجْ عن حَدِّ الْكَرَاهِيَّةِ ، وَإِنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ قِصَارٍ خَرَجَ عن حَدِّ الْكَرَاهِيَّةِ ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي حَدِّ الْاسْتِحْبَابِ^(٣) ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ ضَمُّ السُّورَةِ أَوِ الْآيَاتِ إِلَيْهَا^(٤) .

وَالْمُسْتَحْبُ^(٥) أَنْ يَقْرَأَ فِي السَّفَرِ حَالَةَ الْمُضْرُورَةِ^(٦) بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ وَأَيِّ سُورَةٍ شَاءَ^(٧) ، وَفِي حَالَةِ الْاِخْتِيَارِ^(٨) يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ سُورَةَ الْبَرْوَجِ أَوْ مُثْلَهَا ، وَنَحْوُهَا فِي الظَّهَرِ كَذَلِكَ ، وَفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ دُونَ ذَلِكَ ، وَفِي الْمَغْرِبِ بِالْقِصَارِ جَدًا .

وَفِي الْحَاضَرِ إِذَا خَافَ فَوْتُ الْوَقْتِ يَقْرَأُ قَدْرَ مَا لَا تَفُوتُهُ الصَّلَاةُ ، وَإِنْ لَمْ يَخْفَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِأَرْبَعينَ أَوْ خَمْسِينَ أَوْ سَتِينَ آيَةً ، وَفِي الظَّهَرِ مُثَلَّهَا أَوْ دُونَهَا ، وَفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ كَذَلِكَ .

وَقَالَ الْقَدُوريُّ : « يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِطِوَالِ الْمُفْصَلِ^(٩) ، وَفِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِأَوْسَاطِ الْمُفْصَلِ ، وَفِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ ».

(١) إِلَى الْفَاتِحةِ .

(٢) قِصَرَتِينِ .

(٣) فَيَكُونُ كَرَاهَةً تَنْزِيهِيَّةً .

(٤) إِلَى الْفَاتِحةِ فِي الرُّكُعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ .

(٥) أَيِّ السَّتَّةَ . وَانْظُرْ : بَدَائِعُ الصَّنَاعَاتِ / ٤٧٨ / ٤٧٨ .

(٦) مِنْ حُوْفِ أَوْ عَجْلَةِ لَأْمِرِ مِنْهُمْ .

(٧) أَوْ مَقْدَارُ أَقْصَرِ سُورَةٍ مِنْ أَيِّ حَلْلٍ تَيسِيرٍ .

(٨) أَيِّ فِي السَّفَرِ مِنَ الْأَمْنِ وَعَدْمِ الْعَجْلَةِ .

(٩) أَيِّ : بِسُورَةٍ مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

أمّا الطّوّال : فمِنْ سورة «الحجّرات» إلى سورة «البروج»^(١) ، وأمّا الأوساط فمِنْ سورة «البروج» إلى سورة «لَمْ يَكُنْ» ، وأمّا القصار فمِنْ سورة «لَمْ يَكُنْ» إلى آخر القرآن .

ويُطيل الإمام في الفجر في الرّكعة الأولى على الثانية ، وركعتا الظهر وما سواهما سواء^(٢) .

وقال محمد : «أحبّ إلَيَّ أن يُطيل الأولى على الثانية في الصلوات كلّها» .
وأمّا إطالة الركعة الثانية على الأولى فمكررٌ بالإجماع ، إن كانت بثلاث آيات أو فوقها ، وإن كانت آية أو آيتين لا تُنكره .

وأمّا في السنن والنوافل فيسوّي^(٣) ، إلا إذا كان مَرْوِيًّا أو مأثوراً فإنَّه يصلّى كما جاء في الرواية والأثر .

فلمَّا فرغَ من القراءة يخْرُجُ راكعاً مُكِبِّراً ، وينبغي أن يكون ابتداء تكبيره عند أول الخُرُور ، ويكون الفراغُ عند الاستواء^(٤) ، وبعضهم قالوا : إذا أتمَ القراءة حالة الخُرُور فلا بأس به ، بعد أن يكون ما بقي من القراءة حرفاً أو كلمة^(٥) .
وال الأول^(٦) أصحُّ .

(١) وقيل : طواله من (ق) ، وقيل : من «الفتح» ، وقيل من غير ذلك .

(٢) في قدر القراءة .

(٣) بين الركعتين ، ولا يطيل إحداهما على الأخرى .

(٤) راكعاً . وقيل : يكبِّر قائماً ثمَّ يركع .

(٥) ويلزم من هذا وقوع التكبير بعد الركوع .

(٦) وهو المقارنة .

ويضع يديه^(١) على ركبتيه ، ويُفرج أصابعه ، ويَسْطُ ظَهَرَه^(٢) ، ولا يرفع
 رأسه ولا ينكسه ، ويقول في ركوعه : «سبحان ربِّ العظيم ثلاثة» ، وذلك أدناء ،
 وإن زاد على الثلاث فهو أفضل ، وينتمي على وتر ، وإن اقتصر على مرّة أو ترك
 التسبيح جازت صلاته ويعكره . وروي عن أبي مطعيم البُلْخِي^(٣) : أنَّ تسبيح
 الركوع والسجود ركن ، لو تركه لا تجوز صلاته^(٤) .
 ولا ينبغي للإمام أن يُطيل^(٥) على وجهه يمُلُّ به القوم ؛ لأنَّه سبب التنفير عن
 الجماعة ، فإنَّه^(٦) مكروره .
 ولو أطَلَ الركوع لإدراك الجائِي ، لا تَقْرُبَ اللَّهُ تَعَالَى ، فهو مكروره^(٧) ،
 ولو أطَلَ تَقْرُبَ اللَّهُ تَعَالَى فلابأس ، وقال بعضهم : يُطيل التسبيحات^(٨) .

(١) في الركوع .

(٢) هذا في حَقِّ الرجل ، والمرأة تنهني في الركوع قليلاً ولا تُفرج أصابعها ، ولا تُجافي عضديها .

(٣) أبو مطعيم البُلْخِي : الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن القاضي البُلْخِي ، صحب أبي حنيفة وروى عنه كتاب : «الفقه الأكبر» ، وروى عن : ابن عون وهشام بن حسان ومالك بن أنس ، وعنه : أحمد بن منيع وخالد بن أسلم الصفار وجماعة . توفي سنة ١٩٩ هـ . انظر : تاريخ بغداد

. ٢٦٥ / ٨ ، الجواهر المضية / ١ ، ٢٢٣ .

(٤) وهو قول شاذ .

(٥) التسبيح وغيره .

(٦) التنفير .

(٧) الإمام .

(٨) كراهة تحرير . وقيل : إنَّ كان لا يعرف الجائِي فلا بأس أن يُطيل قدر ما لا يُنقل على القوم .

(٩) بالتأني في التلفظ بها من غير أن يزيد في عددها .

ثُمَّ يرفع رأسه^(١) ويقول: «سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ»، وإن كان مقتدياً بالمصلّى يأتي بالتحميد^(٢) ولا يأتي بالتسميع^(٣)، وإن كان منفرداً يأتي بهما^(٤) في الأصحّ. أمّا الإمام ف يأتي بعد التسمع بالتحميد أيضاً على قولهما^(٥)، وفي رواية يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، ولا يزيد على هذا^(٦). وُرِسِّلُ الْيَدِينَ فِي الْقَوْمَةِ^(٧)، كذا قال الصدر الشهيد^(٨) في «واقعاته». وذكر الإمام^(٩) في «الملقط»: أنه يأخذ^(١٠). وفي صلاة الجنازة^(١١) وقت الثناء والقنوت^(١٢) يأخذ على قول أكثر المشايخ، وفي تكبيرات العيددين^{ُرِسِّل}^(١٣).

(١) حتى يستوي قائمًا.

(٢) فيقول: ربنا لك الحمد.

(٣) أي: سمع الله من حمده.

(٤) أي: يجمع بينهما.

(٥) أبي يوسف ومحمد.

(٦) يوهم أنَّ المشرع في حقِّ الإمام ذلك في رواية عنهمَا، وهو غير صحيح؛ إذ ليس في شيءٍ من الروايات لاعنهما ولا عن أبي حنيفة أنَّ الإمام يكتفي بالتحميد، وموضعه قبل قوله: «أَمَّا الْإِمَامُ...» فيكون الضمير عائدًا إلى المنفرد، أي: إنَّ كان المصلّى منفرداً يأتي بهما في رواية، وفي رواية يقول: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ولا يزيد.

(٧) بعد الرفع من الرکوع.

(٨) (أ) : حسام الدين.

(٩) وهو: أبو شجاع.

(١٠) أي: يأخذ اليدي باليد. قال في «المختصر» ص / ٨١: «وهو قول غريب». وقال في «الشرح الكبير»: «قول صاحب الواقعات أوجَهٌ».

(١١) من أولها إلى آخرها.

(١٢) في الوتر.

(١٣) أي: بين التكبيرات.

فإذا اطمأنَّ قائماً^(١) كَبَرْ بالخُرُور^(٢) وسَجَدَ، ويضع ركبتيه أو لِأَنَّ يديه، ثُمَّ يضع وجهه بين كفَيه على الأرض ، ويُبْدِي^(٣) ضَبْعِيه^(٤) ويُجَافِ^(٥) بطنه عن فَخِذِيه . والمرأة تنخفض في سجودها ، وتَلْزُقْ بطنهَا بفَخِذِها^(٦) .
 ويقول في سجوده : سبحان ربِّ الأعلى ، ثلاثاً وذلك أدناء ، وإن زاد فهو أفضل ، ويترك^(٧) على وتر .
 ثُمَّ يرفع رأسه^(٨) ويقعُد^(٩) ، ويضع يديه على فَخِذِيه^(١٠) ، فإذا اطمأنَّ قاعداً كَبَرْ ، وسجد ثانية .
 وإن رفعَ رأسه قليلاً^(١١) ثُمَّ سجد : إن كان إلى السجود أقرب لا يُجْزِئُه ذلك الرفع^(١٢) . وذكر في «المتقطع» : آنَّه يُجْزِئُه^(١٣) .

- (١) بعد رفع رأسه من الركوع .
- (٢) أي : معه ، وابتداء التكبير مع ابتداء الخرور .
- (٣) أي : يُظْهِر عَضْدِيه .
- (٤) الضَّبْعُ : ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلىها ، وهو ضَبْعَان . وانظر : بداع الصنائع ١ / ٤٩٤ .
- (٥) يبعد .
- (٦) وتضمُّ ضبعيها . وانظر : المهدية ١ / ٥٤ .
- (٧) أي : ويختم .
- (٨) من السجدة الأولى مُكَبِّراً .
- (٩) مستوياً .
- (١٠) كما في التشهد .
- (١١) عن الأرض من السجدة الأولى ثُمَّ سجد السجدة الثانية .
- (١٢) ولا ذلك السجود الثاني .
- (١٣) وقيل : إذا رفع قدر مر الريح تعتبر ، والاقتصار على ذلك يكره أشد الكراهة .

فإذا رفعَ من السجدة^(١) ينهضُ قائماً ولا يقعد^(٢) ولا يعتمد يديه على الأرض^(٣) إلا مِنْ عذر.

وي فعلُ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مثَلَّ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى^(٤) ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَفْتَحُ فِيهَا^(٥) وَلَا يَتَعَوَّذُ وَلَا يَرْفَعُ يَدِيهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى^(٦) .

فإذا رفعَ رأسه من السجدة الثانية في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ افترشِ رِجْلَهُ اليسرى^(٧) ، وجلس عليها ، ونصب اليمنى نصباً ، ويوجّه أصابعه^(٨) نحوِ القِبْلَةِ ، ويضع يديه^(٩) على فخديه ، ويفرّج أصابعه لا كَلَّ التَّفْرِيجِ ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيَقُولُ : «التحيات لله والصلوات والطيبات ...» إلى قوله : «عبده ورسوله» ، ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى.

فإن زاد : قال بعض المشايخ : إن قال : اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد ساهياً يحب عليه سجدتا السهو . وعن أبي حنيفة : إن زاد حرفًا واحدًا فعليه سجدتا السهو . وأكثر المشايخ على هذا^(١٠) .

(١) الثانية .

(٢) انظر : بدائع الصنائع / ٤٩٥ .

(٣) عند النهوض بل يعتمد على ركبتيه ، وعند الشافعي وأحمد تُسْنُ جلسة الاستراحة . وانظر : بدائع الصنائع / ٤٩٦ .

(٤) انظر : المهدية / ٥٥ .

(٥) لا يقرأ دعاء الاستفتاح .

(٦) وفي قنوت الوتر وتكبيرات العبددين .

(٧) انظر : بدائع الصنائع / ٤٩٦ .

(٨) أصابع رجله اليمنى .

(٩) حال التشهد .

(١٠) لا يلزم به سجود السهو عند أبي يوسف ومحمد ، وعند أبي حنيفة يلزم به . انظر : بدائع الصنائع / ٤٩٩ .

فإذا قام^(١) إلى الثالثة لا يعتمد بيديه على الأرض، وإن اعتمد فلا بأس به.
ولأن كانت الصلاة فريضة^(٢) فهو مُحِيرٌ فيما بعد الأولين^(٣): بين أن يقرأ،
 وبين أن يسبّح، وبين أن يسكت، والقراءة أفضل، وإنقرأ يقرأ الفاتحة فحسب،
 ولا يزيد عليها شيئاً، وإن ضمَّ السورة ساهياً يجب عليه سجدة السهو في قول
أبي يوسف، وفي أظهر الروايات لا يجب عليه.

أما إذا كانت سنة أو نَفْلًا^(٤) فيبتدئ^(٥) كما ابتدأ في الركعة الأولى، يعني يأتي
بالثناء والتعوذ؛ لأنَّ كُلَّ شفعٍ^(٦) صلاةٌ على حِدَةٍ^(٧).

ويقعدُ في القعْدة الأخيرة مثلَ ما قعد في الأولى - والمرأة تقعَد على إِلْيَتها
اليسرى في القعْدَتين، وتحْرُج كلتا رجليهما من الجانب الآخر^(٨) - ويتشهد.
فإذا أتَمَ التشهد يُصَلِّي على النَّبِيِّ ﷺ^(٩)، ويستغفر^(٩) لنفسه ولوالديه إن كانوا
مؤمنين، ولجميع المؤمنين والمؤمنات، ويدعو بالدعوات المأثورة وبما يُشَبِّه ألفاظ
القرآن ، ولا يدعو بما يُشَبِّه كلام الناس ، نحو قوله : اللَّهُمَّ اكْسُنِي ، اللَّهُمَّ
زَوِّجْنِي فلانة ، حتى لو قال في وسط الصلاة تَفْسُدُ صلاته .

(١) بعد التشهد الأول .

(٢) ثلاثة أو رباعية .

(٣) إذا كان قدقرأ فيهما .

(٤) في القيام من التشهد .

(٥) من التفل .

(٦) هذافي غير سنة الظهر والجمعة ، فلا يصلِّي فيهما على النبي ﷺ ، ولا يستفتح إذا قام إلى الثالثة .

(٧) الأيمن .

(٨) وهي سنة . وانظر : المداية / ١٥٦ .

(٩) بعد الصلاة على النبي ﷺ .

وُرُوي عن بعض المشايخ أَنَّه قال: «لَا يَقُول^(١): وَارْحَمْ مُحَمَّداً، فَإِنَّهُ يُؤْهِمُ التَّقْصِيرَ فِي حَقِّهِ» «عَلَيْهِ السَّلَامُ». وأَكْثَرُ الْمُشَايِخِ عَلَى أَنَّهُ يَقُولُ لِلتَّوَارِثِ فِيهِ^(٢). وَيَقُولُ: وَرَحِمْتَ، وَلَا يَقُولُ: تَرَحَّمْتَ^(٣). وَلَوْ قَالَ: وَتَرَحَّمْتَ بِسَكُونِ الرَّاءِ فَهُوَ خَطَأٌ^(٤)، وَلَوْ قَالَ: وَتَرَحَّمْتَ بِتَشْدِيدِ الْحَاءِ يُجُوزُ. وَلَا يَقُولُ: فِي الْعَالَمِينَ رَبُّنَا إِنَّكَ حَمِيدٌ مُحَمِّدٌ. وَلَوْ قَالَ لَا بَأْسُ بِهِ.

وَيُشَيرُ بِالسَّبَابَةِ إِذَا انتَهَى إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ، وَقَالَ فِي «الوَاقِعَاتِ»^(٥): «لَا يَشِير^(٦)». فَإِنْ أَشَارَ يَعْقِدُ^(٧) الْخَنْصُرَ^(٨) وَالْبَنْصُرَ^(٩) وَيُحَلِّقُ الْوَسْطَى بِالْإِبَاهَامِ^(١٠).

فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَلَا يَقُولُ فِي هَذَا السَّلَامِ: وَبِرَكَاتِهِ. كَذَا ذُكْرُهُ فِي «الْمُحيَطِ».

(١) فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) فِي «الشَّرْحِ الْكَبِيرِ»: وَيُكَوِّنُ مَعْنَى قُولِهِ وَارْحَمْ مُحَمَّداً: ارْحَمْ أَمَّةَ مُحَمَّدٍ، فَالتَّقْصِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الْأَمَّةِ.

(٣) لَا أَنَّهُ يَقُولُ: وَارْحَمْ، وَلَا يَقُولُ: وَتَرَحَّمْ.

(٤) لَيْسُ فِي الْلُّغَةِ: تَرَحَّمْ تَرَحَّمَةً.

(٥) الْوَاقِعَاتُ: لِأَحْدَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ، أَبِي الْعَبَاسِ النَّاطِفِيِّ، أَحَدُ الْفَقِهَاءِ الْكَبَارِ، تَوْفَى سَنَةُ ٤٤٦ هـ.

انظُرْ: تَاجُ الْتَّرَاجِمِ ص / ٢٤.

(٦) وَهَذَا لِيُسُ بِالْمُخْتَارِ. وَانظُرْ: بِدَائِعُ الصَّنَائِعِ ١/٥٠١.

(٧) أَيْ: يَضْمُمْ.

(٨) الْخَنْصُرُ: الْأَصْبَعُ الصَّغِيرُ.

(٩) الْبَنْصُرُ: الْأَصْبَعُ بَيْنَ الْوَسْطَى وَالْخَنْصُرِ.

(١٠) أَيْ: يَجْعَلُهَا حَلْقَةً.

ويَنْوِي بالتسليمة الأولى^(١): مَنْ هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين، وعن يساره مثل ذلك^(٢)، وقال بعضهم: يَنْوِي الحَفَظَة^(٣)، وقال بعضهم: يَنْوِي جَمِيعَ مَنْ معه من الملائكة؛ لأنَّه قد اختلفت الأخبار، قيل: إِنَّ مَعَ كُلِّ مُؤْمِنٍ خَمْسَاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وقيل: ستون، وقيل: مائة وستون.

ويَنْوِي المقتدي إمامَه في التسليمَة الأولى إِنْ كَانَ^(٤) عن يمينه أو بحذائه، وفي التسليمَة الأخرى إِنْ كَانَ عن يساره^(٥).

ويُنْبَغِي أَنْ يكون متهى بَصَرِه في قيامِه إلى موضع سجوده^(٦)، وفي الركوع إلى ظهر قَدْمَيه، وفي سجوده إلى أربنة أنفه، وفي قُعوده إلى حِجْره^(٧).
والسُّنَّةُ لِلإِمَامِ فِي السَّلَامِ: أَنْ تَكُونَ التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ أَخْفَضَ مِنَ الْأُولَى^(٨)، وَمِنَ الْمَشَايخِ مَنْ قَالَ: يَخْفَضُ مِنَ الثَّانِيَةِ^(٩).

فَإِذَا تَمَّتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ فَهُوَ مُخْبِرٌ: إِنْ شاء انحرفَ عن يمينه، وإن شاء انحرفَ عن يساره، وإن شاء ذهبَ إلى حوائِجه، وإن شاء استقبلَ النَّاسَ

(١) في خطابه «عليكم». وانظر: المداية ١/٥٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/٥٠٢.

(٣) من الملائكة.

(٤) الإمام.

(٥) أَتَى المُنْفَرِدُ فَلَا يَنْوِي سُوَى الْحَفَظَةِ. وانظر: المداية ١/٥٧.

(٦) ولا يتتجاوزه.

(٧) وهو ما على مجمع فخذله من ثوبه.

(٨) من حيث الصوت.

(٩) أي: يُخْفِيَها وَلَا يَنْهَرُ بها. وهو غير صحيح.

بوجهه ، إذا لم يكن بحذائه ^(١) مُصلٌّ ، أو امرأة في الصفوف الأواخر ، سواءً كان ذلك المصلٌّ في الصف الأول ^(٢) أو في الصف الآخر ^(٣) .

والاستقبال إلى وجه المصلي مكرروه . هذا إذا لم يكن بعد المكتوبة تطوع ^(٤) ، فإن كان بعدها تطوع يقوم إلى التطوع .

ويُذكره تأخير السنّة عن حال أداء الفريضة ، فإذا قام لا يتطوع في مكانه بل يتقدّم أو يتأخّر ، أو ينحرف يميناً أو شمّالاً ، أو يذهب إلى بيته فيتطوّع ثمة .

ومن المشايخ من عين الانحراف يميناً ، وقال : إن كان إماماً يتطوّع عن يسار المحراب ^(٥) . وقال شمس الأئمة الحلواني : « هذا إذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء » ، فإن كان له ورْدٌ يقضيه بعد المكتوبة فإنه يقوم عن مصلاه فيقضي ورْدَه قائماً ، وإن شاء جلس في ناحية المسجد فيقضي ورْدَه ، ثمَّ يقوم إلى التطوع . كلاماً ^(٦) مرويٌّ عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

وما ذكره في ابتداء المسألة ^(٧) دليلٌ على تأخير السنن ، وما ذكره شمس الأئمة في آخرها دليلٌ على الجواز ^(٨) . ذكره في «المحيط» .

(١) أي : في مقابلة الإمام .

(٢) قريباً من الإمام .

(٣) بعيداً منه إذا لم يكن بينهما حائل .

(٤) كالفجر والعصر .

(٥) ويسار المحراب هو يمين المصلي ، ترجيحأ للتيامن .

(٦) قراءة ورده قائماً أو جالساً .

(٧) من أنه يُذكره تأخير السنة عن أداء الفرض .

(٨) أي : جواز تأخير السنة عن المكتوبات من غير كراهة .

وأمّا المقتدي والمنفرد فإنْ لِبِثَا^(١) جاز، وإن قاما إلى التطوع في مكانتهما جاز،
والأحسن أن يتطوعا في مكان آخر.

* * *

(١) في مكانتها الذي صَلَّى فِيهِ الْمُكْتُوبَة.

فصل فيما يُكره فعله في الصلاة وما لا يُكره^(١)

يُكره للمصلّى أن يُعطّي فاه أو أنفه^(٢) إلا عند الشّاؤب ، والأدب عند الشّاؤب أن يَكْتُمْه إن قَدِر ، وإن لم يَقْدِرْ فلابأس بـأن يَضْعَ يده أو كُمَّه على فيه .

ويُكره الاعتجار : وهو أن يَلْفَ بعض العِمامَة على رأسه ، ويجعل طرفاً منه^(٣) شبه المِعْجَر للنساء ، ويَلْفَ حول وجهه . وقال بعضهم : الاعتجار : أن يَشُدَّ حول رأسه بالمنديل ، ويُبَدِّي هامته^(٤) .

ويُكره العَقْصُ^(٥) . أراد به أن يجعل شعره على هامته ، ويَشُدَّ بصَمْغٍ ، أو أن يَلْفَ ذُوَابَيْه^(٦) حول رأسه ، كما يفعله النساء في بعض الأوقات ، أو يجمع الشَّعْرَ كَلَّه من قِبَلِ القفا ، ويسكه بخيط أو خُرْقة ، كيلا يصيَّب الأرض إذا سجد^(٧) .

ويُكره وضع اليدين على الأرض قبل الرُّكْبة إذا سجد ، ورَفَعُها^(٨) قبلهما إذا قام ، إلا منْ عُذرْ .

(١) الفعل إن تضمنَ تَرْكَ واجب فهو مكره كراهة تحريم ، وإن تضمنَ تَرْكَ سنة فهو كراهة تَنْزِيه .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٥٠٦ .

(٣) من الثوب الذي لف بعضه عِمامَة ، أي : ترك بعض العِمامَة شبه المِعْجَر ، والمِعْجَر : ثوب تلفه المرأة على رأسها .

(٤) أي : أعلى رأسه ، وكراحته للتتشبه بالنساء أو أهل الكتاب . انظر : بدائع الصنائع ١ / ٥٠٧ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٥٠٦ . وعَنْصُرُ الشِّعْرِ : ضَفْرَه وَفَتْلَه .

(٦) أي : خصلتي شعره .

(٧) هذه الأفعال المكرهه يفعلها قبل الصلاة ، ولو فعلها في الصلاة فسدت ، لأنَّه عمل كثير .

(٨) أي : يُكره رفع الركبة قبل رفع اليدين إذا قام من السجود .

ويُكْرَه أن يَنْقُرَ نَقْرَ الدِّيكَ^(١)، وأن يُقْعِي إِقْعَاءَ الْكَلْبِ^(٢)؛ وهو: أن يَضْعَ إِلَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَيَنْصِبَ فَخِذْيَهُ^(٣). وَقَيلَ: أَن يَنْصِبَ يَدِيهِ نَصْبًا، وَيُكْرَهُ أَن يَفْتَرِشَ ذَرَاعَيْهِ^(٤) افْتَرَاشَ الشُّلْبِ.

ويُكْرَهُ أَن يَرْفَعَ يَدِيهِ عَنْ الرُّكُوعِ وَعَنْ دَرْفَعِ الرَّأْسِ مِنْ الرُّكُوعِ، وَأَن يَسْدُلَ ثُوبَهُ^(٥)، وهو: أَن يَضْبَعَ عَلَى كَتْفِهِ، وَيُرْسِلَ أَطْرَافَهُ^(٦)، وَفِي «القدوري» في شرح مختصر الكرخي: «هو أَن يَجْعَلَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ كَتْفِهِ، ثُمَّ يُرْسِلَ أَطْرَافَهُ مِنْ جَوَانِبِهِ.

ولو صَلَّى فِي قَبَاءِ^(٧) أوْ مُطَرَّفِ^(٨) أَوْ فِي بَارَانِي^(٩)، يَنْبَغِي أَن يُدْخِلَ يَدِيهِ فِي كُمَّيْهِ، وَيَشَدَّ الْقَبَاءَ بِالْمِنْطَقَةِ احْتِرازًا مِنَ السَّدْلِ. وَعَنِ الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرِ الْهَنْدُوَانِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى مَعَ الْقُبَاءِ وَهُوَ غَيْرُ مَشْدُودِ الْوَسْطِ، فَهُوَ مُسِيءٌ^(١٠).

وَيُكْرَهُ أَن يَكُفَّ ثُوبَهُ^(١١) أَوْ يَرْفَعَهُ كِيلَاهُ تَتَرَبَّ.

(١) فِي السُّرْعَةِ لَمَا فِيهَا مِنْ تَرْكِ الطَّمَانِيَّةِ.

(٢) فِي جَلْوَسِهِ لِلتَّشَهِيدِ أَوْ بَيْنِ السَّجَدَتَيْنِ.

(٣) وَسَاقِيهِ نَصْبًا.

(٤) فِي السَّجْدَةِ.

(٥) يُرسَلُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْبِسَهُ.

(٦) عَلَى عَضْدِيهِ أَوْ عَلَى صَدْرِهِ.

(٧) ثُوبٌ يَلْبِسُ فَوْقَ الثِّيَابِ أَوْ الْقَمِيصِ، وَيَتَمْنَطِقُ بِهِ.

(٨) ثُوبٌ مُرْبَعٌ ذُو أَعْلَامٍ.

(٩) مَا يَلْبِسُ لِلْمَطَرِ.

(١٠) يَعْنِي: وَلَوْ أَدْخَلَ يَدِيهِ فِي كُمَّيْهِ.

(١١) وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بِعَمَلِ قَلِيلٍ بِأَنْ يَرْفَعَهُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ أَوْ مِنْ خَلْفِهِ عَنْ السَّجْدَةِ. اَنْظُرْ: بِدَائِعِ

ويُذكره ما هو من أخلاق الجبارة^(١).

ويُذكره أن يصلّي في إزارٍ واحدٍ^(٢) إلا مِنْ عذرٍ، وأن يصلّي حاسراً^(٣) رأسه تكاسلاً^(٤)، ولا بأس إذا فعله تذللاً وخشوعاً.

ويُذكره أن يصلّي في ثياب البذلة أو المنهة^(٥).

والمستحب أن يصلّي في ثلاثة أثواب: قميص وإزار وعمامه.

وعن أبي حنيفة: أنه كان يلبس أحسن ثيابه للصلوة.

والمرأة تصلي في قميص وإزار^(٦) ومقنعة^(٧).

ويُذكره أن يرفع رأسه ، أو ينكسه في الركوع ، ويُذكره أن يبعث بشوشه ، أو بشيء من جسده ، وأن يفرقع أصابعه ، أو يشبك بين أصابعه ، وأن يجعل يديه على خاصره ، وأن يقلّب الحصى إلا^(٨) لا يمكنه من السجود ، فيسوّيه مرة أو مرتين ، وفي أظهر الروايتين: يسوّيه مرة.

ويُذكره أن يتربع في جلوسه إلا مِنْ عذرٍ ، وأن يغمض عينيه ، وأن يلتفت بوجهه يميناً وشمالاً ، وأن يسجد على كور عمامته ، وأن يتنحنج قصداً؛ يعني :

(١) لأن الصلوة مقام التراضع والخشوع.

(٢) أو في سراويل فقط.

(٣) كاشفاً.

(٤) أي: استقلل تعطشه.

(٥) وهو ما لا يصلان ولا يحفظ من الدنس.

(٦) لأن الإزار فيه زيادة الستر ، والمقنعة تسد مسد الحمار . وفي (ع) خار.

(٧) المقنعة: ما تعطي به المرأة رأسها.

(٨) أي: إلا بحال إلا يمكنه الحصى.

اختياراً إذا كان صوتاً لا حروف له ، وأمّا السُّعال المدفوع إليه^(١) فلا يُكْرَه ، والأحسن أن يدفع سعاله إن قَدِرَ .

ويُكْرَه أن يُرْدَ السلام بيده^(٢) ، أو يحمل الصبي في صلاته ، وأن يتَنَحَّ قَصْدَاً^(٣) ، وأن يضع في فيه دراهم أو دنانير بحيث لا تمنعه عن القراءة ، وإن منعه عن أداء الحروف أفسدها^(٤) .

ويُكْرَه أن ينفع ، يعني نَفْخاً لا يسمع صوته^(٥) ، وأن يتَلَعَ ما بين أسنانه إن كان قليلاً ، وإن كان كثيراً زائداً على قَدْرِ الْحِمَصَةِ تَفْسُدُ .

ويُكْرَه أن يجهر بالتسمية والتأمين ، وأن يُتَمَ القراءة في الركوع^(٦) ، وأن يَعُدَ الآي والتسبيح والسور ؛ يعني : العَدُّ بِالْأَصْبَاعِ عند أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : لابأس به . ثمَّ مِنْ مَا يَخْنَا مَنْ قال : لا خلاف في التطوع أنه لا يُكْرَه . ومنهم مَنْ قال : الخلاف في التطوع ، لا في المكتوبة .

وقال أبو جعفر الْهِنْدُوْنِي : «فيهما» وفي «الفتاوى الخاقانية» : «إنَّ غَمَرَ بِرَؤُوسِ الْأَصْبَاعِ لَا يُكْرَه» وفي موضع آخر : «لو احتاج إليها^(٧) كما في صلاة التسبيح عَدَّها إشارةً أو يقلبه» .

(١) أي : المضطر إليه .

(٢) أو رأسه ؛ لأنَّه جواب معنى ، ولو حصل حقيقةً يفسد .

(٣) أي : يُخْرِج النُّخامة من حلقه لغير عذر .

(٤) لترك الفرض .

(٥) فإن سمع له صوتاً مشتملاً على حرفين أو أكثر فسدت .

(٦) لأنَّه ليس محلها .

(٧) أي : إلى عَدَّ التسبيحات .

ويُذكره أيضاً أن يتَّكئ على حائطٍ أو عصاً إلا منْ عذر ، وأن يخطو خطواتٍ
بغير عذر ، هذا إذا وقف بعد كل خطوة ، وإن لم يقف^(١) تفسد إذا كان بغير عذر^(٢) .

ويُذكره التمَالِ على يمناه مرتَّة ، وعلى يسراه أخرى .

ويُذكره أخذ القُملة أو البرغوث ، وقتله ودفنه ، ولا بأس بقتل الحية
والعقرب^(٣) ، قالوا : إذا لم يحتاج إلى المشي الكثير والمعالجة ، أمّا إذا احتاج إلى
مشيٍ ، وعالج ، تفسد صلاته .

ويُذكره ترك الطَّمَانِيَّة^(٤) في الركوع والسجود ، وتكرار السورة في الفرض ،
إذا كان قادرًا على قراءة سورة أخرى ، ولا يُذكره في التطوع .
ويُذكره تطويل قراءة الركعة الأولى في التطوع على الثانية ، إلا إذا كان مرويًّا
أو مأثورًا .

ويُذكره تطويل الثانية على الأولى في جميع الصلوات .

ويُذكره نزع القميص والقلنسوة^(٥) ولبسهما بعملٍ يسير^(٦) .

ويُذكره أن يُشم طيبًا ، وأن يرمي ببراقه أو نحامته ، وأن يُروح بشوبه^(٧) ، أو
بمروحة مرّة أو مرتين ، وإن روح ثلاث مراتٍ متواليات تفسد صلاته . ويُذكره

(١) أي : خطاطلات خطوات متواлиات .

(٢) لأنَّه عمل كثير .

(٣) انظر : بداع الصنائع / ١ . ٥١١ .

(٤) انظر : بداع الصنائع / ١ . ٣٩٨ .

(٥) ما يلبس على الرأس .

(٦) وإن كان بعملٍ كثير تفسد .

(٧) ليجلب الريح .

أن يرفع كُمَّهُ^(١) إلى المَرْفِقِينَ^(٢) ، وألا يضع يده في موضعها^(٣) إلا من عذر ، وأن يقرأ القرآن في حالة غير القيام ، وأن يترك التسبيحات في الركوع والسجود ، وأن يُنْقِصَ من ثلَاثِ تسبيحات^(٤) ، وأن يأتي بالآذكار المشروعة في الانتقالات بعد^(٥) تمام الانتقال ، وفيه كراحتان : تَرْكُها في موضع الذِّكر ، وتحصيلها في غير موضعه^(٦) .

ويُكَرِّهُ أن يمسح عَرَقَه أو التراب عن جبهته ، في أثناء الصلاة ، أو في التشهد قبل السلام .

ولا بأس للمتطوّع المنفرد أن يتَعَوَّذ من النار عند ذِكْرِها ، أو يسأل الرحمة عند ذِكْر آية الرحمة ، أو يستغفر عند ذِكْر العَفْو ، وإن كان^(٧) في الفرض يُكَرِّه ، وأمام الإمام أو المقتدي فلا يُفعَل ذلك لافي الفرض ، ولا في التَّنَفُّل .

ولابأس بأن يُصلِّي إلى ظَهْرِ رجلٍ قاعد^(٨) يتحدَّث . [ويُكَرِّه أنْ يُصلِّي إلى وجه إنسان ، ولو كان بينهما ثالث ، ظهرُه إلى وجه المصلي ، لا يُكَرِّه]^(٩)

(١) يُشْمِرُه .

(٢) ولو شَمَرَ إلى ما دون المرفق يُكَرِّه أيضًا ؛ لأنَّه كفٌ للثوب ، وهذا إذا شَمَرَه خارج الصلاة وشرع في الصلاة وهو كذلك ، ولو شَمَرَ في الصلاة فسدت ؛ لأنَّه عمل كثير .

(٣) في القيام أو الركوع أو السجود أو التشهد .

(٤) في الركوع والسجود .

(٥) متعلّق بـ: يأتي .

(٦) كأن يقول : سمع الله لمن حمده ، بعد تمام القيام ؛ لأنَّ السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال .

(٧) المصلي المنفرد .

(٨) أو قائم .

(٩) زيادة من نسخة «الشرح الكبير» .

أو يُصَلِّي^(١) وبين يديه^(٢) مصحف معلق أو سيف معلق ، أو^(٣) على بساطٍ فيه تصاوير^(٤) ، ولا يسجد على التصاویر ، ويكره أن يسجد عليها^(٥) .

ويُكْرَه أن يكون فوق رأسه في السقف ، أو بين يديه^(٦) ، أو بحِذائِه^(٧) ، تصاوير^(٨) ، أو صورة معلقة ، وأمّا إذا كانت مقطوعة الرأس ؛ يعني : إذا لم يكن لها رأس ، أو كان لها رأس فمحاه بخيط^(٩) ، أو كانت صغيرةً لا تبدو للناظر فلا يُكْرَه حينئذ .

ولا بأس بالصلاحة على الطَّنافس^(١٠) واللبود وسائر الفرش ، إذا كان المفروش رقيقاً^(١١) ، والصلاحة على الأرض . وما أَنْبَتَهُ الأَرْض^(١٢) أَفْضَلُ .

(١) أي : ولا بأس بأن يصلي . وانظر : المداية / ٦٩ .

(٢) أي : قدامه .

(٣) أي : ولا بأس بأن يصلي ...

(٤) وقيل : يُكْرَه ، وإن لم يسجد عليها ، وهذا إذا كانت ذات روح ، أمّا إذا كانت صورة غير ذي الروح كالشجر ، فلا تكره ، وإن سجد عليها .

(٥) أي : على التصاویر التي لذى الروح ؛ لأنَّ فيه تعظيمًا لها .

(٦) أي : قُدَّامه قريباً منه .

(٧) في مقابلته ، وإن لم تكن قريباً منه .

(٨) مرسومة في جدار أو غيره .

(٩) طمس هيئة .

(١٠) البساط ذو الحمل .

(١١) بحيث يجد الساجد عليه حجم الأرض .

(١٢) كالحصير .

ولابأس بأن يكون مقام الإمام^(١) في المسجد^(٢) وسجوده في الطاق^(٣) ،
ويُكْرَه أن يقوم في الطاق^(٤) .

وأن ينفرد في مكان هو أعلى من مكان القوم ، إذا لم يكن بعض القوم معه ،
فإن انفرد الإمام بالمكان الأسفل اختلف المشايخ فيه^(٥) .

ويُكْرَه للمقتدى أن يقوم خلف الصفّ وحده ، إلا إذا لم يجد فرحة^(٦) .
وكذا يُكْرَه للمنفرد أن يقوم في خلال الصفوف فيصلّي ، فيخالفهم في
القيام والقعود والركوع والسجود .

وتُكْرَه الصلاة في طريق العامة ، وتُكْرَه في الصحراء من غير سترة ، إذا
خاف المرور بين يديه .

وتُكْرَه الصلاة في معاطن الإبل^(٧) والمزبلة والمجازرة والمعتسَل^(٨) والحمام
والمقبرة ، وعلى سطح الكعبة . وذُكر في «الفتاوى»: إذا أغسل موضعًا في الحمام ،
وليس فيه تمثال^(٩) ، وصلّي فيه فلا بأس .

(١) أي: موضع قيامه ومحل قد미ه .

(٢) أي: خارج المحراب .

(٣) في المحراب .

(٤) بأن تكون قدماء في المحراب ، لأنّ فيه التشبه بأهل الكتاب في امتياز الإمام بمكان مخصوص .

(٥) أي: في كراهة انفراده به .

(٦) قال محمد: يتضرر إلى الركوع فإن جاء رجل ، ولا يجذب إليه رجاله .

(٧) مباركتها .

(٨) مكان الاغتسال .

(٩) صورة .

وكذا لا بأس^(١) في المقبرة، إذا كان فيها موضع أعيد للصلوة، وليس فيه قبر.
ويُذكره أن يقرأ كلمة أو كلمتين من سورة ثم يترك ، ويبدأ من سورة أخرى^(٢).

ويُذكره للإمام أن يؤمّ قوماً وهم له كارهون بخصلة ، وأن يُغسل عليهم بالتطويل ، وأن يعجل لهم عن إكمال السنة^(٣) ، وأن يلجمهم إلى الفتح عليه^(٤).
وعليه أن يقرأ ما تيسر من القرآن ، وإن عرض له شيء انتقل إلى آية أخرى ، أو يركع إن قرأ ما يكفيه.

ويُذكره أن يمكث في مكانه بعد ما سلم في صلاة بعدها سنة ، إلا قدر ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والإكرام». وبه ورد الأثر عن النبي ﷺ^(٥).

ويُذكره تقديم العبد^(٦) ، والأعرابي^(٧) ، والفاشق^(٨) ، والأعمى ، وولد الزنى^(٩) ، وإن تقدمو اجاز ، أراد بالأعرابي الجاهل دون العالم.

(١) في الصلاة .

(٢) وكذا لو انتقل إلى آية أخرى من تلك السورة .

(٣) في تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد .

(٤) إذا أرتج عليه ينبغي أن يركع إن قرأ مقدار المسنون ، أو ينتقل إلى آية أخرى .

(٥) رواه: النسائي - كتاب الصلاة - ٨ - باب: الاستغفار بعد التسليم ، برقم ١٣٣٨ ، ص / ١٨٨ .

أبوداود - ٢٥ - كتاب الصلاة - ٢٥ - باب: ما يقول الرجل إذا سلم ، برقم ١٥١٢ ، ص / ٢٢٣ .

الترمذى - ٢ - كتاب الصلاة - ١٠٨ - باب: ما يقول إذا سلم برقم ، ٢٩٨ ، ص / ٨٠ .
المستند / ٥ . ٦٢ / ٦ ، ٢٧٩ ، ٢٧٥ .

(٦) للإمام إذا كان الغالب عليه الجهل .

(٧) لتساهله في الأمور الدينية .

(٨) لأنَّ الغالب فيه الجهل .

ويُذكره التَّنْفُلُ قبل صلاة العيد وبعدها في الجَبَانَة^(١)، ويتنَفَّلُ في غير الجَبَانَة: إِمَّا في المسجد أو في بيته.

ويُذكره أن يُدخل في الصلاة وقد أخذه غائطُ أو بول ، وإن كان الاهتمام بهما يُشَغِّله ، يقطعها^(٢) ، وإن مضى عليها أجزاءه وقد أساء ، وكذا إذا ما أخذه بعد الافتتاح.

ويُذكره أن تكون قِبْلَةُ المسجد إلى المَخْرَج^(٣) أو إلى الحَمَام^(٤) ، وإن صَلَّى في بيته إلى الحَمَام فلابأس به^(٥).

ويُذكره المروءُ بين يدي المصلي ، إذا لم يكن عنده حائل ، نحو الشُّترة أو الأسطوانة^(٦) أو نحوهما.

* * *

(١) وهي : الفِناء المُعْدُل لصلاة العيد.

(٢) ليؤديها على وجه الكمال إن كان في الوقت سعة .

(٣) إلى الخلاء .

(٤) أو إلى قبر .

(٥) لأنَّ جدار الحَمَام حائل .

(٦) عمود المسجد .

فصل في السنن^(١)

أوّلها : الأذان^(٢) ، ورفع اليدين مع التكبير^(٣) ، ونشر الأصابع^(٤) ، وجهر الإمام بالتكبير^(٥) ، والثناء^(٦) ، والتعوذ ، والتسمية ، والتأمين^(٧) ، والإخفاء بهن^(٨) إماماً كان أو مقتدياً^(٩) ، ووضع اليمين على الشمال تحت السرّة للرجل ، وعلى الصدر للمرأة ، والتكبيرات التي يُؤْتى بها في خلال الصلاة^(١٠) ، وتسبيحات الركوع والسجود ، وأخذ الركبتين في الركوع مفرجاً^(١١) أصابعه ، وافتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ، ونصب الرجل اليمنى نصباً^(١٢) ، والصلاحة على النبي ﷺ بعد التشهد في القعدة الأخيرة ، والدّعاء في آخر الصلاة

(١) انظر : بدائع الصنائع / ٤٦٤ ، وحاشية ابن عابدين / ٣١٩ .

(٢) وهو سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة .

(٣) عند تكبيرة الافتتاح .

(٤) عند التكبير من غير تكليف ضم ولا تفريج .

(٥) والتسميع والسلام . قال في حاشية ابن عابدين / ٣٢٠ : « واعلم أنَّ التبليغ عند عدم الحاجة إليه ، بأنَّ بَلَغَهُمْ صوتُ الإمام مكروه ».

(٦) أي : قراءة سبحانهك .

(٧) عقب قراءة الفاتحة .

(٨) بالثناء والتعوذ والتسمية والتأمين .

(٩) أو منفرداً .

(١٠) عند الركوع والسجود والرفع منه ، والنھوض من السجود أو القعود إلى القيام ، وكذا التسميع .

(١١) التفريج سنة للرجل فقط ؛ لأنَّ المرأة تضع يديها على ركبتيها وضعاً ، ولا تفريج أصابعها .

(١٢) والتورُّك للمرأة . قال في حاشية ابن عابدين / ٣٢١ : « وما ورد من تورُّكه ﷺ محمول على كبره وضعفه ».

بها يُشبه الفاظ القرآن^(١) ، والإشارة بالمسبقة عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا . وقد قيل : قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين في الفرائض سُنَّة^(٢) ، والخروج بلفظ السلام^(٣) ، والسلام على يمينه ويساره^(٤) . وقيل : بعض هذه الأفعال أدب^(٥) . وما ذكرنا في صفة الصلاة ممّا سوى ذلك آداب^(٦) .

* * *

(١) قبل السلام .

(٢) وقيل : واجب ، وقيل : مستحب .

(٣) الصحيح أَنَّه واجب .

(٤) الصحيح أَنَّ كليهما واجب .

(٥) والأصح أَنَّها سُنَّة إِلَّا ما ترَجَّح وجوبه .

(٦) انظر في الآداب ، حاشية ابن عابدين : ١ / ٣٢١ .

فصل في النوافل^(١)

اعلم أنَّ السُّنَّةَ قبل الفجر ركعتان، وأربعٌ قبل الظهر^(٢)، وركعتان بعدها، وأربعٌ قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وأربعٌ قبل العشاء، وأربعٌ بعدها، وإن شاء ركعتين^(٣)، وما ذُكر قبل العصر والعشاء فذاك مستحبٌ.

وفي «المحيط»: إن تطوع قبل العصر بأربعٍ، وقبل العشاء بأربعٍ فحسن؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يوازن عليهم.

والسُّنَّةَ قبل الجمعة أربعٌ، وبعدها أربعٌ^(٤)، وعند أبي يوسف^(٥) سِتٌّ، والأفضل عندنا أن يصلي أربعاً، ثمَّ ركعتين^(٦).

وأمَّا سُبْحَةُ الصُّحْيِ فقد وردَت الأحاديث فيها من ركعتين إلى اثنتي عشرة ركعة^(٧).

ثمَّ الأفضل في صلاة الليل والنهار^(٨) أربع رَكَعَاتٍ، بتحريم واحدة^(٩)

(١) وهي العبادة التي ليست بفرضٍ ولا واجب، فتعُمُّ السُّنَّةُ والمستحبُ والتطوعُ غير المؤقت . والسُّنَّةُ المؤكدة قريبة من الواجب في لحوق الإثم بتركها . وانظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٤٥٢ .

(٢) مؤكدة .

(٣) مؤكدة .

(٤) بتسليمها واحدة ، وانظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٤٥٢ .

(٥) السُّنَّةُ بعد الجمعة .

(٦) قال في «الدر المختار» ٤٥٤ / ١: «ولا يصلِّي على النبي ﷺ في القعدة الأولى في الأربع قبل الظهر والجمعة ، ولو صلَّى ناسياً فعليه السهو» .

(٧) وهي مستحبة .

(٨) من التطوع المطلق .

(٩) وسلام واحد .

عند أبي حنيفة، وقالا^(١): في الليل ركعتان^(٢).
 والزيادة على ثانية ركعات ليلًا^(٣) ، وعلى أربع ركعات نهاراً بتسليمة
 واحدة، مكرورة بالإجماع^(٤).
 ومن شرع في صلاة التطوع ، أو في صوم التطوع ، ثم أفسدهما ، فعليه
 قضاوئهما .

وإن شَرَعَ^(٥) بنية الأربع ثم قطع^(٦) ، لا يلزمها إلا شَفْعٌ واحد^(٧) ، خلافاً
 لأبي يوسف^(٨) ، قالوا: هذا في غير السنن^(٩).
 أمّا إذا شَرَعَ في الأربع الراتبة قبل الظهر^(١٠) ثم قطع^(١١) ، يلزمها الأربع^(١٢).
 وإن شَرَعَ في الأربع^(١٣) ، ولم يَقْعُدْ في الثانية^(١٤) ، فَسَدَّتْ صلاته تلك عند محمد

(١) أبي يوسف و محمد.

(٢) قال الشافعي: الأفضل في الليل والنهار الركعتان بتسليمة واحدة.

(٣) بتسليمة واحدة.

(٤) قال في «الدر المختار» ١ / ٤٥٤: «وقالا: في الليل المثنى أفضل ، قيل: وبه يُفْتَنِي».

(٥) بنية التطوع.

(٦) أي: أفسد ما شرع فيه قبل إتمام شفع.

(٧) أي: قضاء شفع عند أبي حنيفة و محمد.

(٨) عنده يلزم قضاء أربع ، ولو أفسد بعد تمام شفع ؛ فإن كان قبل القيام إلى الثالثة يلزم شفع واحد
 عنده ، وعندھما لا يلزم شيء ، وإن كان بعد القيام إلى الثالثة لزمته قضاء شفع اتفاقاً.

(٩) الرواتب كسنة الظهر.

(١٠) أو قبل الجمعة أو بعدها.

(١١) في الشفع الأول أو الثاني.

(١٢) أي قضاوئها بالإتفاق ؛ لأنّها بمترلة صلاة واحدة.

(١٣) من التطوع سنة كانت أو غيرها.

(١٤) أي ترك القعدة الأولى.

وزُرَفَ^(١) ، ويقضي الركعتين الأوَّلتين عندهما^(٢) ، وقالا^(٣) : لاتَّفسِدُ^(٤) . وكلُّ ركعتين إِذَا أفسدُهُما^(٥) فعليه قضاةُهُما دونَ ما قبلَهُما^(٦) . ولو افتحَ التطْوُعَ قائِمًا ثُمَّ قعدَ من غيرِ عذرٍ جازَ^(٧) . وإنَّ نَذَرَ صلاةً ولم يُقْلِلْ : قائِمًا أو قاعِدًا يلزِمه قائِمًا ، وإنْ صلَّى قاعِدًا ، قيلَ : يجوزُ قياسًا^(٨) .

وطولُ القيام أفضَلُ من كثرة عدد الركعات.

ثُمَّ السُّنَّةُ المُؤَكَّدةُ في سُنَّةِ الفجر^(٩) ، أنْ يأتي بها في بيته أو عند بابِ المسجد ، وإنْ لم يُمْكِنْهُ ففي المسجد الخارج ، وإنْ كانَ المسجد واحدًا فخلفَ أسطوانة ونحو ذلك^(١٠) ، هذا إِذَا كانَ^(١١) بعد شروع الإمام في الفريضة^(١٢) ، أمَّا قبل شروعهم في الفريضة ف يأتي بها في أيِّ موضعٍ شاء.

(١) لترك فرض عندهما في النفل وهي القعدة الأولى ، بناء على أنَّ كلَّ ركعتين منه صلاة على حدة.

(٢) دون الآخرين لصحتها.

(٣) أي : أبو حنيفة وأبو يوسف.

(٤) ولا يلزمه قضاء شيء.

(٥) من التفل.

(٦) لأنَّ كلَّ شفعٍ صلاة على حدة.

(٧) جازَ قعوده وصحتَ صلاته عند أبي حنيفة.

(٨) على عدم النذر.

(٩) وكذا سائر السنن . وفي نسخة «الشرح الكبير» : «ألا يأتي بها مخالفًا للنصف» . وشرح بقوله : «بعد شروع القوم في الفريضة» .

(١٠) في كونه حائلًا.

(١١) إتيانه بها.

(١٢) لمخالفته إياهم . وقَدَّ المصنفُ بسنة الفجر ؛ لأنَّ غيرَها لا يؤدِي بعد شروع الجماعة في الفريضة ، بخلاف سنة الفجر فإنَّه يجوز أداؤها إذا علمَ أنه يدرك الإمام.

وأمام السنن التي بعد الفريضة: إن تطوع بها في المسجد فحسنٌ، وفي البيت أفضل، لما روى عن النبي ﷺ: «كان يصلّي جميع السنن والوتر في البيت»^(١). ومن السنن: التراويح، وإن قامتها بالجماعة على سبيل الكفاية أيضاً، حتى لو ترك أهل محلهم الجماعة^(٢) فقد تركوا السنن، وقد أساءوا في ذلك. وإن أقيمت^(٣) في المسجد بجماعة، وتخلف عنها رجلٌ من أفراد الناس، وصلّى في بيته فقد ترك الفضيلة، وإن صلّى في البيت بالجماعة^(٤) لم ينالوا فضيلة الجماعة في المسجد. وهكذا في المكتوبة.

وإن نوى في التراويح صلاةً مطلقة فحسب، قالوا: الأصح أنه لا يجوز، والاحتياط في النية أن ينوي التراويح، أو قيام الليل، أو سنة الوقت، أو قيام رمضان؛ لأنَّ الشايخ اختلفوا في جواز أداء السنن بنية النفل، قال بعض المتقدمين: لا يجوز^(٥)، وقال بعض المتأخرین: يجوز، كمن صلّى ركعتين بنية صلاة الليل، ثمَّ تبيَّن له أنه قد طلع الفجر. قال بعضهم^(٦): تنوب عن سنة الفجر، وهو قولهما^(٧)، وإن شك^(٨) في طلوع الفجر لاتنوب بالاتفاق^(٩).

(١) في الحديث الذي رواه البخاري: «فإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمُكْتَوَبَةُ» ١٠٠ كتاب الأذان، ٨١ باب صلاة الليل، فتح الباري ٢/٢٥١، برقم ٧٣١.

(٢) وصلوا في بيوتهم.

(٣) التراويح.

(٤) أدر كانوا ثوابها وفضلها.

(٥) وهو قول أبي حنيفة، وهو شاذ.

(٦) وهم أكثر المتأخرین.

(٧) أبو يوسف ومحمد.

(٨) بعد ما صلّى الركعتين بنية صلاة الليل.

(٩) عن سنة الفجر.

ووقتها : بعد العشاء ، ولا يجوز قبلها .

ولو صَلَّى العشاء بِإِمَامٍ وَصَلَّى التَّرَاوِيْحَ بِإِمَامٍ آخَرَ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ إِمَامَ الْعَشَاءِ عَلَى غَيْرِ وَضْوِئٍ^(١) يَعِدُّ الْعَشَاءَ وَالْتَّرَاوِيْحَ .

وإِنْ فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ تَرْوِيْحَةٌ أَوْ تَرْوِيْحَتَانٌ^(٢) ، ذَكَرَهُ فِي «الذِّخِيرَةِ» وَقَالَ : «اَخْتَلَفَ الشَّائِخُونَ فِي زَمَانِنَا ، قَالَ بَعْضُهُمْ : يُؤْتَرُ مَعَ الْإِمَامِ ، ثُمَّ يَقْضَى^(٣) . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُصَلَّى التَّرَاوِيْحَ الْمَتَرْوِكَةَ ثُمَّ يُؤْتَرُ»^(٤) .

وأَمَّا الْاسْتِرَاحَةُ^(٥) بِأَنَّهُ يَجِدُ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيْحَتَيْنِ مَقْدَارَ تَرْوِيْحَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَإِنْ اسْتَرَاحَ عَلَى خَمْسِ تَسْلِيمَاتٍ^(٦) ، قَالَ بَعْضُهُمْ : لَا بَأْسَ بِهِ ، وَقَالَ أَكْثَرُ الشَّائِخُونَ : لَا يُسْتَحَبُّ .

وَالْأَفْضَلُ تَعْدِيلُ الْقِرَاءَةِ بَيْنَ التَّسْلِيمَاتِ^(٧) .

وإِنْ صَلَّى قَاعِدًا بَعْدَرِ^(٨) جَازَ مِنْ غَيْرِ كِراْهِيَّةٍ .

وإِنْ كَانَ الْإِمَامُ قَاعِدًا بَعْدَرِ ، وَالْقَوْمُ قَائِمُونَ ، جَازَ ، وَلَا يُسْتَحَبُّ .

ولو صَلَّى التَّرَاوِيْحَ كُلَّهَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَقَدْ قَدِدَ عَلَى رَأْسِ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ قَدْرَ التَّشْهِيدِ جَازَ ، وَلَا يُكْرَهُ ؛ لَا نَهَا أَكْمَلَ . ذَكَرَهُ فِي «الْمَحِيطِ»^(٩) .

(١) أَوْ عَلِمَ فَسادَهَا بِوْجَهٍ مِنَ الْوَجْهِ .

(٢) هَلْ يَقْضِيهَا قَبْلَ الْوَتَرِ ، أَوْ يُؤْتَرُ ثُمَّ يَقْضِيهَا ؟

(٣) مَا فَاتَهُ مِنَ التَّرَاوِيْحِ .

(٤) بِنَاءً عَلَى أَنَّ وَقْتَهَا قَبْلَ الْوَتَرِ .

(٥) فِي أَنْتَهِيَّةِ التَّرَاوِيْحِ .

(٦) أَيْ : عُقِيبَ عَشْرِ رَكْعَاتٍ .

(٧) عَلَى سَبِيلِ الْمَسَاوَةِ ؛ لِتَلَاءِمُ كُلَّ تَرَاوِيْحٍ بِأَطْوَلِهِ مِنَ الْآخِرِيِّ .

(٨) فِي (ع) : بِغَيْرِ عَذْرٍ .

(٩) وَيَجِدُ عَزِيزًا عَنْ أَرْبَعِ تَسْلِيمَاتٍ .

وإذا شكوا أنهم صلوا اتسع تسلیمات^(١)، أو عشر تسلیمات ، ففيه اختلاف ، والصحيح أنهم يصلون بتسلیمة أخرى فرادی .

وذكر في «المتقطع» : أنه يقرأ في التراویح مقدار ما لا يؤدّي إلى تنفير القوم .

وفي «الفتاوى» : يقرأ في كل رکعة من عشرين آية إلى ثلاثين آية ، حتى يقع به الحکم ثلاث مرات .

ولو أَمَّ رجُلٌ في التراویح ، ثُمَّ اقتدى بآخر في تراویح تلك الليلة ، لا يُكره .

وإذا بلغ الصبي عشر سنین ، فَأَمَّ^(٢) في التراویح يجوز في قول ، وذکر في بعض الفتاوى : أنه لا يجوز . وهو المختار .

وإن صلَّى أربع رکعاتٍ بتسلیمة واحدة ، ولم يقعد على رأس الرکعتین^(٣) ، تجزئ الأربع عن تسلیمة واحدة^(٤) . وهو المختار عند أبي حنیفة وأبی يوسف . وإذا فَرَغَ من التشهُّد ينظر : إن عَلِمَ أَنَّه يُثقلُ على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة .

ولو تذَكَّرَا تسلیمة^(٥) بعد الوتر ، قال أبو بكر محمد بن الفضل : «لا يصلُّون^(٦) بجماعة»^(٧) . وقال الصدر الشهید : «يجوز أن يُقال : يصلِّي بجماعة» .

(١) أي : ثمانی عشرة رکعة .

(٢) البالغین .

(٣) قدر التشهُّد .

(٤) أي : عن رکعتین .

(٥) وكانوا قد سهو اعنها فتذكروها بعد ما صلوا الوتر .

(٦) تلك التسلیمة .

(٧) لأنَّها فاتت عن محلها .

ولو سَلَّمَ الْإِمَامُ عَلَى رَأْسِ رَكْعَةٍ سَاهِيًّا فِي الشَّفْعِ الْأَوَّلِ^(١)، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ مِنْهَا عَلَى وِجْهِهَا^(٢)، قَالَ مَشَايخُ بَخَارِيٍّ: «يَقْضِي الشَّفْعُ الْأَوَّلَ لِأَغْرِيٍ». وَقَالَ مَشَايخُ سَمْرَقَنْدٍ: «عَلَيْهِ قَضَاءُ الْكُلِّ»^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْوِتْرُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ بِسَلَامٍ وَاحِدٌ عَنْدَنَا ، يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَالسُّورَةَ فِي جَمِيعِ رَكَعَاتِهَا ، وَيَقْنَتُ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرَّكُوعِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ .
وَلَا يُصْلِّي الْوِتْرُ بِجَمِيعِهِ إِلَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ .

وَالْمُسْبُوقُ فِي الْوِتْرِ يَقْنَتُ مَعَ الْإِمَامِ ، وَلَا يَقْنَتُ بَعْدَهُ^(٤) .
وَإِنْ شَكَ أَنَّهُ فِي الثَّانِيَةِ أَمْ فِي الثَّالِثَةِ^(٥) يَقْنَتُ مِرْتَيْنِ ، لِأَنَّ تَكْرَارَ الْقَنْوَتِ فِي مَوْضِعِهِ مَكْرُوهٌ ، وَفِي الْمَسَأَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَقْعُدْ هَمَّا فِي مَوْضِعِهِ^(٦) . وَذُكْرُ فِي «الذِّخِيرَةِ»: إِنْ قَنَتَ فِي الْأُولَى أَوْ فِي الثَّانِيَةِ سَاهِيًّا ، لَمْ يَقْنَتْ فِي الثَّالِثَةِ ، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ^(٧) . وَهَلْ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ الْقَنْوَتِ؟ قَالَ أَبُو الْلَّيْثُ: «يُصَلِّي» .
وَذُكْرٌ فِي بَعْضِ الْفَتاوَىِ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَصْلِي .

وَهَلْ يَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالْقَنْوَتِ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: «يُحَاجِفُ ، كَذَا جَرَتِ الْعَادَةُ فِي مَسْجِدِ أَبِي حَفْصِ الْكَبِيرِ بِبَخَارِيٍّ» . وَقَالَ صَاحِبُ «الذِّخِيرَةِ»

(١) مِنَ التَّرَاوِيْحِ .

(٢) قَبْلَ أَنْ يُعِيدَ ذَلِكَ الشَّفْعَ .

(٣) كُلُّ التَّرَاوِيْحِ؛ لِأَنَّ سَلَامَهُ وَقَعَ سَهْوًا فِي جَمِيعِ الْأَشْفَاعِ .

(٤) أَيْ: بَعْدَ الرَّكْعَةِ الَّتِي قَنَتْ فِيهَا مَعَ الْإِمَامِ .

(٥) يَبْنِي عَلَى الْأَقْلَى .

(٦) الْأَنْسَبُ أَنْ يَقُولَ: لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا أَحَدُهُمَا فِي مَوْضِعِهِ .

(٧) وَهُوَ أَنَّ السَّاهِيَ قَنَتْ عَلَى أَنَّهُ مَوْضِعَ الْقَنْوَتِ ، فَلَا يَتَكَرَّرُ بِخَلْفِ الشَّاكِ .

برهان الدين : « استحسنوا الجَهْرَ في بلاد العجم ليتعلّمُوا ». وذَكَرَ في «الشرح»^(١): يكون ذلك الجَهْرَ^(٢) دون جَهْر القراءة .

وأَمَّا المُقتدي فهو مُحِيرٌ: إن شاء قَنَتَ^(٣) ، وإن شاء أَمَنَ ، وإن شاء سكت ، كُلُّهُ مَرْوِيٌّ على الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد . وإن قَنَتَ المُقتدي ، أو أَمَنَ ، لا يُرَفَّعُ صوته بالاتفاق .

* * *

(١) شرح الأسييجابي .

(٢) جَهْر القنوت .

(٣) خافتة ، وهو اختيار الأَكثرين .

فصل فيما يفسد الصلاة

وإذا تكلم بكلام الناس في الصلاة ناسياً أو عاماً تفسد^(١) ، لكن بشرط أن يكون مسموعاً لنفسه ، وإن لم يصحح حروفه^(٢) ، أو يكون مصححاً وإن لم يسمع^(٣) .

وإن نام فتكلم أو ضحك^(٤) تفسد.

وإن أذن في صلاته أو تأوه أو بكى فارتفع بكاوه^(٥) : إن كان من ذكر الجنة أو النار لم يقطعها^(٦) ، وإن كان من واجع أو مصيبة يقطعها . ولا فرق بين قوله: أووه، وبين قوله: آه . قال أبو يوسف أخيراً: لا تفسد في نحو: آه، وأف، وتُف^(٧) .

وفي «المقط»: إذا لسعته الحية ، فقال: بسم الله الرحمن الرحيم ، تفسد عند محمد ، خلافاً لأبي يوسف . روى عن محمد: إن كان المريض لا يملك نفسه^(٨) لا تفسد ، كما لو تجشأ أو عطس فارتفع صوته ، وحصل به حروف لم تفسد^(٩) . ذكره في «الفتاوى الخاقانية» .

(١) ولو تلفظ بكلمة واحدة . انظر: بداع الصنائع ١ / ٥٣٧ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٤١٢ .

(٢) حروف الكلام .

(٣) أي: بشرط وجود أحد الأمرين: إما التصحيف أو السباع ، قال في «ختصر الغنية» ص ١٠١: «وفيه نظر ، وقد ذكر في الحقائق أنه إن صحيحاً الحروف ولم يكن مسموعاً لا تفسد اتفاقاً ، فال الصحيح أن المفسد حصول كلا الأمرين: تصحيف الحروف والسباع ، لا أحدهما» .

(٤) وهو نائم .

(٥) فحصل منه صوت مسموع .

(٦) لأنَّه بمنزلة الدعاء .

(٧) مما اشتمل على حرفين فقط .

(٨) من شدة الوجع .

(٩) لعدم مكنته الامتناع عنه .

وذكر في «الذخيرة»: إذا قال المريض : يارب ، أو قال : بسم الله ، لما يلجمه من المشقة ، لا تفسد صلاته^(١) .

ولو أجاب المصلي بـ: لا إله إلا الله^(٢) ، أو أخْبِرْ بِاَيْسُرِهِ أَوْ يَسُوءِهِ أَوْ يُعْجِبُهُ ، فقال : سبحان الله ، أو قال : الحمد لله ، أو قال : لا حول ولا قوَّةٌ إِلَّا بالله ، تَفْسُد عندَهُما ، خلافاً لأبي يوسف.

وذكر الإمام القاضي فخر الدين خان قوله^(٣) : «أجاب» ، يعني قيل له : هل إِلَهٌ غَيْرُ الله؟ فقال : لا إِلَهٌ إِلَّا الله^(٤) ، أو أراد إعلامه أنَّه في الصلاة ، لا تفسد . ولو عَطَسَ فقال : الحمد لله ، لا تفسد . ولو عَطَسَ آخر ، فقال المصلي : «الحمد لله» يريد استفهماته^(٥) ، تَفْسُد^(٦) . وإن عَطَسَ في الصلاة ، فقال له آخر : يرحمك الله ، فقال المصلي : آمين ، تَفْسُد^(٧) .

وإن فَتَحَ^(٨) على مَنْ لِيْسَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ ، تَفْسُدُ .

(١) وهو قول أبي يوسف ، وعندَهُما تَفْسُدُ .

(٢) لمن قال : أَمَّعَ اللَّهَ إِلَيْهِ ؟

(٣) أي : قول محمد .

(٤) قال في «رَدُّ المحتار» ٤١٧ / ١ : وكذا يفسد ها كُلُّ ما قصد به الجواب ، كأن قيل : أَمَّعَ اللَّهَ إِلَيْهِ ؟ فقال : لا إِلَهٌ إِلَّا الله .

(٥) أي : يريد أن يفهمه الحمد ويدركه .

(٦) تفسد صلاة الحامد ؛ لقصدِه التفهيم . والأصح أنها لا تفسد ؛ لأنَّه لم يتعارف جواباً ، وأماماً لو قال للعاطس : يرحمك الله فإنَّها تفسد .

(٧) لأنَّه أجابه .

(٨) المصلي .

وإن فتح على إمامه : قيل : إن فتح بعد ما قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة تفسد^(١) ، وإن أخذ الإمام بقوله ، تفسد صلاة الكل^(٢) . وال الصحيح : أنه لا تفسد^(٣) .

وإن انتقل الإمام إلى آية أخرى ، ففتح على الإمام بعد الانتقال تفسد صلاة الفاتح ، وإن أخذ الإمام بقوله ، فسدت صلاة الكل^(٤) .
وإن فتح غير المصلي على المصلي ، وأخذ بفتحه تفسد^(٥) .

وإن أكل أو شرب عامداً أو ناسياً تفسد ، وكذا العمل الكثير^(٦) ، وكل عمل لا يشك الناظر أنه ليس في الصلاة فهو كثير ، وقال بعضهم : كل عمل يعمل باليدين عرفاً فهو كثير . وذكر في «الملقط» : لا يعتبر في فساد الصلاة عمل اليدين ، ولكن تعتبر القلة والكثرة .

ولو دهن المصلي رأسه ، أو سرّح شعره^(٧) تفسد . ولو كان الدهن في يده فمسحه برأسه لا تفسد .

وإن حملت المرأة شيئاً فأرضعته تفسد . وإن مَصَّ صبياً ثدي امرأة تصلي : إن خرج اللبن تفسد ، وإن الأ فلا .

(١) تفسد صلاة الفاتح .

(٢) لكونه من غير ضرورة .

(٣) لا تفسد صلاة الفاتح ولا صلاة الإمام إن أخذ بقوله .

(٤) وعامة المشايخ على عدم الفساد .

(٥) لأنّه تعلم .

(٦) الذي ليس من أعمالها ، وانظر : حاشية ابن عابدين ٤١٩/١ .

(٧) أو لحيته ؛ لأنّه عمل كثير .

وإن صافح بيده ويريد السلام تفسد .

ولو رفع العمامَة عن رأسه ، ووضع على الأرض ، أو رفع من الأرض ،
ووضع على رأسه ، أو نزع القميص ، أو تعمّم بيده واحدة ، لا تفسد ، ولكن
يُنكره ^(١) .

ولو ضربَ إنساناً بيده واحدة أو بسوطٍ تفسد . كذا ذكره في «المحيط» .
وذكر في «الذخيرة» : أنَّ المصلي على الدابة إذا ضربها لاستخراج السير
تفسد . وبعض مشايخنا قالوا : إذا ضربها مرّة أو مرتين لا تفسد ، وإن ضربها
ثلاث مراتٍ متواتلَيات ^(٢) تفسد . وبعض مشايخنا قالوا : إذا كان معه سوطٌ
فَهشّشها به ^(٣) ، وفي نسخة ^(٤) : «فهيأها به» ، أو نخسها به ، لا تفسد ^(٥) ، ولو
هدى به ^(٦) وضربها تفسد صلاحتُه .

وإن حرك ^(٧) رجلاً واحدة لا على الدوام ^(٨) لا تفسد ، وإن حرك رجليه
تفسد . وقال بعضهم : إن حرك رجليه قليلاً قليلاً ^(٩) لا تفسد .

(١) إن كان بغير عذر .

(٢) في ركعة واحدة .

(٣) حركها به للسير .

(٤) من الذخيرة .

(٥) إذا لم يتكرر ثلثاً .

(٦) أي : بالسوط ، أي : أرشدها بالإيماء به إلى الطريق ، وهو عمل كثير .

(٧) المصلي الراكب لأجل السوق .

(٨) بل مرّة أو مرتين في الركعة الواحدة .

(٩) إذا لم يوال التكرار .

وعن أبي بكر فيمن قال : كم صَلَّيتُمْ؟ فأشار المصلي بيده بإصبعين - أَنَّهُمْ صَلَّوا ركعتين - لَا تَفْسُدُ^(١).

وإذا كَتَبَ مَا سَتَّيْنَ^(٢) حِرْوَفَهُ أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ لَا تَفْسُدُ، وَإِذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ تَفْسُدُ.

وفي «المقط» : ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن^(٣) تَفْسُدُ . وفي «الفتاوى الخاقانية» : إِنْ أَذْنَ فِي الصَّلَاةِ - يُرِيدُ بِهِ الْأَذْانَ^(٤) - تَفْسُدُ . وقال أبو يوسف : «لَا تَفْسُدُ مَا لَمْ يَقُلْ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ».

ولو سَمِعَ اسْمَ اللَّهِ فَقَالَ : جَلَّ جَلَلُهُ ، أَوْ سَمِعَ اسْمَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ﷺ : إِنْ أَرَادَ إِجَابَتَهُ تَفْسُدُ ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْجَوَابَ^(٥) لَا تَفْسُدُ^(٦) .

ولو أَنْشَأَ شِعْرًا أَوْ خُطْبَةً ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِلِسَانِهِ^(٧) ، لَا تَفْسُدُ ، وَقَدْ أَسَاءَ^(٨) .
وَإِنْ رَدَ السَّلَامَ بِيَدِهِ^(٩) أَوْ بِرَأْسِهِ ، أَوْ طَلَبَ مِنْهُ شَيْءٌ فَأَوْمَأْ بِرَأْسِهِ^(١٠) أَيْ :
نعم ، لَا تَفْسُدُ .

(١) لَأَنَّهُ عَمِلَ قَلِيلٌ .

(٢) تَظَهَرُ .

(٣) قَصْدٌ إِجَابَةٌ لِلْمُؤْذِنِ . وَانْظُرْ : حاشية ابن عَابِدِينَ ١ / ٤١٧ .

(٤) أَيْ : إِلَاعَامٌ بِدُخُولِ الْوَقْتِ .

(٥) وَإِنَّمَا قَصْدُ الثَّنَاءِ ، وَعَمَلُهُ لَا يَنْافِي الصَّلَاةَ .

(٦) لَأَنَّ تَعْظِيمَ اللَّهِ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَا تَنْافِي الصَّلَاةَ .

(٧) لَكِنْ بِفَكْرِهِ .

(٨) لَرْكَهُ الْخَشْعُ .

(٩) انْظُرْ : حاشية ابن عَابِدِينَ ١ / ٤١٤ .

(١٠) أَوْ عَيْنِيهِ أَوْ حَاجِبِيهِ .

ولو قال : اللهم أكْرِمْنِي ، أو قال : أَنْعَمْ عَلَيَّ ، أو أَصْلِحْ أُمْرِي ، أو ارْزُقْنِي العافية ، أو قال : اللهم اغْفِرْ لِي ولوالدي وللمؤمنين ، لا تَفْسُدْ^(١) . ولو قال : اللهم اغْفِرْ لِي ولأَخِي ، ففيه اختلاف المشايخ المتأخرین^(٢) . ولو قال : اللهم اغْفِرْ لِعَمِّي ، تَفْسُدْ^(٣) .

ولو قال : اللهم ارْزُقْنِي رَوْيَتَكَ ، أو جَنَّتَكَ ، أو حَجَّ بَيْتَكَ ، لا تَفْسُدْ^(٤) .
ولو قال : اللهم ارْزُقْنِي دَابَّةً أو كَرْمًا أو زَوْجَةً ، أو قال : أَقْضِ دِينِي^(٥) ، تَفْسُدْ .

ولو نَظَرَ إِلَى كِتَابٍ وَفَهِمَ مَا فِيهِ : إِنْ نَظَرَ غَيْرُ مُسْتَفْهِمٍ^(٦) لَا تَفْسُدُ بِالْإِجْمَاعِ ،
وَإِنْ نَظَرَ مُسْتَفْهِمًا^(٧) ، ذَكْرُ فِي «المُلْتَقَط» : تَفْسُدُ صِلَاتُهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ ، وَذَكْرُ فِي
«الْأَجْنَاسِ» : لَا تَفْسُدُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ . وَبِهِ أَخَذَ مُشَايخُنَا .
وَإِنْ قَرَأَ مِنَ الْمَسْكُنَةِ^(٨) أَوْ مِنَ الْمَحْرَابِ^(٩) ، تَفْسُدُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ^(١٠) ، خَلَافَاهُمَا .

(١) ما كان معناه وارداً في القرآن أو الحديث لا يُفسد ، وما ليس في أحد هما ويستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به لا يُفسد.

(٢) الأَظَهَرُ عدم الفساد.

(٣) لعدم وجوده في القرآن أو الأثر ، مع عدم استحالة طلبه من الخلق.

(٤) لآنَّه لا يطلب من الخلق مع ورود الآثار بطلتها.

(٥) لعدم استحالة طلبه من الخلق.

(٦) أي : غير قادر فهم ما فيه ، وإن وقع معناه في القلب.

(٧) قاصِدًا لِفَهِمٍ .

(٨) لأنَّ فيه تقليب الأوراق ، وهو عمل كبير . وانظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٤١٩ .

(٩) لأنَّ فيه تعلُّمًا ، وهو عملٌ كبير .

(١٠) هذا مقيد بكونه غير حافظ لما يقرأ ، فإنَّ تقليب الأوراق عملٌ كثير ، وعلى هذا فهو لم يُقلَّب لانفسه ، وإن كان حافظاً لا يفسد لعدم التلقن .

ولو أخذ حجراً فرمى به تَفْسُد ، ولو كان معه حجراً فرمى به لا تَفْسُد ، وقد أساء . وفي «الأجناس» : إن رمى بأطراف أصابعه واحداً^(١) لا تَفْسُد .

ولو حَكَ جسده مرةً أو مرتين متوازيتين ، لا تَفْسُد ، ولكن يُكْرَه . وكذا إذا فعل الحَكَ مراراً غير متوازيات ، ولو فعل مراراً متوازيات تَفْسُد .

وذكر في «الأجناس» : إذا قتل القملة مراراً : إن قتل قُلُّاً متداركاً تَفْسُد ، وإن كان بين القتالات فرصة^(٢) لا تَفْسُد ، ولكن الكف عنده أفضل . وكذا لو رَوَّح بثوبه أو بِمِروحةٍ مرّةً أو مرتين .

ولو تَنْحَنَحَ المُصَلِّي ، يريده إعلامه^(٣) أنه في الصلاة وسَمِعَ حروفه ، أو تَنْحَنَحَ لتحسين الصوت متعمداً^(٤) ، تَفْسُد عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، كذا ذكره في «الأجناس» .

ولو استأذنَ رجلاً^(٥) ، فجَهَرَ بالقراءة^(٦) أو قال : الحمد لله . أو قال : الله أكبر . لا تَفْسُد .

وإن قَبَّلَتِ المُصَلِّي امرأته ، ولم يُقَبِّلْها هو^(٧) ، فصلاته تامة ، وإن قَبَّلَ بشهوةٍ أو بغير شهوة ، فَسَدَّتْ صلاته .

(١) أي : حجراً واحداً .

(٢) مهلة قدر ركن .

(٣) إعلام الطالب له .

(٤) بأن لم يكن مضطراً إليه . ونقل في «الشرح الكبير» : أن التَّنْحَنَحَ لتحسين الصوت لا يُفْسِد ؛ لأنَّه لإصلاح القراءة .

(٥) المصلي بأن طلب منه الإذن في الدخول .

(٦) انظر : حاشية ابن عابدين ٤١٧ / ١ .

(٧) ولم تحصل شهوة .

المصلّي إذا وسوسه الشيطان ، فقال له : لا حول ولا قوّة إلا بالله : إن كان ذلك في أمر الآخرة لا تفسد ، وإن كان ذلك في أمّ الدنيا تفسد . كذا ذكره في «الذخيرة».

المصلّي إذا أراد أن يسلّم على غيره ساهيًّا ، فقال : «السلام» فتذكّر^(١) فسكت ، تفسد^(٢) . كذا ذكره في «الذخيرة».

المَسْيُ في الصلاة : إذا كان مستقبل القبلة ، لا تفسد إذا لم يكن متلاحقاً^(٣) ولم يخرج من المسجد ، وفي الفضاء^(٤) لا تفسد^(٥) ، مالم يخرج عن الصفوف . وبعض المشايخ قالوا في رجلٍ رأى فرجَةً في الصفّ الثاني ، فمشى إليها فسدّها^(٦) : لا تفسد ، ولو مشى إلى الصف الثالث تفسد . هذا كله إذا لم يكن المishi مستدبر القبلة ، وأماماً إذا استدبر القبلة فقد فسدت^(٧) ، كما أنه إذا استدبر ، على ظنّ أنه راعف ، ثمَّ تبيّن أنه لم يكن راعف فسدت^(٨) ، وإن لم يخرج من المسجد . ولو مضَغ العلّك أو لاك الهميليج^(٩) ، تفسد .

(١) أنه في الصلاة .

(٢) لأنَّه تلفظ على قصد الخطاب .

(٣) أي : مشى قدر صَفِ ، ثُمَّ وقف قدر ركِن ، ثُمَّ مشى .

(٤) أي : الصحراء .

(٥) إن كان المishi غير متلاحق .

(٦) بخطوات غير متالية .

(٧) سواء مشى قليلاً أو كثيراً .

(٨) بالاستدبار .

(٩) ضرب من الشجر ، ثمرة يشبه الصنوبر .

ولو ابتلع ما بقي بين أسنانه : إن كان زائداً على قدر الحِمَصَة تَفْسُد ، وإن
كان أقل من قدر الحِمَصَة لا تَفْسُد صلاته^(١) ، ولا يَفْسُد صومُه .

* * *

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٤١٨ / ١ .

فصل في سجود السهو

سجدة^(١) السهو واجبة . لا تُحْبَط إلا بِتَرْكِ الواجب^(٢) ، أو بتأخره^(٣) ، أو بتأخير ركن .

أمّا ترُكُ الواجب ، فكما إذا نسي قراءة القنوت^(٤) ، أو التشهد في كلتا^(٥) القَعْدَتَيْنِ في أظهر الروايات^(٦) ، وتكبيرات العيددين^(٧) ، أو كما إذا جهر الإمام فيهما يُحافَتُ ، أو خافت فيهما يُجْهَر^(٨) .

وذكر في «الذخيرة»: أنَّ سجدة السهو يُحجب بستة أشياء :
بتقديم ركن ، نحو: أن يركع قبل أن يقرأ^(٩) ، أو يسجد قبل أن يركع .
وبتأخير ركن ، نحو: أن يترك سجدة صلبية^(١٠) ، فتذكّرها في الركعة الثانية فسجدها^(١١) ، أو يؤخِّر القيام إلى الركعة الثانية أو الثالثة^(١٢) .

(١) يعني: سجود .

(٢) فلا تُحْبَط بترك السنة والمستحب ، وترك الفرض مفسد إن لم يتدارك في الصلاة . انظر: بدائع الصنائع ٤٠١ / ١ .

(٣) أي: بتأخير الواجب عن محله .

(٤) في الوتر .

(٥) في نسخة «المختصر» و«الشرح الكبير»: «إحدى القعدين الأولى والأخيرة ، فإنَّه واجب فيهما ، في أظهر الروايات» وهو الصحيح .

(٦) وفي بعض الروايات: أنه سُنَّة في القعدة الأولى ، وواجب في القعدة الأخيرة .

(٧) أي: وكما إذا نسي تكبيرات العيددين؛ لأنَّها واجبة .

(٨) وأمّا المنفرد فهو مُحِير في ظاهر الرواية دائياً .

(٩) إذا فعل ذلك يُحجب عليه سجود السهو؛ لتأخير الركن بسبب الزيادة التي زادها .

(١٠) تختص بصلب الصلاة، بخلاف سجدة التلاوة، أي فإذا ترك سجدة من ركعة سهوأ... .

(١١) فقد أخَرَ ركناً عن محله .

(١٢) بأن يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى جلسة قبل أن يقوم .

وبتكرار^(١) الركن، نحو: أن يركع مرتين، أو يسجد ثلاث سجادات.
 وبتغيير الواجب من صفة إلى صفة^(٢)، نحو: أن يجهر بالقراءة فيها بخافت،
 أو بخافت فيما يجهر.
 وبترك الواجب^(٣)، نحو: أن يترك القاعدة الأولى في الفرائض^(٤).
 وبترك^(٥) السنة المضافة إلى جميع الصلاة^(٦)، نحو: أن يترك قراءة التشهد
 في القاعدة الأولى. كذا ذكره في «المحيط»^(٧).
 [وكان القاضي الإمام صدر الإسلام^(٨) يقول: «وجوبه بشيء واحد وهو:
 ترك الواجب». وهذا أجمع ما قبل فيه، فإن هذه الوجوه الستة تخرج على هذا.
 أمّا التقديم والتأخير فإن مراعاة الترتيب واجبة عند أصحابنا الثلاثة، وإن

(١) هذا الثالث من الستة فيما يوجب سجود السهو.

(٢) وهو الرابع من الستة.

(٣) أي: ويجب سجود السهو.

(٤) أو القنوت أو تكبيرات العيد.

(٥) هذا هو السادس.

(٦) قال في حاشية (أ): «لا السنة المضافة إلى جزء الصلاة، يُقال: تشهد الصلاة، ولا يُقال: تشهد القاعدة، بخلاف تسبيح الركوع فإنه يضاف إلى الركوع لا إلى الصلاة، وهذا على رواية كونه سنة فيها».

(٧) زاد في نسخة «الشرح الكبير»: «وقال بعض المشايخ: التشهد في القاعدة الأولى واجب» وشرحه بقوله: «وهو ظاهر الرواية، وعليه المحققون».

(٨) في مختصر الغنية: صدر الشهيد، ولعله: طاهر بن محمود صدر الإسلام، صاحب الفوائد. وفي تاج التراجم: طاهر بن محمود الملقب: صدر الإسلام. انظر: تاج التراجم ص/ ١١٠ ، كشف الظنون ٢/ ١٢٩٤ .

لم يكن فرضاً، كما قاله زُفرَ ، فإذا ترك الترتيب فقد ترك واجباً ، وإذا كَرَرْ رُكناً فقد أَخَرَ الرَّكْنَ الَّذِي بَعْدَهُ^(١) .

ولو جَهَرَ الْإِمَامُ فِيمَا يُحَافَّتُ ، أَوْ خَافَتْ فِيمَا يُجْهَرُ قَدْرَ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةَ ، يَجِبُ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ^(٢) وَهُوَ الأَصْحُ ، إِلَّا^(٣) فَلَا.

وَذَكْرُ فِي «النوادر» : وَإِنْ خَافَتِ الْفَاتِحةُ أَوْ أَكْثَرُهَا ، أَوْ خَافَتْ مِنِ السُّورَةِ ثَلَاثَ آيَاتٍ قَصَارٍ ، أَوْ آيَةً طَوِيلَةً ، فَعَلَيْهِ السَّهْوُ ، وَإِنْ خَافَتْ آيَةً قَصِيرَةً يَجِبُ السَّهْوُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خَلَافَاهُ^(٤) .

ثُمَّ أَدْنَى الْجَهَرَ أَنْ يُسْمَعَ غَيْرَهُ ، وَأَدْنَى الْمَخَافَةِ أَنْ يُسْمَعَ نَفْسَهُ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ . ذَكْرُهُ فِي «غُنْيَةِ الْفُقَهَاءِ»^(٥) .

وَلَوْ قَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ^(٦) ، أَوْ قَعَدَ^(٧) فِي الْثَالِثَةِ^(٨) ، يَجِبُ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ بِمُجْرِدِ الْقِيَامِ وَالْقَعُودِ^(٩) .

وَإِنْ نَهَضَ إِلَى الْثَالِثَةِ سَاهِيًّا : إِنْ كَانَ إِلَى الْقَعُودِ أَقْرَبَ يَقْعُدُ ، وَفِي وَجْوبِ السَّهْوِ عَلَيْهِ اخْتِلَافٌ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ إِلَى الْقَعُودِ أَقْرَبَ إِذَا لَمْ يَرْفَعْ رَكْبَتَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ

(١) ما بين معقوفين ليس في نسخة «الشرح الكبير» .

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٤٨٩ / ١ .

(٣) وإن لم يكن ذلك مقدار ما تجوز به الصلاة .

(٤) في (ح) والختصر: القنية .

(٥) في الصلاة الرابعة .

(٦) بعده رفع رأسه من السجود في الركعة الثالثة .

(٧) أو قام إلى الرابعة في المغرب .

(٨) لتأخير الواجب، وهو الشهد مثلاً .

إلى القيام أقرب لم يقعد ، بل يمضي على صلاته ويسجد للسهو^(١) ، ولو عاد بعد ما صار إلى القيام أقرب : قيل : تفسد صلاته ، وال الصحيح أنها لا تفسد^(٢) ، وإن عاد بعد ما استوى قائماً فسدت صلاته في الأصل .

ولو كرر الفاتحة في ركعة من الأولين ، أو قرأ القرآن في ركوعه ، أو في سجوده ، أو في التشهد ، يجب^(٣) .

وإن قرأ الفاتحة في إحدى الآخرين مرتين ، أو ضمَّ فيها إليها سورة ، أو قرأ السورة دون الفاتحة ، أو قرأ التشهد مرتين في القعدة الأخيرة ، أو تشهد قائماً أو راكعاً أو ساجداً ، فلا سهو عليه ، كذا هو المختار . ذكره في «الأجناس»^(٤) .

ولوزاد في التشهد في القعدة الأولى ، إن قال : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، يجب بالاتفاق^(٥) . وروي عن أبي حنيفة : إن زاد حرفًا واحدًا يجب^(٦) ، وروي عنهما : إن قال : اللهم صل على محمد^(٧) ، لا يجب .

وإن سكت في الركعتين الآخرتين متعمداً فقد أساء ، وإن سكت ساهياً يجب عليه السهو^(٨) ، وقال أبو يوسف : «لا سهو عليه»^(٩) .

(١) لتركه الواجب ، وهو القعدة الأولى . انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٥٠٠ .

(٢) قال في «الدر المختار» ١ / ٥٠٠ : «لكنه يكون مسيئاً ، ويسجد لتأخير الواجب» .

(٣) سجود السهو للزوم تأخير الواجب ولقراءة فيما لم يشرع فيه .

(٤) لعدم ترك واجب في ذلك كله .

(٥) لتأخير الفرض ، وهو القيام .

(٦) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٤٩٨ .

(٧) مالم يقل : وعلى آل محمد .

(٨) بناء على وجوب الفاتحة في الأخيرتين .

(٩) بناء على عدم وجوبها .

وإن قرأ القرآن بعد قراءة الشهاد في القعدة الأخيرة ، فلا سهو عليه ؛ لأنَّه
 محلُ الدعاء^(١) ، وإن قرأ مكان الشهاد يجب عليه .

وإن تذَكَّر القنوت بعد الركوع لم يُعد إلى القنوت لقراءته^(٢) ، وإن تذَكَّر في
الركوع ففي العود روايتان^(٣) ، وال الصحيح : أَنَّه لا يعود . ولا يقْنُتُ في الركوع ،
وقال النَّاطِفي : «سواء عاد أو لم يُعد يسجد للسهو» .

وإن سَلَمَ على رأس الرَّكعتين في الظهر على ظنِّ أَنَّه أَتَهُما ، ثُمَّ تذَكَّر^(٤) ،
يتمُّها ، ويُسجد للسهو^(٥) .

وإن سَلَمَ على رأس الرَّكعتين على ظنِّ أَنَّه جُمِعَة أو فجر ، يستأنف صلاته^(٦) .
وإن سها عن القَعْدَة الأُخْرِيَّة^(٧) فقام إلى الخامسة يعود إلى القَعْدَة
ما لم يُسْجُد للخامسة^(٨) ، ويُسجد للسهو^(٩) .

وإن قَيَّدَ الخامسة بالسجدة تَحَوَّلَت صلاته نَفْلًا عندَهُما ، وبطَلت أصلًا عندَ
محمد ، وعليه أَنْ يَضْمِنَ إِلَيْهَا ركعةً سادسة عندَهُما^(١٠) ويُسجد للسهو^(١١) .

(١) الثناء ، والقرآن مشتمل عليهما .

(٢) ولا يقرأ بعد الرفع من الركوع ؛ لغوات محله .

(٣) أحدُهُما لا يعود ولا يقْنُت ، والأُخْرِي يعود إلى القيام ويقْنُت ويعيد الركوع .

(٤) أَنَّه إِنَّمَا صَلَّى ركعتين .

(٥) لأنَّ سلامه وقع سهواً .

(٦) لأنَّه سَلَمَ عالماً أَنَّه صَلَّى ركعتين ، فوقع سلامه عمداً ، فيكون قاطعاً .

(٧) في ذوات الأربع .

(٨) ويُشَهِّدُ ويسَلِّمُ ، ويُسجد للسهو .

(٩) لأخير القعدة .

(١٠) عند أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ ليصير متنفلاً بست ركعات ، والضمُّ ندب .

(١١) قال في «ختصر الغنية» ١٠٩ / بـ: «الأَصْحَ أَنَّه لا يُسجد» لأنَّ النَّفَصَانَ بِالْفَسَادِ لا ينْجِرُ بِالسجود .

وإن قَعَد في الرابعة، ثمَّ قام قبل أن يُسَلِّمْ يعود أيضًا مالم يَسْجُدُ وَيُسَلِّمْ^(١)، ولا يُسَلِّمْ قائمًا، ويَسْجُدُ للسهو^(٢). فإن سجد للخامسة كان فرضه تاماً، ويضمُّ إلى تلك الركعة ركعة أخرى، تكون الركعتان نافلةً له، ويَسْجُدُ للسهو.
وَسَهْوُ الْإِمَام يُوجِبُ السجدة عليه وعلى القوم^(٣)، وَسَهْوُ الْمُؤْمِن لَا يُوجِبُ السجود، لا على الإمام ولا عليه^(٤).

وإن سَهَا عن السلام، يعني أنه أطَالَ القَعْدَةُ الْأُخِيرَة^(٥)، على ظنِّه أنه خرج من الصلاة، ثمَّ عَلِمَ^(٦) فَسَلَّمَ، يَسْجُدُ للسهو^(٧).
وإن سَلَّمَ مَنْ وَجَبَ عليه السهو يريده به^(٨) قَطْعَ الصلاة، يعني لا يريد سجدة السهو، ثمَّ بَدَأَهُ أَنْ يَسْجُدَ للسهو^(٩)، فله أن يَسْجُدَ ما لم يتكلَّمْ، ولا يستدبر القبلة^(١٠).

وَمَنْ شَكَّ في القيام: أَنَّه هَلْ كَبَرَ لِلافتتاح أَوْ لَا؟ فَتَفَكَّرَ وَطَالَ تَفَكُّرُه^(١١)

(١) ليخرج عن الفرض بالسلام لأنَّه واجب.

(٢) لأنَّه آخر واجباً وهو السلام.

(٣) فإن تركها الإمام لا يسجد المؤمن.

(٤) لأنَّه يصير مخالفًا لإمامه.

(٥) ساكتًا قدر ركن أو أكثر.

(٦) أنه لم يخرج ولم يسلِّمْ.

(٧) لتأخير الواجب.

(٨) بسلامه.

(٩) بعد ما سَلَّمَ.

(١٠) أي: ومالم يستدبر القبلة.

(١١) ساكتًا قدر أداء ركن.

وعلِمَ بعد ذلك أَنَّهُ كَبَرَ، أَوْظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُكِبِّرْ، فَأَعَادَ التكبيرَ ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّهُ قدْ كَبَرَ، فعلى السهو^(١).

والأصلُ في التفكُّر : إِنْ منعه عن أداء ركِّنٍ أو واجِبٍ ، يلزِمُه السهو^(٢) :

وقال بعض المشايخ : إنَّ مَنْعَه^(٣) عن القراءة أو التسبيح يُجْبِي عليه السهو ، وإلا فَلا .

وإذا سَلَمَ المسبوق ساهيًّا مع الإمام فلا سهو عليه^(٤) ، وإنْ سَلَمَ بعده^(٥) يُجْبِي عليه سجود السهو^(٦) . وفي «المقط» : المسبوق إذا سَلَمَ مع الإمام أو كَبَرَ أيام التشريق مع إمامه سهواً ، فعلى السهو^(٧) .

المسبوق يتبع إمامه في سجود السهو^(٨) ، وإنْ قام^(٩) قبل سلام الإمام ، وقرأ ورَكع ، ولم يسجد حتى سجد الإمام للسوء ، يتبعه^(١٠) ، ويرتفض قيامه

(١) للزوم تأخير الواجب وهو القراءة ، من تفكره . وكذا إن شَكَ أَنَّهُ صَلَّى ثلاثًا أو أربعًا يُجْبِي عليه السهو إن طال تفكره .

(٢) لاستلزم ذلك ترك الواجب ، وهو الإتيان بالركن أو الواجب في محله .

(٣) التفكير .

(٤) لآنَّهُ مُفْتَدِي بعده .

(٥) بعد سلام إمامه .

(٦) لوقوعه منه بعد ما صار منفرداً .

(٧) لأنَّه صدر بعد انتفاضة .

(٨) وإن كان وقوع السهو منه قبل اقتدائِه لالتزامه متابعته .

(٩) المسبوق .

(١٠) المسبوق فيه ، وإن لم يتبعه لا تفسد صلاة ، ولكنه يسجد عند فراغه .

وقراءته وركوعه إذا تابعه^(١)، وإن لم يتابع الإمام في سجود السهو يسجد له^(٢) إذا فرغَ.

وإن سها المسبوق فيما يقضى^(٣) يسجد للسهو أيضاً^(٤).

ولا ينبغي^(٥) للمسبوق أن يقوم إلى قضاء ما سُبِّق به قبل سلام الإمام^(٦)، فإن قام قبل أن يفرغ الإمام من التشهد^(٧) فالمسألة على وجوه:
أمّا إنْ كان مسبوقاً بركعةٍ أو بركعتين أو بثلاث ركعات^(٨):

فإن كان مسبوقاً بركعةٍ ينظر: إن وقع من قراءته بعد فراغ الإمام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة، جازت صلاته، وإلا^(٩) فسدت؛ لأنَّ قيامه وقراءته قبل فراغ الإمام من التشهد لا تُعتبر^(١٠).

(١) لأنَّ انفراده لم يستحكم بعد، فتلزمه متابعته، ويلزمه إعادة ما قبله.

(٢) لأجل ذلك السهو؛ لأنَّه أخر صلاته.

(٣) بعد فراغ الإمام.

(٤) لأنَّه منفرد.

(٥) يُكره تحريراً.

(٦) إلا لضرورة صون صلاته عن الفساد، فلا يكره أن يقوم قبل سلام الإمام بعد قعوده قدر التشهد، كما إذا أخشى أن انتظره أن تطلع الشمس قبل تمام صلاته في الغجر.

(٧) أي: قبل أن يقعد قدر التشهد.

(٨) أو بأربع.

(٩) أي: وإن لم يقع من قراءته بعد فراغ الإمام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة فسدت، ولا اعتداد بما قرأه قبل ذلك.

(١٠) والقراءة فرض عليه في الركعة التي يقضيها.

[إِنْ كَانَ مُسْبُوقًا بِثَلَاثَ رُكُعَاتٍ : إِنْ وُجِدَ بَعْدَ مَا قَعَدَ الْإِمَامُ قَدْرَ التَّشْهِيدِ
قِيَامٌ وَإِنْ لَمْ تَوْجُدِ الْقِرَاءَةُ مَعَهُ ، جَازَتْ صَلَاتُهُ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُخْرَيْنِ ؛
لَانَّ الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكُعَيْنِ مِنْهَا فَرْضٌ ، وَفِي الْثَالِثَةِ الْقِيَامُ فَرْضٌ . وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ
قِيَامٌ بَعْدَ مَا قَعَدَ الْإِمَامُ قَدْرَ التَّشْهِيدِ فَسَدَّدَتْ صَلَاتُهُ]^(١) .

وَذَكَرَ فِي «الْفَتاوَىُ الْخَاقَانِيَّةِ» : رَجُلٌ صَلَى وَلَمْ يَدْرِ : أَثْلَاثًا صَلَى أَمْ أَرْبَعًا ؟
قَالَ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا سَهَا إِسْتِقْبَلَ الصَّلَاةَ ، يَعْنِي أَوَّلَ مَا سَهَا فِي عُمْرِهِ ،
وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمَشَايخِ . وَإِنْ لَقِيَ ذَلِكَ الشَّكَّ غَيْرَ مَرَّةٍ يَتَحَرَّى .

وَإِنْ وَقَعَ تَحْرِيَهُ عَلَى أَنَّهُ صَلَى رَكْعَةً^(٢) يَضْمُنُ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى وَيَسْجُدُ
لِلسَّهُوِ ، وَإِنْ وَقَعَ تَحْرِيَهُ عَلَى أَنَّهُ صَلَى رَكْعَيْنِ يَقْعُدُ ، وَيَتَشَهَّدُ ، وَيُسَلِّمُ ، وَيَسْجُدُ
لِلسَّهُوِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ تَحْرِيَهُ عَلَى شَيْءٍ يَأْخُذُ بِالْأَقْلَلِ : إِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ^(٣)
يَجْعَلُ كَائِنَهُ صَلَى رَكْعَةً ، فَيَقْعُدُ لَا حَتَّمَ أَنَّهُ صَلَى رَكْعَيْنِ^(٤) .

وَفِي «الذِّخِيرَةِ» : لَوْ شَكَّ فِي ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ أَنَّهَا^(٥) الْأُولَى أَوِ الْثَانِيَةُ ، يَقْعُدُ
عَلَى رَأْسِ كُلِّ رَكْعَةٍ^(٦) .

(١) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ لَمْ يَرِدْ فِي نُسْخَةِ «الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» . فَتَفَسِّدُ لَرْكَنُ الْفَرْضِ ، وَكَذَا الْحُكْمُ إِنْ كَانَ مُسْبُوقًا
بِرُكُعَيْنِ لَا فَرْضَ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ فِيهَا وَعَدْ مَا يُمْكِنُ تَدارِكَهُ .

(٢) مِنْ صَلَاةِ ذَاتِ رُكُعَيْنِ .

(٣) وَشَكَّ أَنَّهُ صَلَى رَكْعَةً أَوْ رُكُعَيْنِ .

(٤) وَالْقَعْدَةُ عَلَيْهِ فَرْضٌ .

(٥) أَيْ : الرَّكْعَةُ الَّتِي عُرِضَ فِيهَا الشَّكُّ .

(٦) أَيْ : إِذَا لَمْ يَقْعُدْ تَحْرِيَهُ عَلَى شَيْءٍ ، فَيَجْعَلُ تَلْكَ كَائِنَهَا الْأُولَى فِي صَلَاهِهِ وَيَقْعُدُ لَا حَتَّمَ أَنَّهَا الْثَانِيَةُ ،
ثُمَّ يُصَلِّي أُخْرَى وَيَقْعُدُ لَا حَتَّمَ أَنَّهَا الْثَانِيَةُ .

وفي «فتاوي الإمام الفضلي»^(١) : إذا دار بين الثانية والثالثة لا يقعد ، وهو الصحيح إلا في المغرب والوتر^(٢) . وإن بدأ بالسورة قبل الفاتحة في الأولى^(٣) فعليه السهو ، ولو قرأ حرفًا^(٤) . كذا في «الخاقانية».

وسجدة السهو : سجدتان بعد السلام^(٥) ، ويتشهد^(٦) ويسلم ، ويأتي بالصلاحة على النبي ﷺ في كلتا القدرتين^(٧) والأدعيَة في قُعْدَة السهو ، وقال بعضهم : يأتي بالأدعيَة في كلتيها .

* * *

(١) الإمام الفضلي : أبو عمرو عثمان بن إبراهيم الفضلي البخاري ، له الفتوى ، توفي سنة ٨٥٠ هـ . انظر : الجواهر المصية ٤ / ٢٧٩ .

(٢) فإنه إذا شَكَّ بعد القيام أيضًا يعود ويقعد لاحتمال أنها الثالثة ، والقعدة فيها فرض ، فيتشهد ويقوم ويصلِّي ركعة أخرى لاحتمال أن تلك كانت الثانية .

(٣) والثانية .

(٤) لأنَّه أَنْوَرٌ واجبًا .

(٥) بعد تسليمَة واحدة ، ولو سجد قبل السلام أجزأه .

(٦) بعدهما .

(٧) قُعْدَة الصلاة وقُعْدَة السهو .

فصل في زَلَّةِ القارئ

الأصلُ فيه أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلُه^(١) فِي الْقُرْآنِ ، وَالْمَعْنَى بَعِيدٌ ، مُتَغَيِّرٌ تَغَيِّرًا فاحشًا ، تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ، كَمَا إِذَا قَرَأَ : «هَذَا الْغَبَارُ» مَكَانٌ «هَذَا الْغَرَابُ»^(٢) . وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِثْلُهُ فِي الْقُرْآنِ وَلَا مَعْنَى لَهُ ، كَمَا إِذَا قَرَأَ : «يَوْمَ تُبْلَى السَّرَّائِيلُ» مَكَانٌ «السَّرَّائِيرُ»^(٣) .

وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ فِي الْقُرْآنِ وَالْمَعْنَى بَعِيدٌ ، وَلَمْ يَكُنْ مُتَغَيِّرًا تَغَيِّرًا فاحشًا تَفْسُدُ أَيْضًا ، وَهُوَ الْأَحْوَاطُ . وَقَالَ بَعْضُ الْمَشَايخَ : «لَا تَفْسُدُ لِعُومَ الْبَلْوَى» . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ .

وَلَا تُقْاسُ مَسَائِلَ زَلَّةِ الْقَارِئِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، إِلَّا بِعِلْمٍ كَامِلٍ فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ .

وَإِنْ بَدَّلَ حِرْفًا مَكَانَ حِرْفٍ : الأَصْلُ فِيهِ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا قُرْبُ الْمَخْرُجِ ، أَوْ كَانَا مِنْ مُخْرِجٍ وَاحِدٍ لَا تَفْسُدُ ، كَمَا إِذَا قَرَأَ : «فَأَمَّا الْيَتَمَّ فَلَا تَكْهُرْ» بِالْكَافِ مَكَانٌ «تَفَهَّرُ»^(٤) .

وَأَمَّا إِذَا قَرَأَ مَكَانَ الدَّالِ ظَاءً ، أَوْ قَرَأَ الضَّادَ ظَاءً ، أَوْ عَلَى الْعَكْسِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ . وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأئِمَّةِ ، وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ^(٥) : أَنَّهَا لَا تَفْسُدُ ؛

(١) أي : مثل ذلك اللفظ .

(٢) الآية ٣١ من سورة المائدة .

(٣) الآية ٩ من سورة الطارق .

(٤) الآية ٩ من سورة الضحى .

(٥) أبو عبد الله ، تَفَقَّهَ عَلَى الْجُوزِجَانِيِّ ، تَوَفَّى سَنَةُ ٢٧٨ هـ . انْظُرْ : الْجِواهِرُ الْمُضِيَّةُ ١٦٢ / ٣ .

لأنَّ العجم لا يُمِيزُونَ بين هذه الأحرف ، وكان القاضي الإمام الشهيد المحسن^(١) يقول: الأَحْسَنُ فِيهِ أَنْ يَقُولُ: إِنْ جَرِيَ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِهِ وَلَمْ يَكُنْ مُمِيزًا ، وفي زَعْمِهِ أَنَّهُ أَدَّى الْكَلْمَةَ عَلَى وَجْهِهَا لَا تَفْسُدُ . وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقاَتِلَ ، وَالشِّيخِ الْإِمامِ إِسْمَاعِيلِ الزَّاهِدِ^(٢) .

وَذَكْرُ فِي «الذِّخِيرَةِ»: إِذَا مَا يَكُنْ بَيْنَ الْحُرْفَيْنِ الْمُتَطَابِقَيْنِ الْمُخْرَجُ وَلَا قُرْبُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ بَلْوَى عَامَّةٍ نَحْوَ: أَنْ يَأْتِي بِالذَّالِّ مَكَانَ الضَّادِ، أَوْ يَأْتِي بِالزَّايِّ الْمُحْضَةِ مَكَانَ الذَّالِّ، أَوْ الظَّاءِ مَكَانَ الضَّادِ، لَا تَفْسُدُ عِنْدَ بَعْضِ الْمَشَايخِ .

وَأَمَّا الْحُكْمُ فِي قَطْعِ الْكَلْمَةِ، بَأْنَ قَالَ: الْحَمْ، دُ، اللَّهُ، فَقَدْ كَانَ الشِّيخُ الْإِمامُ شَمْسُ الْأَئمَّةِ الْحَلْوَانِيُّ يُفْتِنُ بِالْفَسَادِ، وَعَامَّةُ الْمَشَايخِ قَالُوا لَا تَفْسُدُ لِعُومِ الْبَلْوَى .
وَأَمَّا الْوَقْفُ^(٣) فَلَا يُوجِبُ فَسَادَ الْصَّلَاةِ أَيْضًا لِعُومِ الْبَلْوَى عِنْدَ عَامَّةِ عَلَمَائِنَا ، وَعِنْدَ الْبَعْضِ تَفْسُدُ ، نَحْوَ: إِنْ قَرَا: ﴿لَا إِلَهَ﴾ وَوَقْفٌ ، وَابْتِدَأُ: ﴿إِلَّا هُوَ﴾^(٤) . أَوْ قَرَا: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيَّنَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وَوَقْفٌ ، وَابْتِدَأُ: ﴿وَإِيَّاكُمْ أَنْ تَقُولُوا إِلَهَ﴾^(٥) . أَوْ قَرَا: ﴿يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ﴾ فَوَقْفٌ ، وَابْتِدَأُ: ﴿وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾^(٦) ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ .

(١) الإمام الشهيد المحسن : محسن بن عبد الله بن محمد ، أبو القاسم التنوخي ، القاضي الحنفي ، له مصنفات كثيرة ، توفي سنة ٤١٧ هـ . انظر : الجواهر المضية ٣ / ٤٢١ ، تاج التراجم ص ٢٦١ .

(٢) الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد : إسماعيل بن علي بن الحسين ، أبو سعد السمان الزاهد ، كان إماماً في فقه أبي حنيفة وأصحابه ، صَنَّفَ كتباً كثيرة ، توفي سنة ٤٤٥ هـ . انظر : تاج التراجم ص ٦٥ .

(٣) في غير موضعه والابتداء من غير موضعه .

(٤) الآية ٢٢٥ من سورة البقرة .

(٥) الآية ١٣١ من سورة النساء .

(٦) الآية ١ من سورة المتحنة .

ولو وصلَ حرفًا من آخر الكلمة بكلمةٍ أخرى لا تفسدُ على قول العامة ، وعلى قول بعض المشايخ تفسد ، وبعض المشايخ قالوا : إن علِمَ أنَّ القرآن كيف هو ، إِلَّا أَنَّه جَرَى عَلَى لِسَانِه هَذَا الْتَّفْسِيدُ ، وإن كان في اعتقاده أنَّ القرآن كذلك تفسدُ .

وذكر في «المقطط» : ولو قرأ : «الْهَمْدُ لِلَّهِ»^(١) باهاء ، أو قرأ : «كُلُّهُو اللَّهُ أَحَدٌ»^(٢) ، ولا يقدرُ على غيره تجوز صلاته . ولو قرأ : «قُلْ أَعُوذُ»^(٣) بالذال ، وقرأ : «فَسَاءِ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»^(٤) بكسر الذال ، لا تفسدُ .

ولو قرأ الألثغُ : «لَبٌ» باللام مكان ﴿رَبٌ﴾ ، لا تفسدُ .

وعن أبي حنيفة في مِنْ قرأ : «وَإِذَا بَتَلَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ»^(٥) أو «الخالق البارئ المصوَّر»^(٦) ، «وَهُوَ يُطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ»^(٧) ، لا تفسدُ .

وإن زاد حرفًا : إن لم يُغيِّرَ المعنى ، كقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا﴾^(٨) ، قرأ : «يُدْخِلُهُمْ نَارًا» ، لا تفسدُ . وإن غيرَ المعنى تفسد ، وينبغي ألا تفسدُ .

(١) الآية ٢ من سورة الفاتحة .

(٢) الآية ١ من سورة الإخلاص ، والآية : ﴿قُلْهُو اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

(٣) الآية ١ من سورة الناس ، والآية : ﴿قُلْأَعُوذُ...﴾ .

(٤) الآية ١٧٧ من سورة الصافات ، والآية بفتح الذال .

(٥) الآية ١٢٤ من سورة البقرة . والآية : ﴿إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ﴾ .

(٦) الآية ٢٤ من سورة الحشر . والآية : ﴿الْمَصْوُّر﴾ .

(٧) الآية ١٤ من سورة الأنعام . والآية : ﴿وَهُوَ يُطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ .

(٨) الآية ١٤ من سورة النساء .

وذكر في «رَلَةُ الْقَارِئِ» للشيخ الإمام حسام الدين أبي سعيد بن أسعد النسفي^(١) : ولو قرأ ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾^(٢) بالسين مكان الصاد ، لا تفسد . وهو اختيار الشيخ الإمام نجم الدين أبي حفص عمر النسفي^(٣) .

ولو قرأ : «عَنِّي» مكان ﴿حَتَّى﴾ ، لا تفسد .

ولو قرأ : «يَدْعُ^(٤) الْيَتَيمِ» بتسمين الدال وبضم العين وترك التشديد ، لا تفسد لعموم البلوى .

ولو قرأ : «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ^(٥) ، وَوَقَفَ ثَمَّ قَرَا : أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ»^(٦) مكان ﴿الْجَنَّةِ﴾ لا تفسد ، وإن لم يقف ووصل : قال عامة المشايخ : «تفسد» . وعن عبد الله بن المبارك وأبي حفص الكبير ومحمد بن المقاتل وجماعة من المراوازة : أنه لا تفسد ، وكذا أفتى أبو نصر المأتريدي^(٧) .

ولو قرأ : «أَنَّ اللَّهَ بِرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولِهِ»^(٨) بكسر اللام ، لا تفسد عند المتأخرین .

(١) حسام الدين أبو سعيد بن أسعد النسفي : لم أقف على ترجمته .

(٢) الآية ٢ من سورة الإخلاص .

(٣) نجم الدين أبي حفص عمر النسفي : عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل ، نجم الدين أبو حفص النسفي ، كان فقيهاً عالماً بالذهب والأدب ، صنف في كلّ نوع من العلم ، توفي سنة ٥٣٧هـ . انظر : تاج التراث ص ١٦٢ .

(٤) الآية ٢ من سورة الماعون ، والآية : ﴿يَدْعُ﴾ .

(٥) الآية ٨٢ من سورة البقرة .

(٦) لعل الصواب : أبو منصور ، وهو محمد بن محمد ، المتوفى سنة ٣٣٣هـ . انظر : تاج التراث ص ٢٠١ .

(٧) الآية ٣ من سورة التوبة .

ولوقرأ: «إِنَّا كَانَ مُنْذَرِينَ»^(١) بنصب الذال، تفسد على قول المتقدمين.

وذكر في «فتاوي قاضي خان»: ولوقرأ: «يَذْعُ الْيَتَمِ»^(٢) بتسكين الذال
تفسد، وكذا لوقرأ: «يَدْخُلُونَ»^(٣) بالباء مكان الذال «يَنْخُلُونَ» تفسد.

ولوقرأ: «نَحْنُ خَلَقْنَا» مكان «إِنَّا جَعَلْنَا»^(٤)، أوقرأ: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ»^(٥)
بترك التشديد، لا تفسد عند المتأخرین.

ولوقرأ: «مَا اضطَرَرْتُمْ»^(٦) بالظاء أو بالذال تفسد ، ولوقرأ :
«مَا اضطَرَرْتُمْ» بالباء لا تفسد.

ولوقرأ: «خَاطَفَ الْحَاطِفَةَ»^(٧) بالباء ، تفسد.

ولوقرأ: «فَهُلْ عَسِيْتُمْ»^(٨) بالصاد ، لا تفسد.

ولوقرأ: «الشَّيْطَانَ»^(٩) بالباء لا تفسد.

ولوقرأ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^(١٠) بالباء ، تفسد.

(١) الآية ٣ من سورة الدخان .

(٢) الآية ٢ من سورة الماعون .

(٣) الآية ٦٠ من سورة مريم .

(٤) الآية ٧ من سورة الكهف .

(٥) الآية ٥ من سورة الفاتحة .

(٦) الآية ١١٩ من سورة الأنعام .

(٧) الآية ١٠ من سورة الصافات .

(٨) الآية ٢٢ من سورة محمد .

(٩) الآية ٢٦٨ من سورة البقرة . والآية «الشيطان يدعكم الفقر ...» .

(١٠) الآية ١ من سورة الإخلاص .

ولو قال: اللهم سل على محمد، لا تفسد.

ولو قرأ: «﴿وَلَا الضالّين﴾ آمين»^(١) بالتشديد، تفسد.

ولو قرأ: «﴿مَا وَدَعْك﴾^(٢) بترك التشديد، لا تفسد.

ولو ترك التشديد في «الرَّب»^(٣)، تفسد.

ولو قرأ: «﴿كَيْدُهُمْ فِي تَضليل﴾^(٤) بالظاء، تفسد، ولو قرأ بالذال لا تفسد.

ولو قرأ: «﴿حَالَةَ الْحَطَب﴾^(٥) بالتاء تفسد، ولو قرأ: «من الجنة والناس»^(٦)

بنصب الجيم، لا تفسد.

ولو قرأ: «﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي هَبِ﴾^(٧) بالذال، تفسد صلاته، وكذلك لو قرأ:

«﴿رِحْلَةُ الشَّتَاءِ وَالصَّيفِ﴾^(٨) بالسين تفسد، ولو قرأ: «﴿الشَّتَاءِ﴾ بالطاء، قال

الإمام فخر الدين قاضي خان في «فتواه»: إذا خففَ المشدد لا تفسد صلاته

إلا في قوله «﴿رَبُّ الْعَالَمِين﴾^(٩)، أو قرأ: «﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾^(١٠) بغير تشديد تفسد

صلاته.

(١) الآية ٧ من سورة الفاتحة.

(٢) الآية ٣ من سورة الصحي.

(٣) الآية ١ من سورة الناس.

(٤) الآية ٢ من سورة الفيل.

(٥) الآية ٤ من سورة المسد.

(٦) الآية ٦ من سورة الناس.

(٧) الآية ١ من سورة المسد.

(٨) الآية ٢ من سورة قريش.

(٩) الآية ٢ من سورة الفاتحة.

(١٠) الآية ٦ من سورة الفاتحة.

وَعَامَّةُ الْمَشَايِخِ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الْمَدَّ أَوْ التَّشْدِيدَ بِمَنْزِلَةِ الْخَطْأِ فِي الْإِعْرَابِ ،
فَلَا تَنْفَسُدُ الصَّلَاةُ فِي قَوْلِ الْمُتأخِّرِينَ .

وَلَوْ قَرَا : ﴿إِذَا تَلَاهَا﴾^(١) ، أَوْ قَرَا : ﴿أَفَعَيْنَا﴾^(٢) بِالتَّشْدِيدِ ، لَا تَنْفَسُدُ
صَلَاتُهُ . وَاللَّهُ سَبَحَانَهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

* * *

(١) الآية ٢ مِنْ سُورَةِ الشَّمْسِ .

(٢) الآية ٥ مِنْ سُورَةِ قَ .

f

✓

✓

✓

✓

✓

✓

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الأعلام

فهرس الكتب

فهرس قائمة المراجع

فهرس الموضوعات

10

11

12

13

14

15

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿الحمد لله﴾	٢	الفاتحة	٢٤٨، ٢٤٥
﴿إياك نعبد﴾	٥	الفاتحة	٢٤٧
﴿رب العالمين﴾	٦	الفاتحة	٢٤٨
﴿ولَا يُضالِّن﴾	٧	الفاتحة	٢٤٨
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاة﴾	٤٣	البقرة	٢٧
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾	٨٢	البقرة	٢٤٦
﴿وَإِذَا تَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ﴾	١٢٤	البقرة	٢٤٥
﴿وَقَوْمُوا اللَّهُ قَاتِنِينَ، حَفَظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ﴾	٢٣٨	البقرة	٢٧
﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾	٢٢٥	البقرة	٢٤٤
﴿الشَّيْطَانُ يَعْدُكُمُ الْفَقْرَ﴾	٢٦٨	البقرة	٢٤٧
﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَدْخُلُهُ نَارًا﴾	١٤	النساء	٢٤٥
﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَابًا مُؤْفَرَةً﴾	١٠٣	النساء	٢٧
﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ ...﴾	١٣١	النساء	٢٤٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾	٦	المائدة	٣١
﴿هَذَا الْغَرَابُ﴾	٣١	المائدة	٢٤٣
﴿وَهُوَ يَطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾	١٤	الأنعام	٢٤٥
﴿مَا اضطَرَرْتُمْ﴾	١١٩	الأنعام	٢٤٧
﴿أَنَّ اللَّهَ بِرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾	٣	التوبه	٢٤٦
﴿إِنَّا جَعَلْنَا﴾	٧	الكهف	٢٤٧
﴿يُدْخِلُونَ﴾	٦٠	مریم	٢٤٧
﴿فَسْبَحَنَ اللَّهُ حِينَ تَسْوُنَ﴾	١٧	الروم	٢٧
﴿خَطْفَ الْخَطْفَةِ﴾	١٠	الصفات	٢٤٧

رقمها	السورة الصفحة	الأية
٢٤٥	الصفات	١٧٧
٢٤٧	الدخان	٣
٢٤٧	محمد	٢٢
٢٤٩	ق	٥
١٧٧	الرحمن	٦٤
٢٤٥	الحشر	٢٤
٢٤٤	المتحنة	١
٢٤٣	الطارق	٩
٢٤٩	الشمس	٢
٢٤٨	الضحى	٣
٢٤٣	الضحى	٩
٣٦	القدر	١
٢٤٨	الفيل	٢
٢٤٧، ٢٤٦	الماعون	٢
٢٤٨	قرיש	٢
٢٤٨	المسد	١
٢٤٨	المسد	٤
٢٤٧، ٢٤٥	الإخلاص	١
٢٤٦	الإخلاص	٢
٢٤٨، ٢٤٥	الناس	١
٢٤٨	الناس	٦

* * *

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الصفحة	الحديث
٤٦	ألا فبلوا الشعر... إنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ
٣١	أَنَّى سَبَاطَةَ قَوْمٍ فِي الْمَدِينَةِ
٢٧	بُنَيَّ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ حُسْنٍ
٢٨	خُسْنَ صَلَوَاتٍ افْتَرَضُهُنَّ اللَّهُ
٣٦	سُئُلَ: أَفِي الْوَضْوَءِ سُرْفٌ؟
٢٨	الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ
١٧١	عَلَى الْأَرْضِ إِنْ أَسْطَعْتُ
٢١٩	فَإِنْ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ
٢٨	الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ
٢١٢	اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ
٢٧	لِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمٌ
٢٨	لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَىٰ الضَّلَالِ
١٦٧	لَا تَحْبِزْنِي صَلَاةً لَا يَقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صَلَبَهُ فِي الرَّكْعَ وَالسَّجْدَةِ

* * *

N

!

✓

J

•

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
١١٠	الأسبانيكشي
١١٧،٦٢،٥٤،٣٩	الأسيجاي
٢٤٤	إسماعيل الزاهد
٢٢٣،٩١	برهان الدين
٧٩	أبوبيكر الأعمش
٧٨،٧٧	أبوبيكر الإسکافي
٢٢٢،٢٢١،١٥٢،١٣٤،١٣٢،١٢٦	أبوبيكر محمد بن الفضل
١٥٢	أبوبيكر محمد بن حامد
،١٩١،١٢٦،١٢٠،١٢٦،١٠٨،٨٠،٧٦	أبو جعفر المندواني
٢٠٧،٢٠٥	
٢٤٦	حسام الدين أبو سعيد بن أسعد النسفي
٥٣	الحسن بن زياد
٢٤٦،٢٢٢،٧٨	أبو حفص الكبير البخاري
،٦٢،٦١،٦٠،٥٧،٥٦،٥٥،٥٤،٤٤،٤١ ،٩٧،٩٦،٩٣،٩١،٨٩،٨٢،٦٧،٦٥،٦٤ ،١١٤،١١٣،١١٠،١٠٩،١٠٧،١٠٥ ،١٣٥،١٢٦،١٢٤،١٢٠،١١٨،١١٥ ،١٤٩،١٤٨،١٤٧،١٤٣،١٤٠،١٣٨ ،١٧٥،١٦٩،١٦٨،١٦٧،١٦٠،١٥٦ ،١٨٩،١٨٧،١٨٦،١٨٠،١٧٧،١٧٦ ،٢٢١،٢١٧،٢٠٧،٢٠٦،١٩٨،١٩٢ ٢٤٥،٢٣٦،٢٣٥،٢٣٠،٢٢٩	أبو حنيفة
٢١٨،١٢٠،٨٥	زفر

العلم

الصفحة

١٣٢	الزنديسي
١٨١، ١٢٠، ١٠٥، ٩٧، ٨٧، ٨٤، ٥٤، ٥١	الشافعي
٢٤٤، ٢٠٢، ١٤٦، ٦٣، ٤١	شمس الأئمة الحلواني
١٤٩، ١٤٣، ١٣١، ٦٢، ٤٨	شمس الأئمة السرخسي
٢٣٤	صدر الإسلام
٢٢١، ١٩٦، ٨٠، ٤٤، ٣٥	الصدر الشهيد
٢٤٦، ٧٨	عبد الله بن المبارك
٨٩	أبو عبد الله الزعفراني
١٢٦	أبو علي النسفي
٢٢٥، ٨١	فخر الدين خان
٢٤٨، ٩١، ٧٠، ٤٩	قاضي خان
١٩٣، ١١٩	القدوري
١٣٥، ١٢٩	أبو القاسم الصفار
٥٢	الكرخي
٢٢٢، ١٤٨، ١٣٤	أبو الليث (نصر بن محمد السمرقندى)
٢٤٤	المحسن (الشهيد)
٦٠، ٥٩، ٥٧، ٥٥، ٥٤، ٥٣، ٥٠، ٤٩، ٤١ ، ٩٩، ٩٨، ٩٧، ٩٥، ٩٠، ٧١، ٦٧، ٦٢، ٦١ ، ١٢٤، ١١٩، ١١٦، ١١٥، ١١٠، ١٠٩، ١٠٨ ، ١٤١، ١٤٠، ١٣٣، ١٣٠، ١٢٨، ١٢٥ ، ١٩٤، ١٧٤، ١٦٢، ١٥١، ١٤٩، ١٤٥ ٢٣٧، ٢٢٩، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢١٧، ٢٠٧	محمد (ابن الحسن بن فرقان)
٢٤٣	محمد بن سلمة
١٤٧	محمد بن شجاع
١٧٩	محمد بن مقاتل
١٥٩	المرغيناني

العلم

الصفحة

٢٢٢، ٧٩، ٧٥	مشايخ بخاري
٢٢٢	مشايخ سمرقند
١٩٥	أبو مطیع البلاخي
٢٤٦	أبو منصور الماتريدي
٢٣٧، ٧١	الناطفي
٢٤٦	نجم الدين النسفي
١٣٤	أبونصر الدباس
٥٦	أبونصر الصفار
٢٤٦	أبوتنصر الماتريدي
١٨٢، ١٣٥، ٧٨، ٧٧	نصير بن يحيى
، ٦٢، ٦١، ٦٠، ٥٩، ٥٧، ٥٤، ٥٢، ٤٩، ٣٩ ، ١٠٧، ١٠٥، ٩٨، ٨٣، ٨١، ٧٥، ٧٢، ٦٧ ، ١٢١، ١١٩، ١١٦، ١١٥، ١١٤، ١١٣ ، ١٥١، ١٤٩، ١٣٠، ١٢٨، ١٢٦، ١٢٥ ، ٢٠٧، ١٩٠، ١٧٧، ١٦٢، ١٥٨، ١٥٣ ، ٢٣٠، ٢٢٩، ٢٢٨، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢٢١ ٢٤٣، ٢٣٦	يعقوب = أبو يوسف أبو يوسف

* * *

1

i

j'

l

q

فهرس الكتب

الكتاب	الصفحة
الأجناس للناظمي	٢٣٦، ٢٣٠، ١٦٦، ٧٦، ٦٩
أحكام الفقه	١٠١
اختلاف زفرو بعقوب	١٤٤
الأصل لحمد بن الحسن	١٢٨، ١٠٤
أمثال الفتاوي	١٥٤، ١٥٢
الجامع الصغير لقاضي خان	٥٠، ٤٩، ٢٥
الجامع الكبير لقاضي خان	٩٥، ٧٠، ٢٥
الحضر للسمرقندى	٦٧
الذخيرة لبرهان الدين	١٢٣، ١٢٢، ١١٥، ٩٣، ٧٩، ٤٥، ٤١، ٢٥ ، ١٧٢، ١٧١، ١٦٠، ١٤٢، ١٣٧، ١٣٥ ، ٢٢٧، ٢٢٥، ٢٢٢، ٢٢٠، ١٩١، ١٧٣ ٢٤٤، ٢٤١، ٢٣٣، ٢٣١
زاد الفقهاء للأسيجابي	١٧٩
الزيادات لحمد بن الحسن	١٥٠، ١٤٩
شرح الأسپانيكثى	١١٠
شرح الأسپيجابي	٢٢٣، ١١٧، ١٠٩، ٩٣، ٦٧، ٦٢، ٥٤، ٢٥
شرح السرخسى	١٤٩، ٤٨
شرح القدوري	٢٠٥، ١١٩، ٧٠
الصلة للزغفرانى	٨٩
صلة الأثر للرازى	١٠٣
العيون للسمرقندى	١٤٣، ١٤٠
عيون الفتوى	١٧٨
الفنية للسجستانى	١٠٨، ٤٣، ٢٥

الكتاب

الصفحة

١٣٦	الفتاوى للبقالى
، ٢٢٤، ٢٠٧، ١٥٤، ١٤٨، ١١٠، ١٠٥	الفتاوى الخاقانية
٢٤١، ٢٢٨	
١٤٤، ١٣٧، ١٢٨، ١٠٠	فتاوى أبي الليث السمرقندى
٢٤٢	فتاوى الفضلى
٢٢٧، ٢١١، ١٣٤، ١٣٢، ١١١، ٢٥	فتاوى قاضي خان
، ٦٢، ٥٦، ٤٨، ٤٥، ٤٣، ٤١، ٣٥، ٣٣، ٢٥	المحيط للكرماني
، ١٢٥، ١٢١، ١١١، ١٠٤، ٩٥، ٨٦، ٨١، ٧٠	
، ١٣٩، ١٣٨، ١٣٤، ١٣١، ١٣٠، ١٢٦	
، ١٨٢، ١٦٥، ١٦٤، ١٥٥، ١٤٨، ١٤٥	
٢٢٠، ٢١٦، ٢٠٢، ٢٠٠	
، ١٩٦، ١٩٠، ١٣٩، ١٢٩، ١٢٤، ٦٩، ٢٥	المقطوع لأبي شجاع
، ٢٢٩، ٢٢٨، ٢٢٦، ٢٢٤، ٢٢١، ١٩٧	
٢٤٥، ٢٣٩	
١٢٨، ٧٣	المتقى للحاكم الشهيد
١٨٩، ٢٥	المداية للمرغيناني
٢٣٥، ١٤٠	النواذر لأبي الوفاء
٨١	النواذر للمعلى
١٣٠، ٧٢	النوازل لأبي الليث السمرقندى
١٩٦	الواقعات للصدر الشهيد
٢٠٠	الواقعات للناطفي

* * *

قائمة المراجع

- ١ - الأعلام، للزركلي، بيروت - لبنان الطبعة السادسة، ١٩٨٤ م
- ٢ - إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، لمحمد راغب الطباخ، حلب، ١٣٤٢ هـ
- ٣ - إيضاح المكون في الذيل على كشف الظنون، إسحاق باشا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ هـ
٤ - الإنصاف في مسائل الخلاف ، لأبي البركات بن الأنباري ، المكتبة العصرية بيروت - صيدا ،
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- ٥ - بدائع الصنائع، علاء الدين أبو بكر سعود الكاساني، بيروت - دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧ هـ
٦ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطى ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة
العصرية- بيروت
- ٧ - تاج الترجم فيمن صنف من الخنفية ، للحافظ زين الدين بن قطلوبغا ، تحقيق: إبراهيم صالح ، دار
المأمون، دمشق الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
- ٨ - تقريب الذهبي، لابن حجر، تحقيق: الشيخ محمد عوامة، دار الرشيد، حلب سوريا، ١٤٠٦ هـ -
١٩٨٦ م
- ٩ - تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي ، طبع المكتبة السلفية، المدينة المنورة
- ١٠ - الجواهر المضية في طبقات الخنفية ، للشيخ محبي الدين عبد القادر القرشي ، تحقيق الدكتور:
عبد الفتاح الحلو، دار هجر، مصر ، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
- ١١ - الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ، طبعة حيدر آباد، الهند، ١٣٧١ هـ
- ١٢ - رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين ، مصورة، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان
- ١٣ - روضات الجنات ، للخوانساري ، المطبعة الحيدرية الكبرى ، طهران ، ١٣٩٠ هـ
- ١٤ - سير أعلام النبلاء ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، مؤسسة الرسالة- بيروت ،
الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م
- ١٥ - سنن أبي داود، بإشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، نشر دار السلام ، الرياض ،
الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ


- ١٦ - سنن الترمذى ، بإشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، نشر دار السلام ،
الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ
- ١٧ - سنن ابن ماجه ، بإشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، نشر دار السلام ،
الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ
- ١٨ - سنن النسائي ، بإشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، نشر دار السلام ، الرياض ،
الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ
- ١٩ - صحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، بإشراف ومراجعة الشيخ
صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، نشر دار السلام ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ
- ٢٠ - الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ، لطاشكيرى زاده ، مطبوع على هامش وفيات الأعيان ،
مصر ، ١٣١٠ هـ
- ٢١ - طبقات ابن سعد ، دار التحرير ، مصر ، ١٣٨٨ هـ
- ٢٢ - الطبقات السننية في تراجم الحنفية ، لتقى الدين بن عبد القادر الداري ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح
الخلو ، دار الرفاعي ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
- ٢٣ - العقود الائلوية ، للخزرجي ، تصحيح محمد بسيوني ، مصر ١٣٢٩ هـ
- ٢٤ - الفوائد البهية ، للكتني ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٢٤ هـ
- ٢٥ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبد الله ، المعروف ب حاجي خليفة ، دار
الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م
- ٢٦ - معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، دار صادر ، بيروت
- ٢٧ - معجم المؤلفين ، لعمر رضا حالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
- ٢٨ - مستند الإمام أحمد ، المكتب الإسلامي ، بيروت
- ٢٩ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، تحقيق محمد عثمان الخط ، دار
الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
- ٣٠ - الموسوعة الفقهية ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
- ٣١ - المداية شرح بداية المبتدى ، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،
الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
- ٣٢ - هدية العارفين ، إسماعيل باشا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢٥	المقدمة
٢٧	كتاب الطهارة
٣٠	شرائط الصلاة
٣١	فرائض الوضوء
٣٢	سنن الوضوء
٣٤	آداب الوضوء
٤٣	فرائض الغسل
٥٢	فصل في التيمم
٥٣	شروط التيمم
٦٨	بيان أحكام المياه
٧٥	فصل في الحياض
٨٤	المسح على الخفين
٩٥	نوافض الوضوء
١٠٧	فصل في التجasse
١١٢	فصل في البثر
١١٨	فصل في الأسّار
١٢٥	الشرط الثاني (من شروط الصلاة): الطهارة من الأنجاس
١٤٧	الشرط الثالث: ست العورة
١٥٢	الشرط الرابع: استقبال القبلة
١٥٥	الشرط الخامس: الوقت
١٥٨	الأوقات التي تكره فيها الصلاة
١٦١	الشرط السادس: النية
١٦٧	فرائض الصلاة

الصفحة	الموضوع
١٦٧	تكبيرة الافتتاح
١٧١	القيام
١٧٦	القراءة
١٧٨	الركوع
١٨٠	السجدة
١٨٤	القعدة الأخيرة
١٨٦	الخروج من الصلاة بفعل المصلوي
١٨٩	صفة الصلاة
٢٠٤	فصل فيها يكره فعله في الصلاة وما لا يكره
٢١٤	فصل في السنن
٢١٦	فصل في التوافل
٢٢٤	فصل فيها يفسد الصلاة
٢٣٣	فصل في سجود السهو
٢٤٣	فصل في زلة القارئ

* * *



هذا الكتاب

يُحَقِّقُ كِتَابُ «مُنْيَةُ الْمُصَلَّى» لِأوَّلِ مَرَّةٍ، وَهُوَ مِنَ الْمَصْنُوفَاتِ الْفَقِيهِيَّةِ الَّتِي حَظِيتْ بِاِتَّسَارٍ وَاسِعٍ فِي الْقَرْوَنِ السَّالِفَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَصَادِرِ الْأَصِيلَةِ فِي فَقْهِ الْصَّلَاةِ عِنْدَ الْجَنْفِيَّةِ، وَمَؤْلِفُهُ مُتَقْدِمٌ، وَاحْتَوَى عَلَى نَصْوُصَاتِ كَثِيرَةٍ ضَاعَتْ أَصْوَلُهَا، وَقَدْ كَانَ مُورِداً رَئِيسَأً لِمَصْنُوفَاتِ كَثِيرَةٍ مِنْ بَعْدِهِ.

وَقَدْ عُنِيَتْ الْمُحَقْقَةُ بِشَرْحِهِ وَتَحْقِيقِهِ وَفَهْرَسِهِ، مُسْتَفِيَّةً مِنْ مَخْطُوطَاتِ مُتَعَدِّدَةٍ، وَعَادَتْ إِلَى الْكِتَابِ الَّتِي أَلْفَتْ فِي شَرْحِهِ، وَرَاعَتْ فِي تَحْقِيقِهِ الْمَنْهَجُ الْعَلْمِيُّ فِي تَحْقِيقِ النَّصْوُصِ.

تُطلَبُ جَمِيعُ كِتَبِنَا مِنْ:

دار القلم - دمشق

هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٤٥٤٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣
www.alkalam-sy.com

الدار الشامية - بيروت

هاتف: ٨٥٧٢٢٢ فاكس: ٨٥٧٤٤٤ ص.ب: ١١٣/٦٥٠١

تَوزُّعُ جَمِيعُ كِتَبِنَا فِي السُّعُودِيَّةِ عَنْ طَرِيقِ:

دار البشير - جدة

٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٠٨٩٤ / ٦٦٥٧٦٢١

www.alkalam-sy.com



0202036